

علل الأصول الفقهية

وخلالصة التشريع الإسلامي



عبد الوهاب خلاف



٢٥١ عبد الوهاب خلاف.

وهو عل علم أصول الفقه؛ وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي /
تأليف عبد الوهاب خلاف . - القاهرة: دار الفكر العربي،
١٩٩٦.

ص ٢٤؛ ٢٦٨ سم.

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية وحواشى.

- ١ - الفقه الإسلامي، أصول.
- ٢ - الشريعة الإسلامية.
- أ - خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي.
- ب - العنوان.

إخراج فنس : أيمن لزق هيبة






لهمة من حياة المؤلف

- ولد الفقيد في شهر مارس سنة ١٨٨٨ ببلده كفر الزيات.
- التحق بالأزهر الشريف سنة ١٩٠٠ بعد أن حفظ القرآن الكريم في أحد «كتاتيب» البلدة.
- انتظم في سلك طلبة مدرسة القضاء الشرعي إثر افتتاحها وتخرج فيها عام ١٩١٥ وعين مدرساً بها في نفس السنة.
- اشتراك في ثورة ١٩١٩ فبرزت خلالها مواهبه الخطابية والكتابية وترك المدرسة أو أجبر على تركها فانتقل إلى القضاء الشرعي.
- عين قاضياً بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٢٠ ثم نقل مديرًا للمساجد بوزارة الأوقاف سنة ١٩٢٤ وبقي بها حتى عين مفتشاً بالمحاكم الشرعية في منتصف سنة ١٩٣١.
- انتدبته كلية الحقوق جامعة القاهرة مدرساً بها في أوائل سنة ١٩٣٤ وبقي أستاذاً لكرسي الشريعة الإسلامية حتى إحالته إلى المعاش سنة ١٩٤٨، وقد ظلت تتم مدة خدمته حتى بداية عام ١٩٥٦ - ٥٥ حيث أقعده المرض عن إلقاء المحاضرات.
- زار كثيراً من دول الوطن العربي للاطلاع على المخطوطات النادرة وإلقاء المحاضرات فكان سفيراً ناجحاً لمصر في كل مكان.
- انتخب عضواً بجمع اللغة العربية فأشرف على وضع معجم القرآن.


- ترك للشريعة الإسلامية ثروة من المؤلفات امتازت بوضوح العبارة وجلاء الأحكام، فله كتاب «أصول الفقه» و«كتاب أحكام الأحوال الشخصية» وشرح واف لقانوني «الوقف والمواريث» وكتاب فريد عن «السياسة الشرعية» أو السلطات الثلاث في الإسلام، وكتيب في تفسير القرآن الكريم يعنوان «نور من الإسلام» وهذا عدا ما دبجه من بحوث ومقالات كثيرة نشرها في مجلة القضاء الشرعي ومجلة الأحكام ومجلة لواء الإسلام ومجلتي الثقافة والرسالة.
- ألقي مجموعة من الأحاديث من منبر الإذاعة المصرية في مختلف الموضوعات العلمية والدينية والاجتماعية وأخصها «من قصص القرآن».
- ألقي مجموعة من المحاضرات في المناسبات الدينية والاجتماعية كما ألقي سلسلة محاضرات في تفسير القرآن الكريم لعدة سنوات بدار الحكمة.
- وأخيراً طواه الموت وشيع جثمانه الطاهر إلى مقبره الأخير بمقابر الغفير صباح الجمعة ٢٠/١/١٩٥٦ تغمده الله برحمته.



الكتاب الأول

علم أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



افتتاحية الطبعة السابعة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم : «بارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر * الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور»، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث بالشريعة السمحنة رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا كتاب «علم أصول الفقه» للمرحوم الأستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف، نقدم أول طبعة له بعد أن انتقل إلى رحمة الله إلى الرفيق الأعلى ، ولقد ورد في الأثر النبوى الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له»، وإن كتاب أصول الفقه الذي نقدمه إلى تلاميذه هو بلا ريب علم ينتفع به فهو عمل مستمر له ثوابه إلى يوم القيمة.

ولقد كنت قد اعتمدت أن أكتب كتابا في الأصول لطلبة الكلية ألتزم فيه المنهاج الذي رسمته لنفسي ، ولكن ما إن أخذت الأهبة وبدأت أكتب حتى ساورتني فكرة وهي أن أترك القلم لنعيد طبع كتاب المرحوم أستاذنا خلاف ، وألحت على هذه الفكرة فذاكرت فيها الصديقين الكريمين الأستاذ عبد الفتاح القاضى والأستاذ على الخفيف ، فاتفق ثلاثتنا على أن نعيد الطبع إحياء لذكرى الراحل الكريم.

وها هي ذى طبعة الذكرى نقدمها لتلاميذ الفقيد الكريم ولمحبي

علمه، ولقد رأينا نحن الثلاثة أيضاً أن تكون هذه الطبعة صورة صادقة لتفكير
كاتب الكتاب فتكون الذكرى كاملة، ولذلك لم نزيد على الكتاب بزيادة ولم
ننقص منه عبارة ولم نعدل فيه رأياً ليقرأ القارئ في هذه الطبعة الأستاذ كما قرأه
في الطبعات السابقة، فلا تغير إلا فيما عساه يكون من تصحيف جرى فيطبع
في النسخ السابقة.

وإننا نحن الذين زاملنا الأستاذ وعاشرناه أكثر من عشرين سنة نحس أن
فراغاً هائلاً قد تركه، وهكذا كل رجالات العلم الذين لهم كيان فكري مستقل قد
اختصوا به ومنهاج علمي لم يكونوا فيه مقلدين قد التزموا.


فرحمة الله وأثابه وجراه عن العلم والأخلاق خيراً

٨ صفر ١٣٧٦

١٣ سبتمبر ١٩٥٦

محمد أبو زهرة





فأثله طبعة سنة ١٩٤٧

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى رسل الله أجمعين ومن اعتصموا بحبلهم المtin.

- أما بعد - فإن علم أصول الفقه لا يستغني عنه مجتهد في تبيينه النصوص وتقنيته فيما لا نص فيه، ولا قاض في فهمه مواد القانون حق فهمها، وتطبيقاتها التطبيق الذى يحقق العدل وما قصده الشارع بها، ولا فقيه فى بحثه ودرسه وتحليله ومقارنته بين المذاهب والأراء.

وأحمد الله الذى أمدنى بمعونته وهدايته، فأخرجت كتابا فى هذا العلم ذلل صعبه وقرب تناوله. ووفقنى إلى أن أصوغ مسائله فى قواعد كلية، وأن أورد أمثلتها التطبيقية من النصوص الشرعية ومن موارد القوانين الوضعية، وأن أقارن بين كثير من بحوثه وما يقابلها من بحوث علم أصول القوانين.


ولقد لقى كتابى والحمد لله من حسن القبول والتقدير ما شجعني على أن أعيد طبعه بعد أن أضفت إليه بحوثا جديدة، وزدت تهذيبا وتنقيحا وإيضاحا.

وسائل الله أن ينفع به وأن يجعله خالسا لوجهه.

ال Cairo : فى

١٣٦٦ جلد سنة

١٩٤٧ يوليو سنة



فائلة طبعة سنة ١٩٤٢

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وماكنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله.

والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الذي بعثه الله بشريعة محكمة حنيفة سمححة، أساسها اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم، وغايتها تحقيق مصالحهم والعدل بينهم، وعلى الله وصحابه الذين خلفوه في حراسة شريعته، وهداية أمته، وكانوا تماماً لنوره، ودعاة إلى هداه.

أما بعد: فإن المجتهدین من أئمۃ المسلمين بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها، واستخرجوا من نصوص الشريعة وروحها ومعقولها كنوزاً تشريعية ثمينة، كفلت مصالح المسلمين على اختلاف أجناسهم ونظمهم ومعاملاتهم، ولم تضق بحاجة من حاجتهم، بل كان فيها تشريع لأقضية لم تحدث، ووقائع فرضية، وهذه موسوعات الفقه آيات تنطق بما بذلوه من جهد، وما كان حلليفهم من توفيق.

ولم يكتفوا بما استمدوا من أحكام وما سنته من قوانين، بل عثروا بوضع قواعد للاستمداد، وقوانين للاستنباط، وكونوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه، وكأنهم رحمهم الله بصنعيهم هذا أشاروا إلى خلفهم ألا يرکنوا إلى اجتهادهم، وأن يجتهدوا كما اجتهدوا، وبينوا كما بنوا، فإن الأقضية تحدث والمصالح تتغير ومصادر الشريعة معين لا ينضب ومنهل عذب لكل وارد، وفضل الله يؤتیه من يشاء.

وهذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم، وإلقاء الضوء على بحوثه، وراعيت في عباراته الإيجاز والإيضاح، وفي بحوثه

وموضوعاته الاقتصر على ما تمس إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها وفهم الأحكام القانونية من مواردها، وعنيت بأن تكون الأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية من نصوص الشريعة ومن موارد القوانين الوضعية، وأشارت في كثير من المباحث إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي وأصول التقنين الوضعي، وقسمته إلى مقدمة وأربعة أقسام.

فالمقدمة: في مقارنة عامة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه يتبيّن منها التعريف بهما، و موضوعهما والغاية من دراستهما، ونشأة كل منهما وتطوره ليكون الشروع في علم أصول الفقه على بصيرة به.

والقسم الأول: في الأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية، وفي هذا القسم تتجلّى سعة المصادر التشريعية في الشريعة الإسلامية ومرادونتها وخصوصيتها وصلاحيتها للتقنين في كل عصر ولكل أمة.

والقسم الثاني: في مباحث الأحكام الشرعية الأربع، وفي هذا القسم تظهر أنواع ما شرع في الإسلام من الأحكام، ويتجلى عدل الله ورحمته في رفع الحرج عن المكلفين وإرادة اليسر بهم.

والقسم الثالث: في قواعد الأصولية اللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها، وفي هذا القسم تظهر دقة اللغة العربية في دلالتها على المعانى ومهارة علماء التشريع الإسلامي في استثمارهم للأحكام من النصوص، وسبلهم القوية في إزالة خفائها وفى تفسيرها وتأوليها.

والقسم الرابع: في القواعد الأصولية التشريعية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها. وفي الاستنباط فيما لا نص فيه. وهذا هو لب العلم وروحه. وفيه يتجلّى مقصد الشارع العام من تشريع الأحكام، وما أنعم الله به على عباده من رعاية مصالحهم.


وأسأل أن يتقبل كتابي هذا بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه.

القاهرة في :

١٣٦٦ رمضان

٢١ سبتمبر ١٩٤٧

عبد الوهاب خلاف



مقدمة

في موازنة عامة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه من حيث التعريف بكل منهما. وبين موضوعه، وغايته، ونشأته، وتطوره.

التعريف :

من المتفق عليه بين العلماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواءً أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصية أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات له في الشريعة الإسلامية حكم، وهذه الأحكام بعضها يبيتها نصوص وردت في القرآن أو السنة، وبعضها لم يتبها نصوص في القرآن والسنة ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها ونصبت أشارات لها بحيث يستطيع المجهد بواسطة تلك الدلائل والأشارات أن يصل إليها ويتبيّنها.

ومن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، المستفادة من النصوص فيما وردت فيه نصوص والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما لم ترد فيه نصوص تكون الفقه.

فعلم الفقه في الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية - أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلةها التفصيلية.

وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة، القرآن والسنة والإجماع والقياس. وأن أساس هذه الأدلة



والمصدر التشريعي الأول منها هو القرآن ثم السنة التي فسرت مجمله وخصصت عامه وقيدت مطلقه وكانت تبيانا له تماما.

ولهذا بحثوا في كل دليل من هذه الأدلة وفي البرهان على أنه حجة على الناس، ومصدر تشريعي يلزمهم اتباع أحكامه، وفي شروط الاستدلال به وفي أنواعه الكلية وفيما يدل عليه كل نوع منها من الأحكام الشرعية الكلية.

وبحثوا أيضا في الأحكام الشرعية الكلية التي تستفاد من تلك الأدلة وفيما يتوصل به إلى فهمها من النصوص، وإلى استنباطها من غير النصوص من قواعد لغوية وتشريعية. وبحثوا أيضا فيمن يتوصل إلى استمداد الأحكام من أدتها وهو المجتهد فيبينوا الاجتهاد وشروطه والتقليد وحكمه.

ومن مجموعة هذه القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام وبالأحكام من حيث استفادتها من أدتها وما يتعلق بهذين من اللواحق والتممات تكونت أصول الفقه.

فعلم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعى، هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى الاستفادة من الأحكام الشرعية العملية من أدتها التفصيلية. أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدتها التفصيلية.

الموضوع :

موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية: فالفقير يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيه وصلاته وصومه وحجه وقتله وقذفه وسرقه وإقراره ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال.

وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعى الكلى من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولى يبحث فى القياس وحجيته. والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه، وهكذا. وإيضاً بما لهذا أضرب المثل الآتى: القرآن هو الدليل الشرعى الأول على الأحكام. ونصوصه التشريعية لم ترد على حال واحدة بل منها ما ورد بصيغة الأمر، ومنها ما ورد بصيغة النهى، ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق. فصيغة الأمر، وصيغة النهى، وصيغة

العموم وصيغة الإطلاق، أنسواع كلية من أنواع الدليل الشرعى العام. وهو القرآن. فالاصلى يبحث فى كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكلى الذى يدل عليه مستعينا فى بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية. فإذا وصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب وصيغة النهى تدل على التحرير وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعا. وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقا وضع القواعد الآتية: الأمر للإيجاب، النهى للتحrir، العام يتنظم جميع أفراده قطعا، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد.

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصلى ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلى ليتوصل بها إلى الحكم الشرعى العملى التفصيلي، فيطبق قاعدة: الأمر للإيجاب على قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا** الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب. ويطبق قاعدة: النهى للتحrir على قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ**» ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محظمة. ويطبق قاعدة: العام يتنظم جميع أفراده قطعا على قوله تعالى: «**حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ**» ويحكم بأن كل أم محظمة. ويطبق قاعدة: المطلق يدل على أي فرد على قوله تعالى فى كفارة الظهار «**فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ**» ويحكم بأنه يجزئ فى التكبير أية رقبة مسلمة أو غير مسلمة.

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلى والدليل الجزئى. وبين الحكم الكلى والحكم الجزئى.

فالدليل الكلى هو النوع العام من الأدلة الذى تدرج فيه عدة جزئيات مثل الأمر والنهى، والعام والمطلق، والإجماع الصريح والإجماع السكتوى، والقياس المنصوص على عنته والقياس المستتبطة عنته. فالامر يندرج تحته جميع الصيغ التى وردت بصيغة الأمر، والنوى. فالامر دليل كلى والنص الذى ورد على صيغة الأمر دليل جزئى. والنوى دليل كلى، والنص الذى ورد على صيغة النوى دليل جزئى.

وأما الحكم الكلى فهو النوع العام من الأحكام التى تدرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتحrir والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلى يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود فى الزواج وإيجاب أي واجب، والتحrir حكم كلى يندرج فيه تحريم الزنا والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان فالإيجاب حكم كلى، وإيجاب فعل معين حكم جزئى.



والأصولى لا يبحث فى الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية. وإنما يبحث فى الدليل الكلى وما يدل عليه من حكم كلى ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كى يطبقها الفقيه على جزئيات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها. والفقىء لا يبحث فى الأدلة الكلية ولا فيما يدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث فى الدليل الجزئى وما يدل عليه من حكم جزئى.

الغاية المقصودة بهما:

الغاية المقصودة من علم الفقه هى تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. فالفقىء هو مرجع القاضى فى قضائه والمفتى فى فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعى فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال. وهذه هى الغاية المقصودة من كل القوانين فى أية أمة، فإنها لا يقصد منها إلا تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم عليه.

وأما الغاية المقصودة من علم أصول الفقه فهى تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصى إلى الأحكام الشرعية التى تدل عليها. فيقواعد وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء الخفى منها. وما يرجح منها عند تعارض بعضها ببعض ، وبقواعد وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها فى الواقعه التى لم يرد نص بحكمها ، وبقواعد وبحوثه يفهم ما استتباطه الأئمة المجتهدون حق فهمه. ويوازن بين مذاهبهم المختلفة فى حكم الواقعه الواحدة؛ لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله ، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن .

نشأة كل منهما وتطوره:

نشأت أحكام الفقه مع نشأة الإسلام ، لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية ، وقد كانت هذه الأحكام العملية فى عهد الرسول مكونة من الأحكام التى وردت فى القرآن . ومن الأحكام التى صدرت من الرسول فتوى فى واقعة أو قضاء فى خصومة أو جوابا عن سؤال ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية فى طورها الأول مكونة من أحكام الله ورسوله ومصدرها القرآن والسنة .



وفي عهد الصحابة واجهتهم وقائع وطرأت لهم طوارئ لم تواجه المسلمين ولم تطرأ في عهد الرسول، فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم وقضوا وأفتوا وشرعوا وأضافوا إلى المجموعة الأولى عدة أحكام استنبطوها باجتهدتهم، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ورسوله وفتاوي الصحابة وأقضياتهم. ومصادرها القرآن والسنة. واجتهد الصحابة - وفي هذين الطورين لم تدون هذه الأحكام ولم تشرع أحكام لواقع فرضية بل كان التشريع فيما لما حدث فعلاً من الواقع وما وقع من حوادث. ولم تأخذ هذه الأحكام صبغة علمية بل كانت مجرد حلول جزئية لواقع فعلية، ولم تسم هذه المجموعة علم الفقة ولم يسم رجالها من الصحابة الفقهاء.

وفي عهد التابعين وتابعى التابعين والأئمة المجتهدین وهو بالتقريب القرنان الهجريان الثاني والثالث اتسعت الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام كثيرون من غير العرب. وواجهت المسلمين طوارئ ومشاكل وبحوث ونظريات وحركة عمرانية وعقلية حملت المجتهدین على السعة في الاجتهاد والتشريع لكثير من الواقع، وفتحت لهم أبواباً من البحث والنظر، فاتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية وشرعت أحكام كثيرة لواقع فرضية وأضيفت إلى المجموعتين السابقتين أحكام كثيرة فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكونة من أحكام الله ورسوله وفتاوي المجتهدین واستنباطهم ومصادرها القرآن والسنة واجتهد الصحابة والأئمة المجتهدین. وفي هذا العهد بدئ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة، واصطبغت الأحكام بالصبغة العلمية؛ لأنها ذكرت معها أدلةها وعللها والأصول العامة التي تتفرع عنها. وسمى رجالها الفقهاء وسمى العلم بها علم الفقه. ومن أول ما دون فيها فيما وصل إلينا (*الموطأ*) للإمام مالك بن أنس، فإنه جمع فيه بناء على طلب الخليفة المنصور ما صح عنده من السنة ومن فتاوى الصحابة والتابعين وتبعيهم، فكان كتاب حديث وفقه وهو أساس فقه الحجازيين، ثم دون الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عدة كتب في الفقه هي أساس فقه العراقيين، ودون الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة التي جمعها الحكم الشهيد في كتابه (*الكافي*) وشرحه السرخسى في كتابه (*المبسوط*) وهي مرجع فقه المذهب الحنفى، وأملى الإمام محمد بن إدريس الشافعى بمصر كتابه (*الأم*) وهو عماد فقه المذهب الشافعى.



أما علم أصول الفقه فلم ينشأ إلا في القرن الثاني الهجري، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه، فالرسول كان يفتى ويقضى بما يوحى به إليه ربه من القرآن، وبما يلهم به من السنن. وبما يؤديه إليه اجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد، وأصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها إلى فهم النصوص. ويستبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول. ووقفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئ التشريع، ولكن لما اتسعت الفتوح الإسلامية واحتللت العرب بغيرهم وتشافهوا وتكلموا ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها وكثرت الاشتباكات والاحتمالات في فهم النصوص - دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لغوية يقدر بها على فهم النصوص كما يفهمها العربي الذي وردت النصوص بلغته. كما دعت إلى وضع قواعد نحوية يقدر بها على صحة النطق.

وكذلك لما بعد العهد بفجر التشريع، واحتدم الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي، واجترأ بعض ذوى الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتاج به وإنكار بعض ما يحتاج به، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تكون علم أصول الفقه.

ولكنه بدأ صغيراً كما يوجد كل مولود أول نشأته ثم تدرج في النمو حتى بلغت أسفاره المئتين، بدأ متشاراً مفرقاً من خلال أحكام الفقه لأن كل مجتهد من الأئمة الأربع وغيرهم كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به، وكل مخالف كان يحتاج على مخالفه بوجوه من الحجج. وكل هذه الاستدلالات والاحتجاجات تنطوى على ضوابط أصولية.

وأول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة في سفر على حدة، الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كما ذكر ابن النديم في الفهرست ولكن لم يصل إلينا ما كتبه.

وأول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدا كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٤٢٠ للهجرة . فقد كتب فيه رسالته^(١) الأصولية التى رواها عنه صاحبه الريبع المرادى ، وهى أول مدون فى هذا العلم وصل إلينا فيما نعلم ، ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع أصول علم أصول الفقه هو الإمام الشافعى .

وتتابع العلماء على التأليف فى هذا العلم بين إسهام وإيجاز .

وقد سلك علماء الكلام طريقا فى التأليف فى هذا العلم ، وسلك علماء الحنفية طريقا آخر فى التأليف فيه .

فأما علماء الكلام فتمتاز طريقتهم بأنهم حفظوا قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقا منطقيا نظريا وأثبتوا ما أيدته البرهان ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا يربطها بتلك الفروع ، مما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعى سواء أوقف الفروع المذهبية أم خالفها . ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية . ومن أشهر الكتب الأصولية التى ألفت على هذه الطريقة كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، وكتاب الأحكام لأبى حسن الأمدى الشافعى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، وأحسن شروحه شرح الأنسوى .

وأما علماء الحنفية فتمتاز طريقتهم بأنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التى رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم ، فهم لا يثبتون قواعد عملية تفرعت عنها أحكام أئمتهم . ورائدتهم فى تحقيق هذه القواعد الأحكام التى استنبطها أئمتهم بناء عليها لا مجرد البرهان النظري . ولهذا أكثروا فى كتبهم من ذكر الفروع . صاغوا فى بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتفق وهذه الفروع ، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أئمتهم من فروعهم . ومن أشهر الكتب الأصولية التى ألفت على هذه الطريقة أصول أبى زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . وأصول فجر الإسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . وكتاب المنار للحافظ النسفي المتوفى سنة ٧٧٩ هـ وأحسن شروحه مشكاة الأنوار .

(١) هذه الرسالة مطبوعة بالمطبعة الأميرية ومطبوعة بالمطبعة الخليلية .

وقد سلك بعض العلماء في التأليف في هذا العلم طريقاً جاماً بين الطريقتين السابقتين فعنى بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها. وعنى كذلك بتطبيقاتها على الفروع الفقهية وربطها بها.

ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة المزدوجة كتاب بديع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام لمظفر الدين البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، وكتاب التوضيح لصدر الشريعة، والتحرير للكامل بن الهمام. وجمع الجواجم لابن السبكي.

ومن المؤلفات الحديثة الموجزة المقيدة في هذا العلم:

- كتاب «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
- وكتاب «أصول الفقه» للمرحوم الشيخ محمد الخضرى بك المتوفى سنة ١٩٢٧م.
- وكتاب «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» للمرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى المتوفى سنة ١٩٢٠م.

ونحمد الله الذي وفقنا إلى الاطلاع على الكثير من هذه الكتب وهدانا إلى هذه الخلاصة الواافية التي بینا فيها مصادر التشريع الإسلامي أجلی بيان وكشفنا عن مرونتها وخصوصيتها وسعتها. وبينا فيها مباحث الأحكام بياناً قرب فهمها وجلی حکمة الشارع فيما شرعه. وصنينا فيها البحوث اللغوية والشرعية بصيغة القواعد ليسهل فهمها وتطبيقاتها، وراعينا في الأمثلة التطبيقية أن تكون من النصوص الشرعية ومن قوانينها الوضعية ليعرف كيف يتتفع عملاً بهذا العلم، وأشارنا في كثير من المباحث إلى المقارنة بين أصول الأحكام الشرعية وأصول القوانين الوضعية ليتبين أن مقصد الاثنين واحد وهو الوصول إلى فهم الأحكام من نصوصها فيما صحيحاً، وتحقيق مقاصد الشارع بما شرعه، وتأمين نصوص القوانين من العبث بها، وأهم ما ألفت النظر إليه أن بحوث علم أصول الفقه وقواعده ليست بحوثاً وقواعد تعبدية وإنما هي أدوات ووسائل يستعين بها المشرع على مراعاة المصلحة العامة والوقف عند الحد الإلهي في تشريعيه. ويستعين بها




القاضي في تحري العدل في قضاياه وتطبيق القانون علي وجهه. فهي ليست خاصة بالنصوص الشرعية والأحكام الشرعية.

تبنيه: تعريف العلم، وموضوعه، وغايته، ومنتجه، ونسبة إلى سائر العلوم. ووضعه وحكم الشع فيه، ومسائله، هذه كلها تسمى مبادئ العلم.

وهي تكون للعلم صورة إجمالية تجعل من يشرع في دراسته ملما به. ولهذا اعتاد المؤلفون أن يقدموا مؤلفهم في العلم بمقدمة في بيان مبادئه. وقد ألف كثير من العلماء رسائل خاصة في مبادئ العلوم ومنها رسالة مطبوعة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة للمرحوم الشيخ علي رجب الصالحي اسمها تحقيق مبادئ العلوم الأحد عشر. وأiben خلدون في المقدمة كتب في القسم الأخير منها فصولا ممتعة في العلوم الشرعية واللغوية والعقلية، وبين فيها تعريف كل علم ونشأته وتطوره.



القسم الأول



في الأدلة الشرعية

الدليل الأول : القرآن الكريم.

الدليل الثاني : السنة النبوية الشريفة.

الدليل الثالث : الإجماع.

الدليل الرابع : القياس.

الدليل الخامس : الاستحسان.

الدليل السادس : المصلحة المرسلة.

الدليل السابع : العرف.

الدليل الثامن : الاستصحاب.

الدليل التاسع : شرع من قبلنا.

الدليل العاشر : مذهب الصحابة.

تعريف الدليل:

الدليل معناه في اللغة العربية: الهادى إلى أى شيء حسى أو معنوى، خير أو شر - وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعى عملى على سبيل القطع أو الظن. وأدلة الأحكام، وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام، ألفاظ متراوفة معناها واحد.

وبعض الأصوليين عرف الدليل بأنه: ما يستفاد منه حكم شرعى عملى على سبيل القطع. وأما ما يستفاد منه حكم شرعى على سبيل الظن، فهو أمارة لا دليل. ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يستفاد منه حكم شرعى عملى مطلقاً، أى سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن. ولهذا قسموا الدليل إلى قطعى الدلالة، وإلى ظنى الدلالة.

الأدلة الشرعية بالإجمال:

ثبت بالاستقراء^(١) أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربع اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بهذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس. أى إن إذا عرضت واقعة، نظر في أولاً في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أምضى، وإن لم يوجد فيه حكمها، نظر في السنة، فإن وجد فيه حكمها أምضى، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها، فإن وجد أምضى، وإن لم يوجد فيها اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا».

(١) الاستقراء: حصر الأدلة.

فالأمر بإطاعة الله ورسوله، أمر باتباع القرآن والسنّة، والأمر بإطاعة أولى الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفق عليه كلمة المجتهدين من الأحكام؛ لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الواقع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول لإنه إلهاً إلحاقي واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعيتين في علة الحكم، فالآية تدل على اتباع هذه الأربعية.

وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال بها هذا الترتيب، فهو ما رواه البغوي «عن معاذ بن جبل أن رسول الله * لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهدرأيي ولا آلو، (أي لا أقصر في اجتهادي). قال فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله». وما رواه البغوي عن ميسون بن مهران قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن أعياه أن يجد سنة رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر» وأقرهما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ولم يعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب.

وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعية لم يتافق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من انكر الاستدلال بها. وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة: الاستحسان والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. فجملة الأدلة الشرعية عشرة. أربعة مستافق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها - وستة مختلف في الاستدلال بها، وهذا تفصيل البحث فيها جميعها.



الدليل الأول القراء

١- خواصه ٢- حجيتها ٣- أنواع أحكامه

٤- دلالة آياته إما قطعية وإما ظنية.

خواصه :

القرآن^(١) هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بلفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله، ودستوراً يهتدون بهداه، وقربة يتبعون بتلاوته. وهو المدون بين دفتى المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنشور إلينا بالتواتر كتابة ومشاهدة جيلاً عن جيل محفوظاً من أي تغيير أو تبديل مصدق قول الله سبحانه وتعالى فيه «إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون».

فمن خواص القرآن أن ألفاظه ومعانيه من عند الله. وأن ألفاظه العربية هي التي أنزلها الله على قلب رسوله. والرسول ما كان إلا تالياً لها ومبيناً إليها. ويترتب على هذا ما يأتي:

أ- ما أللهم الله به رسوله من المعانى ولم ينزل عليه ألفاظها بل عبر الرسول بلفظ من عنده عما أللهم به لا يعد من القرآن ولا ثبت له أحكام القرآن، وإنما هو من أحاديث الرسول. وكذلك الأحاديث القدسية وهي الأحاديث التي قالها الرسول فيما يرويه عن ربها لا تعد من القرآن ولا ثبت لها أحكام القرآن فلا تكون في مرتبة الحجية، ولا تصح الصلاة بها، ولا يتبع بتلاوتها.

ب- تفسير سورة أو آية بلفاظ عربية مرادفة للفاظ القرآن دالة على مادلت عليه ألفاظه لا يعد قرآنًا مهما كان مطابقاً للمفسر في دلالته لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أُنزلت من عند الله.

(١) لفظ القرآن في اللغة العربية مصدر فرأى كالغفران مصدر غفر يقال قراءة وقرآن، ومنه قوله تعالى ﴿لَا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنَه * فإذا قرأتَه فاتبعْ قرآنَه﴾.



جـ- ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعد قرآناً مهماً روعي من دقة الترجمة وتمام مطابقتها للمترجم في دلالته. لأن القرآن ألفاظه خاصة أنزلت من عند الله. نعم لو كان تفسير القرآن أو ترجمته يتم بواسطة من يوثق بدينه وعلمه وأمانته وحذقه يسوع أن يعتبر هذا التفسير أو هذه الترجمة بياناً لما دل عليه القرآن ومرجعاً لما جاء به ولكن لا يعتبر هو القرآن ولا ثبت له أحکامه، فلا يحتاج بصيغة عبارته وعموم لفظه وإطلاقه لأن ألفاظه وعباراته ليست ألفاظ القرآن ولا عبارته، ولا تصح الصلاة به^(١) ولا يتعد بتلاوته.

ومن خواصه أنه منقول بالتواتر أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية. ويترفرع عن هذا أن بعض القراءات التي تروى بغير طريق التواتر كما يقال: وقرأ بعض الصحابة كذا لا تعد من القرآن ولا ثبت لها أحکامه.

حجيتها :

البرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحکامه قانون واجب عليهم اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعى لا ريب في صحته، أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجاز الناس عن أن يأتوا بمثله.

معنى الإعجاز وأركانه :

الإعجاز: معناه في اللغة العربية نسبة العجز إلى الغير وإثباته له، يقال أعجز الرجل أخيه إذا ثبت عجزه عن شيء. وأعجز القرآن الناس أثبت عجزهم عن أن يأتوا بمثله.

ولا يتحقق الإعجاز أى إثبات العجز للغير إلا إذا توافرت أمور ثلاثة:

الأول: التحدى، أي طلب المبادرة والمعارضة، والثاني: أن يوجد المقتضى الذي يدفع المتحدى إلى المبادرة والمنازلة والمعارضة، والثالث أن يتلقى المانع الذي يمنعه من هذه المبادرة.

(١) وما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أنه جوز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية لا يدل على أن الترجمة قرآن وثبتت له أحکامه لأن أبي حنيفة إنما جوز قراءة بالفارسية في الصلاة لمن لا يعرف العربية ولا يقدر على القراءة بها لأنها في هذه الحال سقط عنه فرض القراءة للقرآن، فإذا قرأ بلغته فهو ذكر الله ولا مانع منه. وقد روى أن أبي حنيفة رجع عن هذا، وروي ما ذهب إليه سائر الأئمة من أن العاجز عن النطق بالعربية يصلى ساكتاً ولا يكلف بقراءة القرآن إذ لا تكليف إلا بمقدور كما يصلى قاعداً إذا عجز عن القيام.



فإذا ادعى رياضي أنه بطل نوع من أنواع الرياضة وأنكر عليه دعوه رياضي آخر، فستحدى مدعى البطولة من أنكر عليه وطلب منه أن يباريه أو أن يأتي بن يباريه، وهذا المنكر مع شدة حرصه على إبطال دعوى هذا المدعى، ومع أنه ليس به أى مرض ولا له أى عذر يمنعه عن مباراته وعن الإتيان بن يباريه لم يتقدم لمباراته ولم يأت بن يباريه، فإن هذا اعتراف منه بالعجز وتسليم بالدعوى.

والقرآن الكريم توافر فيه التحدى به. ووجد المقتضى لمن تحدوا به أن يعارضوه، وانتفى المانع لهم، ومع هذا لم يعارضوه ولم يأتوا بمثله.

أما التحدى فإن رسول الله ﷺ قال للناس : «إنى رسول الله». ويرهانى على أنى رسول الله، هذا القرآن الذى أتلوه عليكم لأنه أوحى إلىَّ به من عند الله»، فلما أنكروا عليه دعوه، قال لهم: «إن كنتم فى ريب من أنه من عند الله وتبادر إلى عقولكم أنه من صنع البشر فأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله»، وتحداهم وطلب منهم هذه المعارضة بلهجات واخزة وألفاظ قارعة وعبارات تهكمية تستفز العزيمة وتدعوا إلى المباراة، وأقسم أنهم لا يأتون بمثله ولن يفعلوا ولن يستجيبوا ولن يأتوا بمثله.

قال تعالى في سورة القصص «قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدي منهما أتبعه إن كنتم صادقين * فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم». وقال تعالى في سورة الإسراء: «قل لن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا». وقال سبحانه في سورة هود: «أم يقولون افتراء قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين». وقال في سورة البقرة: «وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين * فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين». وقال في سورة الطور: «أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون * فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين».

وأما وجود المقتضى للمباراة والمعارضة عند من تحداهم فهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان لأن الرسول ﷺ ادعى أنه رسول الله وجاءهم بدین يبطل دینهم، وما وجدوا عليه آباءهم وسفه عقولهم وسخر من أوثانهم واحتج على دعوه بأن



القرآن من عند الله وتحداهم أن يأتوا بمثله، فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بمثله كله أو بعضه ليظلوه أنه من عند الله وليدحضوا حجة محمد على أنه رسول الله، وبهذا ينصرن آلهتهم ويدافعون عن دينهم ويحتسبون ويلات الحروب. وأما انتفاء ما يمنعهم من معارضته، فلأن القرآن بلسان عربي، وألفاظه من أحرف العرب الهجائية، وعباراته على أسلوب العرب، وهم من أهل البيان وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة، وميدان سباقهم مملوء بالشعراء والخطباء والفصحاء في مختلف فنون القول. هذا من الناحية اللغوية. وأما من الناحية المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظراتهم بأنهم ناضجو العقول، ذوو بصر بالأمور وخبرة بالتجاريب، وقد دعاهم القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بن شاعروا ليستكملو ما ينقصهم ويتموا عدتهم وفيهم الكهان وأهل الكتاب. وأما من الناحية الزمنية، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل مفرقا في ثلاث وعشرين سنة، بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه متسع للمعارضة والإتيان بمثلها لوكان في مقدورهم.

فلا ريب أن الله سبحانه وتعالى بلسان رسوله في كثير من الآيات تحدى الناس أن يأتوا بمثل القرآن، وأنهم مع شدة حرصهم وتوافر دواعيهم إلى أن يأتوا بمثله، وانتفاء ما يمنعهم لم يأتوا بمثله، ولو جاءوا بمثله وعارضوه لنصرروا آلهتهم وأبطلوا حجة من سخر منهم وكفوا أنفسهم شر القتال والضبال والغزوارات عدة سنين. فالتجاؤهم إلى المحاربة بدل المعارضـة، واتسـمارهم على قتل الرسـول بدل اـتمـارـهم على الإـتـيانـ بمـثـلـ قـرـآنـهـ اـعـتـراـفـ منـهـ بـعـجزـهـمـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ وـتـسـلـيمـ أـنـ هـذـاـ قـرـآنـ فوقـ مـسـتـوىـ البـشـرـ، وـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ عـنـ الدـلـلـ.

وجوه إعجاز القرآن :

ولكن لماذا عجزوا، وما وجوه الإعجاز؟

اتفقت الكلمة العلماء على أن القرآن لم يعجز الناس عن أن يأتوا بمثله من ناحية واحدة معينة. وإنما أعجزهم من نواحي متعددة، لغوية ومعنوية وروحية، تساندت وتجمعت فأعجزت الناس أن يعارضوه. واتفقت كلمتهم أيضا على أن العقول لم تصل حتى الآن إلى إدراك نواحي الإعجاز كلها وحصرها في وجوه



معدودات . وأنه كلما زاد التدبر في آيات القرآن ، وكشف البحث العلمي عن أسرار الكون وسنته ، وأظهر كر السنين عجائب الكائنات الحية وغير الحية تحجلت نواح من نواحي إعجازه وقام البرهان على أنه من عند الله .

وهذا ذكر بعض ما وصلت إليه العقول من نواحي الإعجاز :

أولها : اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته :

تكون القرآن من ستة آلاف آية . وعبر عما قصد إلى التعبير عنه بعبارات متنوعة وأساليب شتى . وطرق موضوعات متعددة اعتقادية وخلقية وشرعية ، وقرر نظريات كثيرة ، كونية واجتماعية وجاذبية . ولا تجد في عباراته اختلافاً بين بعضها وبعض . فليس أسلوب هذه الآية بلغاً وأسلوب الأخرى غير بلغ ، وليس هذا اللفظ فصيحاً وذاك اللفظ غير فصيح . ولا توجد عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة ، بل كل عبارة مطابقة لمقتضى الحال الذي وردت من أجله . وكل لفظ في موضوعه الذي ينبغي أن يكون فيه .

كما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى ، أو حكماً يناقض حكماً ، أو مبدأً يهدم مبدأً ، أو غرضاً لا يتافق وآخر . فكما أنه لا خلاف بين عباراته وألفاظه ، لا خلاف بين معانيه وأحكامه . ولا بين مبادئه ونظرياته ، ولو كان صادراً من عند غير الله أفراداً أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض ، أو اختلاف بعض معانيه وبعض . لأن العقل الإنساني مهما نضج وكمل لا يمكنه أن يكون ستة آلاف آية في ثلاثة وعشرين سنة لا تختلف آية منها عن أخرى في مستوى بلاغتها ، ولا تعارض آية منها آية أخرى فيما اشتغلت عليه . وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله في سورة النساء : «أَفَلَا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» .


وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض أو اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة فليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات . فإذا كان الموضوع تقنياً وتبيننا لعدة المطلقة أو نصيب الوارث من الإرث أو مصرف الصدقات أو غيرها من الأحكام فهذا لا مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر ، والذى يطابقه هو الألفاظ



الحقيقة المحددة . وإذا كان الموضوع تسفيه لعبادة الأوثان أو بياناً لفيضان الطوفان أو استدلاً على قدرة الله ، أو تذكيراً بنعمه على عباده ، أو تخويفاً بشدائده اليوم الآخر ، فهذه فيها مجال للأسلوب الخطابي المؤثر المحرك للوجдан فاستعمال الألفاظ المحددة حيث يقتضي المقام الأسلوب الخطابي ليس من البلاغة لأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال ولكل مقام مقال . وما يوجد من تعارض ظاهري بين ما دلت عليه بعض الآيات وما دلت عليه أخرى فقد بين المفسرون أنه ليس تعارض إلا فيما يظهر لغير التأمل ، وعند التأمل يتبيَّن أنه لا تعارض ، ومن أمثلة هذا قوله تعالى : «**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُ**» . مع قوله سبحانه : «**قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ**» . وقوله تعالى : «**وَإِذَا أُرْدِنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مَتَّفِيقِهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا**» ، مع الآيات الدالة على أن الله لا يأمر بالسوء والفحشاء ، فكل ما ظاهره التعارض من آيات القرآن فهو بعد البحث متافق متتسق لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .

وثانيها : انطباق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية :

القرآن أنزله الله على رسوله ليكون حجة له ودستوراً للناس ، ليس من مقاصده الأصلية أن يقرر نظريات علمية في خلق السموات والأرض وخلق الإنسان وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات ، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته وتذكير الناس بآياته ونعمه ، ونحو هذا من الأغراض ، جاء آيات تفهم منها سنن كونية ونوماميس طبيعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها ، ودل على أن الآيات التي لفت إليها من عند الله لأن الناس ما كان لهم بها من علم وما وصلوا إلى حقائقها وإنما كان استدلالهم بظواهرها ، فكلما كشف البحث العلمي سنة كونية ظهر أن آية في القرآن وأشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله . وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله في سورة فصلت : «**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ أَصْلِ هُوَ فِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ سَرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرِيلَكَ أَنْهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**» .



ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النمل في مقام الاستدلال على قدرته ولفت النظر إلى آثاره: «وترى الجبال تحسها جامدة وهي تمر من السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء». قوله تعالى: «وأرسلنا الرياح لواحد». قوله: «أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقة ففتقتناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي». قوله: «مرج البحرين يلتقطان * بينهما بربخ لا يعيان». قوله: «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة * فخلقنا المضغة عظاما * فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين»^(١). وبعض الباحثين لا يرتكبون الاتجاه إلى تفسير آيات القرآن بما يقرره العلم من نظريات ونواتج. وحجتهم أن آيات القرآن لها مدلولات ثابتة مستقرة لا تتبدل والنظريات العلمية قد تتغير وتبدل، وقد يكشف البحث الجديد خطأ نظرية قديمة. ولكنني لا أرى هذا الرأي لأن تفسير آية قرآنية بما كشفه العلم من سنن كونية ما هو إلا فهم لآلية بوجه من وجوه الأدلة على ضوء العلم. وليس معنى هذا أن الآية لاتفهم إلا بهذا الوجه من الوجه، فإذا ظهر خطأ النظرية ظهر خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها، كما يفهم حكم من آية ويتبين خطأ فهمه بظهور دليل على هذا الخطأ.

وثالثها : إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علم الغيب:

أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الناس بها، كقوله تعالى: «الم * غلت الروم * في أدنى الأرض * وهو من بعد غلبهم سيغلبُون * في بضع سين». قوله سبحانه: «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمين».

وقص القرآن قصص الأمم بائدة ليست بها آثار ولا معالم تدل على أخبارها وهذا دليل على أنه من عند الله الذي لا تخفي عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل، وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله: « تلك من آباء الغيب نوحيه إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا».

(١) ألف الصدر الأعظم الغازى أَحمد مختار باشا القويميسير العثماني العالى فى مصر سابقًا كتاباً سماه «سراير القرآن فى تكوين وفناء وإعادة الأكون» تضمن تسعين آية قرآنية مطبقة على العلم تطبيقاً دقيناً، وقد نقل هذا الكتاب عن التركية السيد محب الدين الخطيب وطبعه مصدرًا برسالة للأمير شبيب أرسلان قال فيها: إن هذا الكتاب لم يخدم القرآن بمثله إلى اليوم.



ورابعها : فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره :

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يتنافر مع ما قبله أو ما بعده. وعباراته في مطابقتها لمتضمن الأحوال في أعلى مستوى بلاغي، ويتجلى هذا المثل ذوق عربي في تشبيهاته وأمثاله وحججه ومجادلاته وفي إثباته للعقائد الحقة وإفحامه للم辩طلين وفي كل معنى عبر وهدف رمى إليه، وحسينا برهاناً على هذا شهادة الخبراء من أعدائه واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه.

والإمامان الزمخشري في تفسيره «الكتشاف» وعبد القاهر في كتابيه «دلائل الإعجاز» و«أسرار البلاغة» تكفلان ببيان كثير من وجوه الفصاحة والبلاغة في آيات القرآن، وأما قوة تأثيره في النفوس وسلطانه الروحي على القلوب، فهذا يشعر به كل منصف ذي وجдан، وحسينا برهاناً على هذا أنه لا يمل سماعه ولا تبلى جدته، وقد قال الوليد بن المغيرة وهو أحد أعداء الرسول : «إن له حلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمدق وإن أعلىه لمشر ، ما يقول هذا بشر» والحق ما شهدت به الأعداء^(١).

أنواع أحكامه :

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة:

الأول: أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

الثاني: أحكام خلقية، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتخلّى به من الفضائل وأن يتخلّى عنه من الرذائل.

الثالث: أحكام عملية، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه.

(١) من أراد المزيد من بحوث إعجاز القرآن فليقرأ كتاب إعجاز القرآن للمرحوم مصطفى صادق الرافعي الذي قدمه المرحوم سعد زغلول باشا بمقديمة وصفه فيها بقوله ، كأنه تنزيل من التنزيل : أو قبس من نور الذكر الحكيم.

والأحكام العملية في القرآن تتنظم نوعين: أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ويدين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه، وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنيات وغيرها مما عدا العبادات، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم أئمّاً أم جماعات، فأحكام ماعدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات، وأما في اصطلاح العصر الحديث، فقد تنوّعت أحكام المعاملات بحسب ما تعلق به وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية:

١- أحكام الأحوال الشخصية: وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكونها، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم البعض، وآياتها في القرآن نحو ٧٠ آية.

٢- والاحكام المدنية: وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن، وكفالات وشركة ومدانية ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق، وآياتها في القرآن نحو ٧٠ آية.

٣- والاحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجنى عليه بالجاني وبالأمة، وآياتها في القرآن نحو ٣٠ آية.

٤- وأحكام المرافعات: وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس، وآياتها في القرآن نحو ١٣ آية.

٥- والاحكام الدستورية: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وآياتها نحو ١٠ آيات.

٦- والاحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية، وآياتها نحو ٢٥ آية.



٧- والاحكام الاقتصادية والمالية: وهى التى تتعلق بحق السائل والمحروم فى مال الغنى ، وتنظيم الموارد والمصارف ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء وبين الدولة والأفراد ، وأياتها نحو ١٠ آيات.

ومن استقرأ آيات الأحكام فى القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية فى العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدى ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات ، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية ، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية ، ولم يتعرض فيها لتفاصيل جزئية إلا فى النادر ، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح ، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر فى كل عصر فى سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم فى حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئى فيه .

دلالة آياته إما قطعية وإما ظنية :

نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقولها عن الرسول إلينا ، أى نجزم ونقطع بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن ، هو نفسه النص الذى أنزله الله على رسوله ، وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل ، لأن الرسول المعصوم كان إذا نزلت عليه سورة أو آيات أو آية بلغها أصحابه وتلها عليهم وكتبها كتبه وحيه ، وكتبها من كتب نفسه من صاحبته ، وحفظها منهم عدد كثير وقرءوها فى صلواتهم ، وتعبدوا بتلاوتها فى سائر أوقاتهم ، وما توفى الرسول إلا وكل آية من آيات القرآن مدونة فيما اعتاد العرب أن يدونوا فيه ، ومحفوظة فى صدور كثير من المسلمين ، وقد جمع أبو بكر الصديق بواسطة زيد بن ثابت ، وبعض الصحابة المعروفين بالحفظ والكتابة هذه المدونات وضم بعضها إلى بعض ، مرتبة الترتيب الذى كان الرسول يتلوها به ويتلوها به أصحابه فى حياته ، وصارت هذه المجموعة وما فى صدور الحفاظ هى مرجع المسلمين فى تلقى القرآن وروايته ، وقام على حفظ هذه المجموعة أبو بكر فى حياته ، وخلفه فى الحفاظة عليها عمر ، ثم تركها عمر عند ابنته حفصة أم المؤمنين ، وأخذها من حفصة عثمان فى خلافته ، ونسخ منها بواسطة زيد بن ثابت



نفسه، وعدد من كبار المهاجرين والأنصار عدة نسخ أرسلت إلى أمصار المسلمين. فأبوبكر حفظ كل ما دونت فيه آية أو آيات من القرآن حتى لا يضيع منه شيء، وعثمان جمع المسلمين على مجموعة واحدة من المدون ونشره بين المسلمين حتى لا يختلفوا في لفظ، وتناقل المسلمون القرآن كتابة من المصحف المدون، وتلقيا من الحفاظ أجيالاً عن أجيال في عدة قرون، وما اختلف المكتوب منه والمحفوظ، ولا اختلف في لفظة منه صيني ومراكشى ولا بولونى وسودانى، وهذه ملايين المسلمين فى مختلف القراءات منذ ثلاثة عشر قرناً ونيف وثمانين سنة يقرءونه جميعاً لا يختلف فيه فرد عن فرد ولا أمة عن أمة، لا بزيادة ولا نقص ولا تغيير أو تبدل أو ترتيب تحقيقاً لوعد الله سبحانه إذ قال عز شأنه: «إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له حافظون».

وأما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين: نص قطعى الدلالة على حكمه، ونص ظنى الدلالة على حكمه.
 فالنص القطعى الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً ولامجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: «ولكم نصف ما توك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد» فهذا قطعى الدلالة على أن فرض الزوج فى هذه الحال النصف لا غير، ومثل قوله تعالى فى شأن الزانى والزانة: «فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»، فهذا قطعى الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل، وكذا كل نص دل على فرض فى الإرث مقدر أو حد فى العقوبة معين أو نصاب محدد، وأما النص الظنى الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف هذ المعنى ويراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى: «والطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء» فلفظ القرء فى اللغة العربية مشترك بين معينين يطلق لغة على الطهر ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ويحتمل أن يراد ثلاثة حيضات فهو ليس قطعى الدلالة على معنى واحد من المعينين ولهذا اختلف المجتهدون فى أن عدة المطلقة ثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار ومثل قوله تعالى: «حرمت عليكم الميئه والدم» فلفظ الميئه عام والنص يحتمل الدلالة على تحرير كل ميئه، ويحتمل أن يخصص التحرير بما عدا ميئه البحر، فالنص الذى فيه لفظ مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظنى الدلالة، لأنه يدل على معنى يحتمل الدلالة على غيره.

الطليعة الثانية : السنة^(١)

- ١- تعريفها
- ٢- حجيتها
- ٣- نسبتها إلى القرآن
- ٤- أقسامها باعتبار سندتها
- ٥- قطعيعها وظنيتها

تعريفها:

السنة في الاصطلاح الشرعي: هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

فالسنن القولية: هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض، والمناسبات مثل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وقوله: «في السائمة زكاة»، وقوله عن البحر، «هو الظهور مأوه الحل ميته»، وغير ذلك.

والسنن الفعلية: هي أفعاله ﷺ مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج، وقضاءه بشاهد واحد ويدين المدعى.

والسنن التقريرية: هي ما أقره الرسول بما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال يسكتونه وعدم إنكاره، أو بموافقتهم وإظهار استحسانه، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول نفسه، مثل ما روى أن صحابيين خرجا في سفر فحضرتاهما الصلاة ولم يجدا ماء فتقىهما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصا أمرهما على الرسول أقر كلاً منهما على ما فعل، فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى أعاد: لك الأجر مرتين، ومثل ما روى أنه ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «بم تقضى؟ قال أقضى بكتاب الله، فإن لم أجده فبستنة رسول الله، فإن لم أجده أجتهد رأيني فأقره الرسول وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله».

(١) لفظ السنة معناه في اللغة العربية الطريقة ومنه قوله تعالى: «ولن تجد لسانه الله تبدلا»، وكما يطلق على الطريقة المحمودة تطبيق على الطريقة المذمومة، وقد جاء في الحديث «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة».



حجيتها:

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير. وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح، بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، أى أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الاتباع.

والبراهين على حجية السنة عديدة:

أولها: نصوص القرآن، فإن الله سبحانه في كثير من آيات الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله، وجعل طاعة رسوله طاعة له. وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول، ولم يجعل للمؤمن خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً، ونفي الإيمان لمن لم يطمئن إلى قضاء الرسول ولم يسلم له، وفي هذا كله برهان من الله على أن تشريع الرسول هو تشريع إلهي واجب اتباعه.

قال تعالى: «قل أطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ»، وقال سبحانه: «مَن يطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ»، وقال «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ».

وقال: «وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ»، وقال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» . وقال: «فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» . وقال «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»، وهذه الآيات تدل باجتماعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه.

وثانيها: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته * وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته، فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمثلون لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريميه، ولا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم أوحى إليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه، ولهذا قال معاذ بن جبل: «إِنَّ لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابٍ حَكْمَ مَا أَقْضَى بِهِ مَا قَضِيَتْ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ» . وكانوا بعد وفاته إذا لم يجدوا في

كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا إلى سنة رسول الله. فأبوا بكر كان إذا لم يحفظ في الواقعة سنة خرج فسأل المسلمين: «فهل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا؟» وكذلك كان يفعل عمر وغيره من تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة، ومن سلك سبيلهم من تابعيهم وتابعى تابعيهم بحيث لم يعلم أن أحداً منهم يعتد به خالف في أن سنة رسول الله إذا صحي نقلها وجب اتباعها.

وثالثها: أن القرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض مجملة غير مبيبة، لم تفصل في القرآن أحکامها ولا كافية أدائها، فقال تعالى: **﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْزِكَةَ﴾**، **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾**. **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾**، ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتي الزكوة ويؤدي الصوم والحج، وقد بين الرسول هذا الإجمال بسته القولية والعملية، لأن الله سبحانه منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَنْعِي لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾**.

فلو لم تكن هذه السنن البينية حجة على المسلمين، وقانوناً واجباً اتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحکامه، وهذه السنن البينية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول، ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها، فكل سنة شرعية صحيحة صدورها عن الرسول فهي حجة واجبة الاتباع، سواء كانت مبيبة حكماً في القرآن أم منشئة حكماً سكت عنه القرآن، لأنها كلها مصدرها المعصوم الذي منحه الله سلطة التبيين والشرع.

نسبتها إلى القرآن:

أما نسبة السنة إلى القرآن، من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية، فهي المرتبة التالية له بحيث إن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول، فإذا نص على حكم اتبع، وإذا لم ينص على حكم الواقع رجع إلى السنة فإن وجد فيها حكمه اتبع.

وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تعدوا واحداً من ثلاثة:

- إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن. فيكون الحكم له مصدراً وعليه دليلان: دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة



الرسول، ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهى عن الشرك بالله، وشهادة الزور وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير الحق، وغير ذلك من المأمورات، والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأيدتها سنن الرسول ﷺ ويقام الدليل عليها منها.

٢- وإنما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في القرآن مجملًا، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقاً أو مخصوصاً ما جاء فيه عاماً فيكون هذا التفسير أو التقيد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبييناً لمراد من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عز شأنه: «وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم»، ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج. والسنة العملية والقولية هي التي بينت هذا الإجمال، وكذلك أحل الله البيع وحرم الربا، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميزة البحر. وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجمل القرآن ومطلقه وعامه وتعتبر مكملة له وملحقة به.

٣- وإنما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكمًا سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور. وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال، وما جاء في الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة». وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله، أو اجتهاد الرسول نفسه.

قال الإمام الشافعي في رسالته الأصولية: «لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، أحدها: ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب، فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فيبين عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث: ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب».



وما ينبغي التنبيه إليه أن اجتهاد الرسول في التشريع أساسه القرآن وما به في نفسه من روح التشريع ومبادئه، فهو يستند في تشريعه الأحكام إلى القياس على ما جاء في القرآن، أو إلى تطبيق المبادئ العامة لتشريع القرآن، فمراجع أحكام السنة إلى أحكام القرآن.

وخلصة ما قدمنا: أن الأحكام التي وردت في السنة: إما أحكام مقررة لأحكام القرآن، أو أحكام مبينة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن مستمدّة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة، ومن هذا يتبيّن أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنة تناقض أو تعارض.

أقسامها باعتبار سندها^(١):

تنقسم السنة باعتبار رواتها عن الرسول إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة وسنة مشهورة، وسنة آحاد.

فالسنة المتواترة: هي ما رواها عن رسول الله جمع يمتنع عادة أن يتواتر أفراده على كذب، لكثرتهم وأمانهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ورواهـا عن هذا الجمع جمع مثلـه، حتى وصلـت إلينـا بـسند كل طبقة من رواـته جـمع لا يـتفقون عـلـى كـذـبـ من مـبدأـ التـلقـيـ عنـ الرـسـولـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ إـلـيـناـ،ـ وـمـنـ هـذـاـ القـسـمـ السـنـنـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ وـفـيـ الصـوـمـ وـالـحـجـ وـالـأـذـانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ شـعـائـرـ الدـيـنـ الـقـوـلـيـةـ حـدـيـثـ مـتـوـاتـرـ.

والسنة المشهورة: هي ما رواها عن رسول الله صحابـيـ أوـ اـثنـانـ أوـ جـمـعـ لمـ يـلـغـ حدـ جـمـعـ التـوـاتـرـ،ـ ثـمـ روـاهـاـ عنـ هـذـاـ الرـاوـيـ أوـ الرـوـاـةـ جـمـعـ منـ جـمـوعـ التـوـاتـرـ،ـ وـرـوـاهـاـ عنـ هـذـاـ جـمـعـ جـمـعـ مـثـلـهـ،ـ وـعـنـ هـذـاـ جـمـعـ جـمـعـ،ـ حتـىـ وـصـلـتـ إـلـىـ بـسـندـ،ـ أـوـ طـبـقـةـ فـيـهـ سـمـعـواـ مـنـ الرـسـولـ قـولـهـ أـوـ شـاهـدـواـ فعلـهـ فـرـدـ أـوـ فـرـدانـ أـوـ أـفـرـادـ لـمـ يـصـلـواـ إـلـىـ جـمـعـ التـوـاتـرـ،ـ وـسـائـرـ طـبـقـاتـهـ جـمـوعـ التـوـاتـرـ.ـ وـمـنـ هـذـاـ القـسـمـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ روـاهـاـ عنـ الرـسـولـ عمرـ بنـ الخطـابـ أـوـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ أـوـ

(١) المراد بـسـندـ السـنـنـ: سـلـسلـةـ الرـوـاـةـ الـذـينـ نـقـلـوهـاـ عنـ الرـسـولـ إـلـيـناـ.ـ وـالـمـرـادـ بـعـنـ السـنـنـ: نفسـ الـحـدـيـثـ المـرـوـيـ.

أبو بكر الصديق، ثم رواها عن أحد هؤلاء جمع لا يتفق أفراده على كذب، مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «بني الإسلام على خمس» وحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

فالفرق بين السنة المتوترة والسنة المشهورة: أن السنة المتوترة كل حلقة في سلسلة سندتها جمع التواتر من مبدأ التلقى عن الرسول إلى وصولها إلينا. وأما السنة المشهورة فالحلقة الأولى في سندتها ليست جمعاً من جموع التواتر بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ جمع التواتر، وسائر الحلقات جموع التواتر.

وستة الآحاد: هي ما رواها عن الرسول آحاد لم يبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواه عن هذا الراوى مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد.

قطعيها وظننها:

أما من جهة الورود فالسنة المتوترة قطعية الورود عن الرسول، لأن تواتر الفعل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر كما قدمنا، والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقواها عن الرسول لتواتر النقل عنهم، ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول، لأن أول من تلقى عنه ليس جمع التواتر، ولهذا جعلها فقهاء الخفية في حكم السنة المتوترة، فيخصص بها عام القرآن ويقييد بها مطلقة لأنها مقطوع ورودها عن الصحابي، والصحابي حجة وثقة في نقله عن الرسول، فمن أجل هذا كانت مرتبتها في مذهبهم بين التواتر وخبر الواحد.

وستة الآحاد ظنية الورود عن الرسول، لأن سندتها لا يفيد القطع.

وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل.

ومن المقارنة بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة القطعية والظننية، يتضح أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الورود ومنها ما هو قطعى الدلالة ومنها



ما هو ظنى الدلالة، وأما السنة فمنها ما هو قطعى الورود ومنها ما هو ظنى الورود، وكل واحد منها قد يكون قطعى الدلالة وقد يكون ظنى الدلالة.

وكل سنة من أقسام السنن الثلاثة المتواترة والمشهورة وسنن الأحاداد؛ حجة واجب اتباعها والعمل بها، أما المتواترة فلأنها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله، وأما المشهورة أو سنن الأحاداد فلأنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله، إلا أن هذا الظن يرجح بما توافر في الرواية من العدالة وتمام الضبط والإتقان، ورجحان الظن كاف في وجوب العمل، لهذا يقضى القاضي بشهادة الشاهد، وهي إنما تفيض رجحان الظن بالشهود به، وتصح الصلاة بالتحرى في استقبال الكعبة وهو إنما يفيض غلبة الظن، وكثير من الأحكام مبنية على الظن، ولو التزم القطع واليقين في كل أمر عملى لنال الناس الحرج.

ما ليس تشريعا من أقوال الرسول وأفعاله: ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين واجباً اتباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله وكان مقصوداً به التشريع العام والاقتداء.

وذلك أن الرسول ﷺ إنسان كسائر الناس، اصطفاه الله رسولًا إليهم كما قال تعالى: «**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ**».

١ - مما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام، وقعود، ومشى، ونوم، وأكل، وشرب، فليس تشريعاً، لأن هذا ليس مصدره رسالته ولكن مصدره إنسانيته، لكن إذا صدر منه فعل إنساني، ودل دليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به كان تشريعاً بهذا الدليل.

٢ - وما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والأخذ والتجارب في الشؤون الدنيوية من التجار أو زراعة، أو تنظيم جيش، أو تدبیر حربى، أو وصف دواء لمرض، أو أمثال هذا فليس تشريعاً أيضاً لأنه ليس صادراً عن رسالته، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصى، ولهذا لما رأى فى بعض غزواته أن ينزل الجند فى مكان معين قال له بعض أصحابه: أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأى وال الحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأى وال الحرب والمكيدة.

فقال الصحابى: ليس هذا بمنزل، وأشار بإزال الجند فى مكان آخر لأسباب حربية بينها للرسول. ولما رأى الرسول أهل المدينة يؤبرون النخل، أشار عليهم أن



لا يؤبروا فتركوا التأثير^(١) وتلف الشمر، فقال لهم: أبروا. أنتم أعلم بأمور دنياكم.

٣- وما صدر عن رسول الله ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به، وأنه ليس أسوة فيه فليس تشريعاً عاماً: كتزوجه بأكثر من أربع زوجات، لأن قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع» دل على أن الحد الأعلى لعدد الزوجات أربع، وكاكتفائهم في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده لأن النصوص صريحة في أن البينة شاهدان، ويراعى أن قضاء الرسول في خصومة يشتمل على أمرين: أحدهما إثباته وقائع، وثانيهما حكمه على تقدير ثبوت الواقع، فإذا ثبت الواقع أمر تقدير له وليس بتشريع، وأما حكمه بعد تقدير ثبوت الواقع فهو تشريع، ولهذا روى البخاري ومسلم عن أم سلمة أن رسول الله سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم وقال: إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصوم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها.

والخلاصة أن ما صدر عن رسول الله من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث التي بينها فهو من سنته ولكنه ليس تشريعاً ولا قانوناً واجباً اتباعه.

وأما ما صدر من أقوال وأفعال بوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه.

فالسنة إن أريد بها طريقة الرسول وما كان عليه في حياته، فهي كل ما صدر عنه من قول وفعل أو تقرير، مقصود به التشريع واقتداء الناس به لامتدائهم.

(١) التأثير : التلقين.

الدليل الثالث: الإجماع^(١)

١ - تعريفه ٢ - أركانه ٣ - حججه

٤ - إمكان انعقاده ٥ - انعقاده فعلاً ٦ - أنواعه

تعريفه:

الإجماع في اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة.

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة، وإنما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول، لأنه في حياة الرسول هو المرجع التشريعي وحده فلا يتصور اختلاف في حكم شرعي ولا اتفاق إذ الاتفاق لا يتحقق إلا من عدد.

أركانه:

ورد في تعريف الإجماع أنه: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر على حكم شرعي، ومن هنا يؤخذ أن أركان الإجماع التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحقّقها أربعة:

الأول : أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأى منها سائرها، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً أو وجد مجتهد واحد، لا ينعقد فيه شرعاً إجماع، ومن هذا الإجماع في عهد الرسول لأن المjtهد وحده.

الثاني : أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة، جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدتهم أو جنسهم أو طائفتهم. فلو

(١) لفظ الإجماع معناه في اللغة العربية العزم ومنه قوله تعالى: «فَاجْمِعُوهُ أَمْرُكُمْ وَشَرْكَاءِكُمْ» أى اعزموا عليه. وسمى اتفاق المجتهدين إجماعاً لأن اتفاقهم على حكم تصميم عليه.

اتفق على الحكم الشرعي في الواقعه، مجتهدو الحرمين فقط، أو مجتهدو العراق فقط، أو مجتهدو الحجاز، أو مجتهدو آل البيت أو مجتهدوا أهل السنة دون مجتهدي الشيعة^(٢)، لا ينعقد شرعاً بهذه الاتفاق الخاص إجماع. لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادثة، ولا عبرة بغير المجتهدين.

الثالث : أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعه سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قوله بأن أفتى في الواقعه بفتوى، أو فعلًا بأن قضى فيها بقضاء، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها، أم أبدوا آرائهم مجتمعين بأن جمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعه وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها.

الرابع : أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعاً مهما قل عدد المخالفين وكثير عدد المتفقين لأنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة.

حجيتها:

إذا تحققت أركان الإجماع الأربعة بأن أحصى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم وطوائفهم، وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين أو منفردين، واتفقت آراؤهم جميعاً على حكم واحد في هذه الواقعه - كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجباً اتباعه ولا يجوز مخالفته، وليس لمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه الواقعه موضع اجتهاد، لأن الحكم الثابت فيها بهذه الإجماع حكم شرعى قطعى لا مجال لمخالفته ولا لنسخه.

والبرهان على حجية الإجماع ما يأتي:

أولاً - أن الله سبحانه في القرآن كما أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله أمرهم بطاعة أولى الأمر منهم، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

(٢) هذا الكلام فيه نظر، أ - مصححة.



الرسول وأولى الأمر منكم» ولفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني، والأمر الدنيوي، وأولو الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا، وقد فسر بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس أولى الأمر في هذه الآية بالعلماء، وفسرهم آخرون بالأمراء والولاة، والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وبما يوجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه، فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع وهم المجتهدون على حكم وجوب اتباعه وتنفيذ حكمهم بنص القرآن، ولذا قال تعالى: «**ولورده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم**». وتوعد سبحانه من يشاقق الرسول ويتبادر غير سبيل المؤمنين، فقال عز شأنه: «**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبادر غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرًا**» فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قريباً من يشاقق الرسول.

ثانياً: أن الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديها، وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول، وأثار عن الصحابة تدل على عصمة الأمة من الخطأ، منها قوله عليه السلام «لا تجتمع أمتي على خطأ». وقوله: «لم يكن لا يجمع أمتي على الضلال». وقوله: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وذلك لأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقع مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتواتر عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم وغابت عوامل اختلافهم.

ثالثاً: إن الإجماع على حكم شرعاً لا بد أن يكون قد بني على مستند شرعاً لأن المجتهد الإسلامي له حدود لا يسوغ له أن يتعداها، وإذا لم يكن في اجتهاده نص فاجتهاده لا يتعدى تفهم النص، ومعرفة ما يدل عليه، وإذا لم يكن في الواقع نص فاجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه بواسطة قياسه على ما فيه نص أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب. أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة. وإذا كان اجتهاد المجتهد لا بد أن يستند إلى دليل شرعاً. فاتفاق المجتهدين جمیعاً على حكم واحد في الواقع دليل على وجود مستند شرعاً، يدل قطعاً على هذا

الحكم، لأنه لو كان ما استند إليه دليلاً ظنياً لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق لأن الظنى مجال حتماً لاختلاف العقول.

وكما يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره وعلى تعليل حكم النص وبيان الوصف المنوط به.

إمكان انعقاده:

قالت طائفة من العلماء منهم النظام وبعض الشيعة: إن هذا الإجماع الذي تبيّنت أركانه لا يمكن انعقاده عادة، لأنّه يتعدّر تحقيق أركانه. وذلك أنه لا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها، ولا يوجد حكم يرجع إليه في الحكم بأنّ هذا مجتهد أو غير مجتهد. فمعرفة المجتهدين من غير المجتهدين متعدّرة.

ولو فرض أنّ أشخاص المجتهدين في العالم الإسلامي وقت حدوث الواقعة معروفون فالوقوف على آرائهم جميعاً في الواقع بطريق يفيد اليقين أو القريب منه متعدّر، لأنّهم متفرقون في قارات مختلفة، وفي بلاد متباينة ومتختلفو الجنسية والتبعية فلا يتيسّر سبيل إلى جمعهم، وأخذ آرائهم مجتمعين ولا إلى نقل رأي كل واحد منهم بطريق يوثق به.

ولو فرض أنّ أشخاص المجتهدين عرّفوا، وأمكن الوقوع على آرائهم بطريق يوثق به، فما الذي يكفل أنّ المجتهد الذي أبدى رأيه في الواقع يبقى مصراً عليه حتى تؤخذ آراء الباقيين؟ ما الذي يمنع أنّ تعرّض له شبهة فيرجع عن رأيه قبل أخذ آراء الباقيين؟ والشرط لانعقاد الإجماع أنّ يثبت اتفاق المجتهدين جميعاً في وقت واحد على حكم واحد في واقعة.

وما يؤيد أنّ الإجماع لا يمكن انعقاده؛ أنه لو انعقد كان لابدّ مستندًا إلى دليل، لأنّ المجتهد الشرعي لا بدّ أن يستند في اجتهاده إلى دليل، والدليل الذي يستند إليه المجمعون إنّ كان دليلاً قطعياً فمن المستحيل عادة أن تخفي، لأنّ المسلمين لا يخفى عليهم دليل شرعي قطعى حتى يحتاجوا معه إلى الرجوع إلى المجتهدين وإجماعهم. وإنّ كان دليلاً ظنّياً فمن المستحيل عادة: أن يصدر عن الدليل الظنّي إجماع، لأنّ الدليل الظنّي لا بدّ أن يكون مثاراً لاختلاف.



وقد نقل ابن حزم في كتابه «الأحكام» عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله: سمعت أبي يقول: «وما يدعى فيه الرجل الإجماع هو الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذاب، لعل الناس قد اختلفوا - ما يدريه - ولم يتتبه إليه. فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا».

وذهب جمهور العلماء: إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادة، وقالوا: إن ما ذكره منكرو إمكانه لا يخرج عن أنه تشكيك في أمر واقع، وإن أظهر دليل على إمكانه انعقاده فعلاً، وذكروا عدة أمثلة لما ثبت انعقاد الإجماع عليه مثل: خلافة أبي بكر، وتحريم شحم الخنزير، وتورثي الجنات السادس، وحجب ابن الابن من الإرث بالابن، وغير ذلك من أحكام جزئية وكلية.

والذى أراه الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التى بیناها لا يمكن عادة انعقاده إذا وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية، وشعوبها، ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها آراءهم في آية واقعة. فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديها في واقعة واتفقت آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة، كان هذا إجماعاً وكان الحكم المجمع عليه حكماً شرعياً واجباً اتباعه على المسلمين جميعهم.

انعقاده فعلاً:

هل انعقد الإجماع فعلاً بهذا المعنى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول؟ الجواب لا. ومن رجع إلى الواقع التي حكم فيها الصحابة واعتبر حكمهم فيها بالإجماع يتبيّن أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى، وأن ما وقع إنما كان اتفاقاً من الحاضرين، من أولى العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة، فهو في الحقيقة: حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد.

فقد روى أن أبو بكر كان إذا ورد عليه الخصوم ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقضى بينهم، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن



أجمعوا على رأى أ مضاه، وكذلك كان يفعل عمر. وما لا ريب فيه أن رءوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جميع رءوس المسلمين وخيارهم، لأنه كان منهم عدد كثير في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد، وما ورد أن أبا بكر أَجَلَ الفصل في خصومة حتى يقف على رأى جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان، بل كان يُمضى ما اتفق عليه الحاضرون لأنهم جماعة، ورأى الجماعة أقرب إلى الحق من رأى الفرد. وكذلك كان يفعل عمر، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع، فهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد. وهو ما وجد إلا في عصر الصحابة، وفي بعض عصور الأموريين بالأندلس، حين كانوا في القرن الثاني الهجري جماعة من العلماء، يستشارون في التشريع وكثيراً ما يذكر في ترجمة بعض علماء الأندلس أنه كان من علماء الشورى.

وأما بعد عهد الصحابة، فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية بالأندلس فلم ينعقد إجماع، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل تشريع، ولم يصدر التشريع عن الجماعة بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيته.

وكان التشريع فردياً لا شورياً، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله: لا يعلم في حكم هذه الواقعة خلاف.

أنواعه :

أما الإجماع من جهة كيفية حصوله فهو نوعان:

أحدهما: الإجماع الصريح: وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، يابداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أى أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر بصراحة عن رأيه.

وثانيهما: الإجماع السكوتى: وهو أن يبدى بعض مجتهدى العصر رأيهما صراحة في الواقعه بفتوى أو قضاء، ويستكت باقيهم عن إبداء رأيهما بموقفة ما أبدى فيها أو مخالفته.

أما النوع الأول وهو الإجماع الصريح فهو الإجماع الحقيقى وهو حجة شرعية في مذهب الجمهور. وأما النوع الثاني وهو الإجماع السكوتى فهو إجماع



اعتباري، لأن الساكت لا جزم بأنه موافق، فلا جزم بتحقق الاتفاق وانعقاد الإجماع، ولهذا اختلف في حجتيه، فذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة، وأنه لا يخرج عن كونه رأى بعض أفراد من المجتهدين.

وذهب علماء الحنفية إلى أنه حجة إذا ثبت أن المجتهد الذي سكت عرضت عليه الحادثة وعرض عليه الرأي الذي أبدى فيها ومضت عليه فترة كافية للبحث وتكوين الرأي وسكت، ولم توجد شبهة في أنه سكت خوفاً أو ملقاً أو عيناً أو استهزاء، لأن سكوت المجتهد في مقام الاستفتاء والبيان والتشريع بعد فترة البحث والدرس ومع انتفاء ما يمنعه من إبداء رأيه لو كان مخالفًا، دليل على موافقته الرأي الذي أبدى إذ لو كان مخالفًا ما وسعه السكوت.

والذى أراه الراجح هو مذهب الجمهور؛ لأن الساكت من المجتهدين تحيط بسكته عدة ظروف وملابسات منها النفسي ومنها غير النفسي، ولا يمكن استقصاء كل هذه الظروف والملابسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأي. فالساكت لا رأى له ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف، وأكثر ما وقع ما سمي إجماعاً هو من الإجماع السكوتى.

وإما الإجماع من جهة أنه قطعى الدلالة على حكمه أو ظنى، فهو نوعان أيضاً . - أحدهما: إجماع قطعى الدلالة على حكمه، وهو الإجماع الصريح؛ بمعنى أن حكمه مقطوع به ولا سبيل إلى الحكم في واقعته بخلافه، ولا مجال للاجتهاد في واقعة بعد انعقاد إجماع صريح على حكم شرعى فيها. وثانهما: إجماع ظنى الدلالة على حكمه وهو الإجماع السكوتى بمعنى أن حكمه مظنون ظناً راجحاً ولا يخرج الواقعه عن أن تكون مجالاً للاجتهاد لأنه عبارة عن رأى جماعة من المجتهدين لا جميعهم.



الطليع الرابع: القياس^(١)

١- تعريفه ٢- حجيته ٣- أركانه: الأصل والفرع وحكم الأصل وعلة الحكم.

تعريفه:

القياس في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاد واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

فإذا دل النص على حكم في واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوى واقعة النص في علة تتحقق علة الحكم فيها فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

وهذه أمثلة من الأقىسة الشرعية والوضعية توضح هذا التعريف:

١- شرب الخمر : واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحرير الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا» لعلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

٢- قتل الوارث مورثة : واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله ﷺ: «لا يرث القاتل» لعلة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيrid عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى له للموصى توجد فيه هذه العلة فيقياس بقتل الوارث مورثه وينعى القاتل للموصى من استحقاق الموصى به له .

٣- البيع وقت النداء للصلة من يوم الجمعة : واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه: «يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلة من يوم

(١) القياس معناه في اللغة : التقدير للشيء بما يماثله، يقال : قاس الثوب بالملتر أى قدر أجزاءه به، وبطلق القياس على التسوية لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما ومنه : فلان لا يقاس بفلان أى لا يُسوّى به .

الجامعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع لعلة هي شغله عن الصلاة، والإجارة أو الرهن أو أية معاملة وقت النداء للصلوة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلوة.

٤- الورقة الموقّع عليها بالإمضاء : واقعة ثبت بالنص حكمها وهو أنها حجة على الموقّع الذي دل عليه نص القانون المدني، لعلة هي أن توقيع الموقّع دال على شخصه، والورقة المبصومة بالأصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقّع عليها في حكمها وتكون حجة على باصمها.

٥- السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين : لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجنى عليه، في قانون العقوبات، وقياس على السرقة النصب واغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبذيد لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم، وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناء على تساويهما في علة هى القياس في اصطلاح الأصوليين، وقولهم تسوية واقعة بواقعة، أو إلحاد واقعة بواقعة أو تعديدة الحكم من واقعة إلى واقعة، هي عبارات متراوفة مدلولها واحد.

حياته :

مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقع حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوى واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكما شرعاً، ويسع المكلف اتباعه والعمل به، وهؤلاء يطلق عليهم: مثبتو القياس.

ومذهب النظامية والظاهرية وبعض فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء يطلق عليهم: نفاة القياس.

أدلة مثبتى القياس - استدل مثبتو القياس بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة وأفعالهم، وبالمعقول.



١ - أما القرآن فأظهر ما استدلوا به من آياته ثلاث آيات :

الأولى - قوله تعالى في سورة النساء : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» .

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين ، إن تنازعوا واختلفوا في شيء ، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولى الأمر منهم فيه حكم ، أن يردوه إلى الله والرسول ، وردوه وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما ، ولا شك أن إلحاقي ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص ؛ من رد مالا نص فيه إلى الله والرسول ، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه .

والآية الثانية - قوله تعالى في سورة الحشر : «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأُولَئِكُمُ الْحَشْرُ مَا ظَنَنتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، وَظَنَنُوكُمْ أَنَّهُمْ مَانعُهُمْ حَصْنُهُمْ مِنَ اللَّهِ، فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ يَخْرُبُونَ بِيَدِيهِمْ وَأَيْدِيِ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُمُ الْأَبْصَارُ» .

وموضع الاستدلال قوله سبحانه «فَاعْتَبِرُوا» ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بنى النضير الذين كفروا وبين ما حاق «بِهِمْ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» قال «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُمُ الْأَبْصَارُ» أي فليسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم حاق بكم مثل ما حاق بهم .

وهذا يدل على أن سنة الله في كونه ، أن نعمه ونقمته وجميع أحكامه هي نتائج لخدمات أنتجتها ، ومسيرات لأسباب ترتبت عليها ، وأنه حيث وجدت المخدمات نتجت عنها نتائجها ، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسيراتها ، وما القياس إلا سير على هذا السنن الإلهي وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه .

وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى «فَاعْتَبِرُوا» وقوله «إِنْ فِي ذَلِكَ عِبْرَةٌ» وقوله : «لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ» سواء فسر الاعتبار بالعبور أي المرور ، أو فسر بالاتعاظ ، فهو تقرير لسنة من سنن الله في خلقه ، وهي أن ما جرى على



النظير يجري على نظيره، ألا ترى أنه إذا فصل موظف من وظيفته بأنه ارتشى فقال الرئيس لإخوانه الموظفين: إن في هذا لعبرة لكم واعتبروا. لا يفهم من قوله إلا أنكم مثله فإن فعلتم فعله عوقبتم عقابه.

الآية الثالثة: قوله تعالى في سورة يس: «**قُلْ يَحِيَّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**» جواباً لمن قال: من يحيي العظام وهي رميم؟ ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه استدل على ما أنكره منكرو البعث بالقياس، فإن الله سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائتها على بدء خلقها وإنشائهما أول مرة، لإقناع الجاحدين بأن من قدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة، قادر على أن يعيده بل هذا أهون عليه، فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به.

وهذه الآيات الدالة على حجية القياس أيدتها في دلالتها أن الله سبحانه في عدة آيات من آيات الأحكام قرن الحكم بعلته مثل قوله سبحانه في المحيض: «**قُلْ هُوَ الَّذِي فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ**»، وقوله في إياحة التيمم: «**مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ**»، لأن في هذا إرشاد إلى أن الأحكام مبنية على المصالح ومرتبطة بالأسباب، وإشارة إلى أن الحكم يوجد مع سبيه وما بنى عليه.

٢- وأما السنة فأظهر ما استدلوا منها دليلاً:

الأول: حديث معاذ بن جبل أن رسول الله لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، فإن لم أجده فبسنة رسول الله ، فإن لم أجده أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذًا على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضى به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنّه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع .

والثاني: ما ثبت في صحاح السنة من أن رسول الله في كثير من الواقع التي عرضت عليه ولم يوح إليها بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس، وفعل الرسول في هذا المقام تشريع لأمته، ولم يقم دليل على اختصاصه به، فالقياس فيما لا نص فيه من سنن الرسول، وللمسلمين به أسوة.

ورد أن جارية خثعمية قالت: يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، فقال لها: فدين الله أحق بالقضاء.

وورد أن عمر سأله الرسول عن قبلة الصائم من غير إزال، فقال له الرسول: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ قال عمر: قلت لا بأس بذلك، قال: فمهُّ أي: اكتف بهذا.

وورد أن رجلاً من (فزانة) أنكر ولده لما جاءت به امرأته، فقال له الرسول: هل لك من إبل؟ قال نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق^(١)؟ قال: نعم. قال: فمن أين؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: وهذا لعله نزعه عرق. وفي الجزء الأول من أعلام الموقعين أمثلة كثيرة لأقيسة الرسول.

٣ - وأما أفعال الصحابة وأقوالهم فهى ناطقة بأن القياس حجة شرعية، فقد كانوا يجتهدون في الواقع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، ويعتبرون النظير بنظيره، قاسوا الخلافة على إماماة الصلاة، وبایعوا أبا بكر بها وبينوا أساس القياس بقولهم: رضيه رسول الله لدينا، أفل نرضاه لدينا، وقادوا خليفة الرسول على الرسول، وحاربوا مانع الزكاة الذين منعوها استناداً إلى أنها كان يأخذها الرسول، لأن صلاته سكن لهم لقوله عز شأنه: «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم».

قال عمر بن الخطاب في عهده إلى أبي موسى الأشعري: «ثم الفهم فيما أدل إلى إلك ما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايس بين الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعتمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق».

وقال على بن أبي طالب: ويعرف الحق بالمقاييس عند ذوى الألباب، ولا روى ابن عباس أن الرسول نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض قال: لا أحسب كل شيء إلا مثله، وقد نقل ابن القيم في الجزء الثاني من أعلام الموقعين ابتداء من صفحة ٢٤٤ عدة فتاوى لأصحاب رسول الله أفتوا فيها باجتهادهم بطريق القياس،

(١) الأورق من الإبل : الأسود غير الحالك أي الذي يميل إلى الغبرة لله



وما أنكر الرسول في حياته على من اجتهد من صحابته، وما أنكر بعض الصحابة على بعض اجتهد الرأي وقياس الأشباء بالأشباء، فإنكار حجية القياس تخطئة لما سار عليه الصحابة في اجتهدتهم وما قرروه بأفعالهم وأقوالهم.

٤ - وأما المعمول فأظهر أدلة من ثلاثة :

أولها: أن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لصلاح، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعه التي لا نص فيها الواقعه المقصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكناره محافظة على عقول عباده، ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكنار، لأن مآل هذا المحافظة على العقول من مسكن، وتركها عرضة للذهاب بمسكن آخر.

وثانيها: أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتها غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا ينتهي، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الواقع التجدد، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح.

وثالثها: أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فإن من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلم لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر مادام لا فارق بينهما.

بعض شبه نفاه القياس :

من أظهر شبههم قولهم: إن القياس مبني على الظن بأن علة حكم النص هي كذا والمبني على الظن ظنى، والله سبحانه نهى على من يتبعون الظن وقال سبحانه: «ولا تقف ما ليس لك به علم»، فلا يصح الحكم بالقياس لأنه اتباع الظن.



وهذه شبهة واهية، لأن النهى عنه هو اتباع الظن في العقيدة، وأما في الأحكام العملية فأكثر أدلةها ظنية، ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية الدالة لأنه اتباع للظن، وهذا باطل بالاتفاق، لأن أكثر النصوص ظنية الدالة.

ومن أظهر شبههم قولهم: إن القياس مبني على اختلاف الانتظار في تعليل الأحكام فهو مثار اختلاف الأحكام وتناقضها، والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه، وهذه شبهة أوهى من سبقتها لأن الاختلاف بناء على القياس ليس اختلافاً في العقيدة أو في أصل من أصول الدين، وإنما هو اختلاف في أحكام جزئية عملية لا يؤدي الاختلاف فيها إلى آية مفسدة بل ربما كان رحمة بالناس وفيه مصلحتهم.

ومن أظهر شبههم عبارات نقلوها عن الصحابة ذموا فيها الرأي والقول في الأحكام بالرأي، مثل قول عمر: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

هذه الآثار فوق أنها غير موثوق بها ليس المراد منها إنكار القياس أو الاحتجاج به، وإنما المراد منها النهى عن اتباع الهوى، والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص.

أركانه

كل قياس يتكون من أركان أربعة:

(الأصل) وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى: المقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبه به.

(والفرع) وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمى: المقيس، والمحمول عليه والمشبه.

(وحكم الأصل) وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكماً للفرع.

(والعلة) وهي الوصف الذي بنى عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.




فسرب الخمر أصل لأنه ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى: «فاجتبوه» الدال على تحرير شربه لعلة هي الإسكار، ونبيذ التمر فرع لأنه لم يرد نص بحكمه، وقد ساوي الخمر في أن كلاً منها مسكر، فسوى به في أن يحرم، والأشياء الستة: الذهب والفضة والبر الشعير والتمر والملح: أصل، لأنه ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسبيّة فيها إذا بيع كل واحد منها بجنسه، لعلة هي أنها مقدرات مضبوط قدرها بالوزن أو الكيل مع اتحاد الجنس، والذرة والأرز والفول فرع لأنه لم يرد نص بحكمها، وقد ساوت الأشياء الواردة بالنص في أنها مقدرات، فسوت بها في حكمها حين المبادلة بجنسها.

أما الركنان الأولان من هذه الأركان الأربع، وهما: الأصل والفرع، فهما واقعتان، أو محلان، أو أمران، أحدهما دل على حكمه نص والآخر لم يدل على حكمه نص ويراد معرفة حكمه، ولا تشترط فيهما شروط سوى أن الأصل ثبت حكمه بنص والفرع لم يثبت حكمه بنص ولا إجماع، ولا يوجد فارق يمنع من تساويهما في الحكم.

وأما الركن الثالث وهو حكم الأصل، فتشترط لتعديته إلى الفرع شروط لأنه ليس كل حكم شرعى ثبت بالنص في واقعة يصح أن يعودي بواسطة القياس إلى واقعة أخرى؛ بل تشترط في الحكم الذى يعودى إلى الفرع بواسطة القياس شروط:

الأول- أن يكون حكماً شرعاً ثبت بالنص، فأما الحكم الشرعى العملى الذى ثبت بالإجماع ففي تعديته بواسطة القياس رأيان، أحدهما: أنه لا يصح تعديته، وهذا هو الذى أرجحه لأن الإجماع كما هو مقرر لا يلتزم فيه أن يذكر مع الحكم المجمع عليه مستند، ومن غير ذكر المستند لا سبيل إلى إدراك علة الحكم فلا يمكن القياس على الحكم المجمع عليه، وهذا على فرض وجود حكم أجمع عليه بمعنى الإجماع فى اصطلاح الأصوليين، وثانيهما: أنه يصح تعديته، قال الشوكانى: وهذا أصح القولين، وأما الحكم الشرعى الذى ثبت بالقياس فلا يصح تعديته أصلاً لأن الفرع إن كان يساوى ما ثبت فيه الحكم بالقياس فى العلة فهو يساوى واقعة النص فى نفس العلة ويكون الحكم المدى بالقياس هو حكم النص، وإن كان لا يساوىه فى العلة فلا يصح أن يساوىه فى الحكم، وعلى هذا لا يصح أن يقال حرم النبيذ التفاح قياساً على نبيذ التمر الثابت حكمه بالقياس على الخمر،



لأن نبيذ التفاح أن كان يساوى نبيذ التمر في الإسكار فهو يساوى الخمر، ويكون تحريمها بالقياس على الخمر لا على نبيذ التمر وإن كان لا يساويه في الإسكار فلا يساويه في التحريم.

الثاني.. أن يكون حكم الأصل مما للعقل سبيل إلى إدراك علته، لأنه إذا كان لا سبيل للعقل إلى إدراك علته لا يمكن أن يعود بواسطة القياس لأن أساس القياس إدراك علة حكم الأصل، وإدراك تتحققها في الفرع.

وتوضيح هذا الشرط؛ إن الأحكام الشرعية العملية جماعتها إنما شرعت لصالح الناس ولعلل بنى عليها، وما شرع حكم منها عبثاً لغير علة. غير أن الأحكام نوعان: أحكام استئثر الله بعلم عللها، ولم يمهد السبيل إلى إدراك هذه العلل ليبلو عباده ويخبرهم: هل يمتثلون وينفذون ولو لم يدركوا ما بني عليه الحكم من علة وتسمى هذه الأحكام: التعبدية، أو غير المعقولة المعنى.

ومثالها: تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنسبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقادير الحدود والكافارات، وفرض أصحاب الفروض في الإرث. وأحكام لم يستئثر الله بعلم عللها بل أرشد العقول إلى عللها بنصوص أو بدلائل أخرى أقامها للاهتداء بها، وهذه تسمى: الأحكام المعقولة المعنى، وهذه هي التي يمكن أن تعدى من الأصل إلى غيره بواسطة القياس؛ سواء كانت أحكاماً مبتدأة أى ليست استثناء من أحكام كلية، كتحريم شرب الخمر الذي عدى بالقياس إلى شرب أى نبيذ مسكر، وتحريم الربا في القمح والشعير الذي عدى بالقياس إلى الذرة والأرز، أم كانت أحكاماً مستثناء من أحكام كلية كالترخيص في العرايا^(١) استثناء من بيع الجنس بجنسه متفاضلاً، الذي عدى بالقياس إلى بيع العنبر على الكرم بالزبيب، وبقاء الصوم مع أكل الصائم ناسياً استثناء من فساد الصوم بوصول غذاء إلى معدة الصائم الذي عدى بالقياس إلى أكل الصائم خطأ أو مكرها، وإلى بقاء الصلاة مع تكلم المصلى ناسياً فالشرط لصحة تعديه حكم الأصل أن يكون معقول المعنى بلا فرق بين كونه حكماً مبتدأ ليس استثناء من كونه حكماً كلياً وكونه حكماً استثنائياً من حكم كلي، وأما إذا كان غير معقول المعنى فلا يصح تعديه سواء أكان حكماً أصلياً أم

(١) العرايا: بيع الرطب على التحل بعثله من التمر.



استثنائياً، وعلى هذا لا قياس في العبادات والحدود، وفرض الإرث وأعداد الركعات.

الثالث- أن يكون حكم الأصل غير مختص به، وأما إذا كان حكم الأصل مختصاً به فلا يعدي بالقياس إلى غيره.

ولا يكون حكم الأصل مختصاً به في هاتين، الأولى: إذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الأصل، كقصر الصلاة للمسافر، فهذا حكم معقول المعنى لأن فيه دفع مشقة، ولكن علته السفر، والسفر لا يتصور وجوده في غير المسافة، وكذلك إباحة المسح على الخفين حكم معقول المعنى لأن فيه تيسيراً ورفع حرج، ولكن علته ليس الخفين ولا يتصور وجودهما في غير لبسهما.

والثانية: إذا دل دليل على تخصيص حكم الأصل به، مثل الأحكام التي دل دليل على أنها مخصصة بالرسول، كتزوجه بأكثر من أربع زوجات وتحريم الزواج بإحدى زوجاته بعد موته، ومثل الاكتفاء في القضاء بشهادة خزيمة بن ثابت وحده بقول الرسول: «من شهد له خزيمة فهو حسيبه» فإن النصوص التي وردت في القرآن والسنة دالة على أنه لا يباح التزوج بأكثر من أربع، وعلى أن المتسوف عنها زوجها بعد انقضاء عدتها يحل لها أن تتزوج، وعلى أنه لا بد في الشهادة من رجلين أو رجل وامرأتين - وهي أدلة على تخصيص الحكم بالرسول وبخزيمة.

وأما الركن الرابع- وهو علة القياس فهذا هو أهم الأركان لأن علة القياس هي أساسه، وبحوثها أهم بحوث القياس، وهي كثيرة نقتصر منها على أربعة: تعريفها؛ وشروطها؛ وأقسامها؛ ومسالكها.

١-تعريف العلة:

العلة: هي وصف في الأصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع، فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر، والاعتداء وصف في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في استئجار الإنسان على استئجار أخيه، وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم: العلة هي المعرف للحكم وتسمى العلة: مناط الحكم، وسببه وأمارته.

ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لصلاح عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم وإما دفع ضرر عنهم، فالباعث على تشريع أي حكم شرعاً هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعيه وهو حكمة الحكم، فإذا بحثنا في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل عمداً وعدواناً حكمته حفظ حياة الناس، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس، وإباحة المعاوضات حكمتها دفع الخرج عن الناس بسد حاجاتهم، فحكمة كل حكم شرعاً تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة.

وكان المبادر أن يبني كل حكم على حكمته، وأن يرتبط وجوده بوجودها وعدمه بعدمها، لأنها هي الباعث على تشريعيه والغاية المقصودة منه، ولكن رئيسي بالاستقراء أن الحكمة في تشريع بعض الأحكام قد تكون أمراً خفيّاً غير ظاهر، أي لا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، فلا يمكن التتحقق من وجوده ولا من عدم وجوده، ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجودها وعدمه بعدمه، مثل إباحة المعاوضات التي حكمتها دفع الخرج عن الناس بسد حاجاتهم، فالحاجة أمر خفي، ولا يمكن معرفة أن المعاوضة حاجة أو لغير حاجة، ومثل ثبوت النسب بالزوجية الذي حكمته هو الاتصال الجنسي المفضي إلى حمل الزوجة من زوجها، وهذا أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه، وقد تكون الحكمة أمراً تقديرياً أي أمراً غير منضبط فلا ينضبط بناء الحكم عليه ولا ربطه به وجوداً وعديماً، مثال هذا: إباحة الفطر في رمضان للمريض، حكمتها دفع المشقة، وهذا أمر تقديرى يختلف باختلاف الناس وأحوالهم، فلو بني الحكم عليه لا ينضبط التكليف ولا يستقيم، وكذلك استحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر وهو أمر تقديرى غير منضبط فلأجل خفاء حكمة التشريع في بعض الأحكام، وعدم انضباطها في بعضها، لزم أمر آخر يكون ظاهراً أو منضبطاً يبني عليه الحكم ويربط وجوده بوجوده وعدمه ويكون مناسباً لحكمته، بمعنى أنه مظنة لها وأن بناء الحكم عليه من شأنه أن يتحققها؛ وهذا الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه لأنه مظنة لحكمته، ولأن بناء الحكم عليه من شأنه أن يتحققها، هو المراد بالعلة في

اصطلاح الأصوليين، فالفرق بين حكمة الحكم وعلته هو أن حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

وأما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يتحقق حكمة تشرع الحكم، فقصر الصلاة الرباعية للمسافر حكمته التخفيف ودفع المشقة، وهذه الحكمة أمر تقديري غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه وجوداً وعدماً، فاعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم وهو أمر ظاهر منضبط وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته، لأن الشأن في السفر أنه توجد فيه بعض المشقات، فحكمة قصر الصلاة الرباعية للمسافر دفع المشقة عنه، وعلته السفر.

واستحقاق الشفعة بالشركة أو الجوار حكمته دفع الضرر عن الشريك أو مناط الحكم لأن كلاً منها أمر ظاهر منضبط وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته إذ الشأن أن الضرر ينال الشريك أو الجار، فحكمة استحقاق الشفعة دفع الضرر، وعلته الشركة أو الجوار.

واباحة المعاوضات حكمتها دفع الخرج عن الناس بسد حاجاتهم، وهذه الحكمة أمر خفي فاعتبرت صيغة العقد مناطاً لحكمته لأنها أمر ظاهر منضبط وفي جعلها مناطاً مظنة تحقيق الحكمة لأن الصيغة عنوان تراضى المعاوضين بالمعاوضة، والشأن في تراضيهم بها أن يكون عن حاجتهم إليها، فحكمة نقل الملكية في البدين بالبيع أو الإجارة سد الحاجة، وعلته صيغة عقد البيع أو الإجارة.

وعلى هذا فجميع الأحكام الشرعية تبني على عللها، أي تربط بها وجوداً وعدماً، لا على حكمها، ومعنى هذا أن الحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته، ويتنهى حيث تنتهي علته ولو وجدت حكمته لأن الحكمة لخفائها في بعض الأحكام، ولعدم انضباطها في بعضها لا يمكن أن تكون أمارة على وجود الحكم أو عدمه، ولا يستقيم ميزان التكليف والتعامل إذا ربطت الأحكام بها.



فالشارع الحكيم لما اعتبر لكل حكم علة هي أمر ظاهر منضبط يظن تتحقق الحكمة بربط الحكم به جعل مناط الأحكام عللها، ليستقيم التكليف وتنسق أحكام المعاملات ويعرف ما يترب على الأسباب من مسيبات. وتختلف الحكمة في بعض الجزئيات لا أثر له بإزاء استقامة التكاليف واطراد الأحكام، لهذا قرر الأصوليون أن الأحكام الشرعية تدور وجوداً وعدماً مع عللها لا مع حكمها، وبعبارة أخرى مناط الحكم الشرعي مظنته لا مئنته، فمن كان في رمضان على سفر يباح له الفطر لوجود علة إياحته وهي السفر، وإن كان في سفره لا يوجد مشقة، ومن كان شريكاً في العقار المبيع أو جاراً له يستحق أخذة بالشفعه، لوجود علة استحقاقها وهي الشركة أو الجوار، وإن كان المشتري لا يخشى منه أي ضرر، ومن لم يكن شريكاً في العقار المبيع أو جاراً له لا يستحق أخذة بالشفعه وإن كان لأى سبب من الأسباب بناه من شراء المشتري ضرر، ومن كان في رمضان غير مريض ولا مسافر لا يباح له الفطر وإن كان عاملاً في محجر أو منجم ويوجد من الصوم أقسى مشقة، ومن حصل على النهاية الصغرى في الامتحان نجح وإن لم يلم بالعلوم، ومن لم يحصل عليها لا ينجح وإن كان ملماً بالعلوم.

وما دام الحكم الشرعي يبني على علته لا على حكمته فعلى المجتهد حين القياس أن يتتحقق من تساوى الأصل والفرع في العلة لا في الحكمة، وعلى القاضي أن يقضى بالحكم حيث توجد العلة بصرف النظر عن الحكم، فإذا قضى بالشفعه لغير شريك ولا جار بناء على أنه بناه الضرر من شراء هذا المشتري فهو خاطئ وإذا رفض الحكم باستحقاق الشفعه لشريك أو جار بناء على أنه لا ضرر عليه من شراء هذا المشتري فهو خاطئ.

ولكن في بعض الأحكام رئي أن الحكم قد تختلف عن علته، فقد قرر الفقهاء أن بيع المكره باطل، فالعلة وهي صيغة العقد وجدت ولم يوجد الحكم وهو نقل الملكية، ونصت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا تسمع دعوى النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين عقد العقد، فالزواج وجد ولم يوجد حكمه وهو ثبوت النسب.

والقاصر إذا بلغ ٢١ سنة ودللت القرائن على أنه غير رشيد لا تنتهي الولاية عليه مع وجود علة انتهاءها وهو بلوغه سن الرشد، والحقيقة أن هذه الأحكام



وأمثالها لا منافاة بينها وبين ما تقدم، لأننا قدمنا أن العلل الظاهرة المنضبطة إنما تبني الأحكام عليها، على أساس أنها مظان حكمها وإن المظنة أقيمت مقام المتن، لكن إذا قام الدليل على نفي أن يكون هذا الظاهر المنضبط مظنة لحكم الحكم فقد دل على أنه فقد أساس العلية ولم يبق علة، فالإكراه على البيع نفي أن تكون الصيغة مظنة التراضي الذي هو دليل الحاجة، فالصيغة من المكره ليست علة، والزوجية التي ثبت فيها أن الزوجين لم يستقيا من حين العقد لم تبق مظنة لأن تكون الزوجة حملت من زوجها فليست علة لثبوت النسب، وبلوغ ٢١ سنة لم يبق مظنة لحسن التصرف المالي مع دلائل عدم الرشد.

وما ينبغي التنبيه له أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادين ومعناها واحداً، ولكن أكثرهم على غير هذا، فعندهم كلُّ من العلة والسبب علامة على الحكم، كلُّ منها بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدمًا وكلُّ منها للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه، ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف: العلة، وسمى أيضاً: السبب، وإن كانت مما لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط ولا يسمى العلة: فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب وأما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب وزوالها لإيجاب فريضة الظهر، وشهاد رمضان لإيجاب صومه، فكلُّ من هذه سبب لا علة، فكلُّ علة سبب، وليس كلُّ سبب علة.

شروط العلة:

الأصل الذي ورد النص بحكمه قد يكون مشتملاً على عدة أوصاف وخصائص وليس كلُّ وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه، بل لا بد في الوصف الذي يعلل به حكم الأصل من أن تتوافر فيه جملة شروط، وهذه الشروط استمدتها الأصوليون من استقراء العلل المنصوص عليها، ومن مراعاة تعريف العلة، ومن الغرض المقصود من التعليل وهو تعدية الحكم إلى الفرع، وبعض هذه الشروط اتفقت على اشتراطها كلمة الأصوليين، وبعضها لم تتفق عليها كلّتهم، ونحن نقتصر على بيان الشروط المتفق عليها.



شروط العلة المتفق عليها أربعة :

أولها- أن تكون وصفاً ظاهراً، ومعنى ظهوره أن يكون محسّاً يدرك بحسنة من الحواس الظاهرة، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع فلا بد أن تكون أمراً ظاهراً يدرك بالحسن في الأصل ويدرك بالحسن وجوده في الفرع، كالإسكار الذي يدرك بالحسن في الخمر ويتحقق بالحسن من وجوده في نبيذ آخر مسكر، والقدر مع اتحاد الجنس اللذين يدركان بالحسن في الأموال الروبوية الستة، ويتحقق بالحسن من وجودهما في مال آخر من المقدرات.

لهذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يدرك بحسنة ظاهرة لأنه لا يمكن التتحقق من وجوده ولا عدمه، فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته، بل يعلل بمعظنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح، ولا يعلل نقل الملكية في البالدين بترابضي المتباعين بل يعلل بمعظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول، ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل بل يعلل بمعظنته الظاهرة، وهي بلوغ ١٥ سنة أو ظهور علامة من علامات البلوغ قبلها.

وثانيها: أن يكون وصفاً منضبطاً، ومعنى انضبطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التتحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير، لأن أساس القياس تساوى الفرع والأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوى يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها، كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورهه حقيقته مضبوطة، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصى، والاعتداء في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه حقيقته مضبوطة، وأمكن تحقيقها في استئجار الإنسان على استئجار أخيه.

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة، التي تختلف اختلافاً بيناً باختلاف الظروف والأحوال والأفراد، فلا تعلل بإباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة بل بمعظتها وهو السفر أو المرض.

ثالثها- أن تكون وصفاً مناسباً، ومعنى مناسبته أن يكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم، أي أنربط الحكم به وجوداً وعدمـاً من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر، لأن الباعث الحقيقى على



تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته؛ ولو كانت الحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة وكانت هي علل الأحكام، لأنها هي الباعثة على تشريعها، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انضباطها في بعضها، أقيمت مقامها أو صفات ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها، وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللاً للأحكام ولا أقيمت مقام حكمها إلا أنها مظنة لهذا الحكم، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم، فالإسکار مناسب لحريم الخمر لأن في بناء التحرير عليه حفظ العقول، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس.

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة، وتسمى بالأوصاف الطردية أو الاتفاقية التي لا تعقل علاقة لها بالحكم، ولا بحكمته كلون الخمر أو كون القاتل عمداً عدواناً مصرى الجنس أو كون السارق أسمراً اللون، أو كون المفتر عمداً في رمضان أعرابياً، ولا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصولها إذا طرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها وجعلها قطعاً غير مظنة لحكمة التشريع، فصيغة البيع من المكره لا تصلح علة لنقل الملكية، وزوجية من ثبت عدم تلاقيها من حين العقد لا تصلح علة لثبت النسب، وبلغ من بلغ مجنوناً لا يصلح علة لزوال الولاية النفسية عنه، لأن البيع والزواج والبلوغ في هذه الجزئيات ليست مظنة ولا مناسبة.

رابعها- أن لا تكون وصفاً قاصراً على الأصل، ومعنى هذا أن تكون وصفاً يمكن أن يتحقق في عدة أفراد ويوجد في غير الأصل، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساساً للقياس، ولهذا لما علمت الأحكام التي هي من خصائص الرسول، بأنها لذات الرسول لم يصلح فيها القياس، فلا يصح تعليل حريم الخمر بأنها نبيذ العنبر تخمر، ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب أو فضة.

وبعض الأصوليين خالف في اشتراط هذا الشرط في العلة، وينبغي أن لا يكون في اشتراط هذا الشرط خلاف، ما دام المقصود هو شروط العلة التي هي ركن القياس وأساسه، لأنه لا تكون العلة أساساً للقياس إلا إذا كانت متعددة، أي أمراً غير خاص بالأصل ويمكن وجوده في غيره.



أقسام العلة :

تقسيم العلة من ناحية اعتبار الشارع إياها وعدمه:

قدمنا في بحث «شروط العلة» أنه ليس كل وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه، وأنه لا يصح التعليل بوصف إلا إذا كان ظاهراً منضبطاً لحكمته، بحيث يكون بناء الحكم عليه وربطه به من شأنه أن يحقق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها، ونقرر هنا أنه للاحتياط يشترط أن يكون الوصف المناسب مع ظهوره وانضباطه قد اعتبره الشارع علة بأى نوع من أنواع الاعتبار.

ومن ناحية اعتبار الشارع للمناسب وعدم اعتباره إياه، قسم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة: المناسب المؤثر، والمناسب الملائم، والمناسب المرسل، والمناسب اللغى، وبينوا الحصر في هذه الأقسام على أن الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع بعينة علة لحكم بعينه فهو المناسب المؤثر، وإذا اعتبره الشارع علة بنوع آخر من أنواع الاعتبار الثلاثة التى سيأتى بيانها فهو المناسب الملائم، وإذا لم يعتبره الشارع بأى نوع من أنواع الاعتبار ولم يلغ اعتباره ولم يرتب حكمًا على وفقة، فهو المناسب المرسل، وإذا ألغى الشارع اعتباره فهو المناسب اللغى، وقد اتفقوا على صحة التعليل بالمناسب المؤثر وبالمناسب الملائم، وعلى عدم صحة التعليل بالمناسب اللغى، واختلفوا في صحة التعليل بالمناسب المرسل، وهذا بيان الأقسام الأربعة وأمثلتها.

١- المناسب المؤثر: وهو الوصف المناسب الذى رتب الشارع حكمًا على وفقة وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة للحكم، الذى رتب على وفقة ومثاله قوله تعالى: «**ويسألونك عن الحيض** قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض» الحكم الثابت بهذا النص هو إيجاب اعتزال النساء في المحيض، وقد رتب على أنه أذى، وصوغ النص صريح في أن علة هذا الحكم هو الأذى، فالأذى لإيجاب اعتزال النساء في المحيض وصف مناسب مؤثر، وقوله ﷺ: «لا يرث القاتل» الحكم الثابت بهذا النص هو منع القاتل من إرث مورثه، وقد رتب على أنه قاتل، وصوغ النص يومئ إلى أن علة هذا المدعى هي القتل، لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بأن مصدر الاشتراك هو العلة، فالقتل للمنع من الإرث وصف مناسب مؤثر، وقوله تعالى: «**وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم**» الحكم الثابت بهذا النص: أن من لم يبلغ الحلم من اليتامي ثبت الولاية

على ماله لوليه، وقد ثبت بالإجماع أن علة ثبوت الولاية المالية على الصغير صغره، فالصغر لثبوت الولاية المالية وصف مناسب مؤثر، فكل حكم شرعى رتب على وصف مناسب فى محله، ودل نص أو إجماع على أن هذا الوصف هو علة هذا الحكم، فهذا الوصف مناسب مؤثر، وهذا أعلى درجات اعتبار الوصف المناسب.

٢- المناسب الملائم: هو الوصف المناسب الذى رتب الشارع حكماً على وفقه، ولم يثبت بالنص أو بالإجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذى رتب على وفقه ولكن ثبت بالنص أو بالإجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذى رتب على وفقه، أو اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم بعينه، أو اعتبار وصف من جنسه علة لحكم من جنس هذا الحكم، فمتمى كان الوصف المناسب معيناً بنوع من هذه الأنواع الثلاثة لاعتبار كان التعليل به موافقاً تصرفات الشارع فى تشريعه وتعليله ولهذا يسمى المناسب الملائم، أى الموافق تصرفات الشارع فى تشريعه وتعليله، ولهذا يسمى المناسب الملائم، أى الموافق تصرفات الشارع، وقد اتفق على صحة التعليل به وبناء القياس عليه.

مثال الوصف المناسب الذى اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذى رتب على وفقه: الصغر لثبوت الولاية للأب فى تزويج الصغيرة، وذلك أنه ثبت بالنص ثبوت الولاية للأب فى تزويج بنته البكر الصغيرة، فالحكم وهو ثبوت الولاية رتب على وفق البكاره والصغر ولم يدل نص أو إجماع على أن العلة لثبوت هذه الولاية البكاره أو الصغر، لكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغر علة للولاية على مال الصغيرة، والولاية على النفس هى وولاية التزويج من جنس واحد، وهو الولاية، فكان الشارع لما اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغيرة اعتبر الصغر علة الولاية عليها بأنواعها، ومن أنواع الولاية: الولاية على تزويجها. فعلة ثبوت الولاية للأب على تزويج البكر الصغيرة الصغر، وبما أن الصغر يتتحقق فى الثيب الصغيرة فتقاس على البكر الصغيرة الصغر وثبتت عليها ولاية التزويج، وتتقاس عليها أيضاً من فى حكم الصغيرة وهى المجنونة والمعتوهه.

ومثال الوصف المناسب الذى اعتبر الشارع وصفاً من جنسه علة للحكم الذى رتب على وفقه: المطر لإباحة الجمع بين الصالحين فى وقت واحد، وذلك



أنه ثبت بالنص إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر، فالحكم وهو إباحة الجمع بين الصلاتين رتب على وفق حال المطر، ولم يدل نص ولا إجماع على أن المطر هو علة هذا الحكم، لكن دل نص آخر على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد حال السفر، وثبت بالإجماع أن علة إباحة الجمع السفر، والسفر والمطر نوعان من جنس واحد، لأن كلاً منها عارض مظنة الحرج والمشقة، فكأن الشارع لما اعتبر السفر علة لإباحة الجمع بين الصلاتين اعتبر كل ما هو من جنسه علة لهذه الإباحة، فعلة إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر: المطر، ويقاس عليه حال الثلج والبرد.

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفاً من جنسه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه: تكرار أوقات الصلوات في الليل والنهار سقوط قضاء الصلاة عن الحاجض، وذلك أنه قد ثبت بالنص أن الحاجض في أثناء حيضها لا تصوم ولا تصلى وأن عليها إذا طهرت أن تقضي الصوم دون الصلاة، فالحكم وهو سقوط قضاء الصلوات عنها لم يدل نص على عنته ولكن رئي أن تكرار أوقات الصلوات ليلاً ونهاراً مظنة الحرج والمشقة في أدائها، والشارع اعتبر أشياء كثيرة هي مظان الحرج علاً لأحكام كثيرة هي رخص وتخفيض عن المكلف، كالمرض والسفر لإباحة الفطر في رمضان، والسفر لقصر الصلاة الرباعية، وعدم الماء للتييم، ودفع الحاجة للسلم والعرايا، فكأن الشارع اعتبر كل نوع من أنواع مظان الحرج علة لكل نوع من أنواع الأحكام التي فيها تخفيض. وتكرار أوقات الصلوات من أنواع مظان الحرج، وسقوط قضاها عن الحاجض من أنواع الأحكام التي فيها تخفيض.

وهذا النوع من أنواع الاعتبار يفسح المجال للتعديل بالأوصاف المناسبة، لأن كل وصف مناسب رتب الشارع الحكم على وفقه، لا يخلو من أن يكون أي وصف من جنسه اعتباره الشارع علة لحكم من جنس حكمه، وصحة التعليل بالمناسب بناء على اعتبار جنسه في جنس الحكم تفتح أبواب القياس بسعة، لأن مآل هذا: أن الشارع إذا اعتبر وصفاً هو مظنة الحرج علة لحكم فيه تخفيض، صبح اعتبار أي وصف آخر من مظان الحرج علة لأى حكم آخر فيه تخفيض.

ولا يتصور أن يوجد وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه، ولم يعتبره بأى نوع من أنواع الاعتبار السابقة، بل لا بد أن الشارع اعتبره ولو باعتبار



جنسه علة لجنس حكمه، وعلى هذا فكل وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه، فهو إما مؤثر وإما ملائم، وأما ما سماه بعض الأصوليين بالمناسب الغريب فلا يتصور وجوده لأنهم عرفوه بالوصف المناسب الذى رتب الشارع حكماً على وفقه ولم يثبت اعتباره بأى نوع من أنواع الاعتبار، وقد بينا أنه مع السعة فى اعتبار جنس الوصف فى جنس الحكم لا يوجد مناسب غريب، ولهذا لم يذكر صاحب جمع الجواجم المناسب الغريب، واقتصر على تقسيم المناسب إلى مؤثر وملائم ومرسل، وهذا الذى اخترناه.

٣- **المناسب المرسل**: هو الوصف الذى لم يرتب الشارع حكماً على وفقه ولم يدل دليل شرعى على اعتباره بأى نوع من أنواع الاعتبار، ولا على إلغاء اعتباره فهو مناسب أى يحقق مصلحة؛ ولكنه مرسل أى مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء، وهذا هو الذى يسمى فى اصطلاح الأصوليين «المصلحة المرسلة» ومثاله: المصالح التى بنى عليها الصحابة تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية، وضرب النقود وتدوين القرآن ونشره وغير هذا من المصالح التى شرعاها الأحكام بناء عليها، ولم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغاء اعتبارها.

وهذا المناسب المرسل اختفى العلماء فى تشريع الأحكام بناء عليه، فمنهم من نظر إلى ناحية أن الشارع لم يعتبره فقال: لا يبني عليه تشريع، ومنهم من نظر إلى أن الشارع لم يلغ اعتباره فقال: يبني عليه التشريع وسيأتي بحثه مفصلاً.

٤- **المناسب الملغي**: وهو الوصف الذى يظهر أن فى بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة، ولم يرتب الشارع حكماً على وفقه، ودل الشارع بأى دليل على إلغاء اعتباره، مثل تساوى الابن والبنت فى القرابة لتساويها فى الإرث.

ومثل إزام المفتر عمداً فى رمضان بعقوبة خاصة لردعه.

وهذا لا يصح بناء تشريع عليه، وسيأتي بحثه مفصلاً.



مسالك العلة :

المراد بمسالك العلة: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها، وأشهر هذه المسالك ثلاثة:

أولاً- الص:

إذا دل نص في القرآن أو السنة على أن علة الحكم هي هذا الوصف كان هذا الوصف علة بالنص ويسمى العلة المنصوص عليها وكان القياس بناء عليه هو في الحقيقة تطبيق للنص، ودلالة النص على أن الوصف علة قد تكون صراحة وقد تكون إيماء أي إشارة وتلويحا لا تصريحًا.

فالدلالة صراحة هي: دلالة لفظ في النص على العلية بوضعه اللغوي مثل ما إذا ورود في النص لعنة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص، لا يتحمل غير الدلالة على العلية، فدلالة النص على علية الوصف صريحة قطعية كقوله تعالى في تعليمه بعثة الرسل: «رسلاً مبشرين ومنذرين لعلة يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»، وقوله في إيجاب أخذ خمس الفى للفقراء والمساكين «كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم».

وكقول الرسول ﷺ: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة فكلوا وادخروا»، وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص يتحمل الدلالة على غير العلية، فدلالة النص على علية الوصف صريحة ظنية، مثل قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلك الشمس»، وقوله: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم»، وقوله: «يسألونك عن المحيض قل هو أدى فاعتزلوا النساء في المحيض» وقول الرسول في طهارة سور الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، وإنما كانت دلالة النص على العلية ظنية في هذه الأمثلة لأن الألفاظ الدالة عليها فيها - وهي اللام، والباء، والفاء، وإن - كما تستعمل في التعليل تستعمل في غيره، وإن كان التعليل هو الظاهر من معانيها في هذه النصوص.

وأما دلالة النص على العلية إيماء أي إشارة وتنبيها؛ فهي مثل الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم من الوصف واقترانه به، بحيث يتبادر من هذا الاقتران فهم علية الوصف للحكم وإلا لم يكن للاقتران وجاه، وذلك مثل قوله ﷺ: «لا



يقضي القاضى وهو غضبان»، قوله: «لا يرث القاتل»، قوله: «للراجل سهم وللفارس سهمان»، قوله للأعرابى لما قال له: «وأقعت أهلى فى نهار رمضان عمداً»، «كفر» وكون الدلالة صراحة أو إيماء، قطعية أو ظنية، مدارها على وضع اللغة وسياق النص.

ثانياً- الإجماع:

إذا اتفق المجتهدون فى عصر من العصور على علية وصف حكم شرعى ثبّتت علية هذا الوصف للحكم بالإجماع، ومثال هذا إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغيرة الصغر، وفي عدًّاً هذا مسلكاً نظر، لأن نفاة القياس لا يقيسون ولا يعلّلون فكيف ينعقد بدونهم إجماع.

ثالثاً- السبر والتقسيم:

السبر معناه الاختبار، ومنه المسبار، والتقسيم هو حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة فى الأصل، وترديد العلة بينها بأن يقال العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف فإذا ورد نص بحكم شرعى فى واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، سلك المجتهد للتوصّل إلى معرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم، بأن يحصر الأوصاف التي توجد فى واقعة الحكم، وتصلح لأن تكون العلة وصفاً منها، ويختبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توافرها فى العلة، وأنواع الاعتبار الذى تعتبر به، بواسطة هذا الاختبار يستبعد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة، ويستبقى ما يصلح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف علة، مثلاً: ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة فى مبادلة الشعير بالشعير، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم فالمجتهد يسلك لمعرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم بأن يقول: علة هذا الحكم إما كون الشعير مما يضيّط قدره لأنّه يضيّط بالكيل، وإما كونه طعاماً، وإنما كونه مما يقتات به ويدخل؛ لكن كونه طعاماً لا يصلح علة، لأن التحرير ثابت في الذهب وليس الذهب طعاماً، وكونه قوتاً لا يصلح أيضاً لأن التحرير ثابت في الملح بالملح، وليس قوتاً، فيتعين أن تكون العلة كونه مقدراً، وبناء على هذا يقاس على ما ورد في النص كل المقدرات بالكيل أو الوزن، ففى مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل والنسيئة، وكذا ورد النص بتزويج الألب بنته البكر



الصغرى، ولم يدل نص ولا إجماع على علة ثبوت هذه الولاية فالمجتهد يردد العلية بين كونها بكرةً وكونها صغيرةً، ويستبعد البكاراة لأن الشارع ما اعتبرها للتعليل بنوع من أنواع الاعتبار، ويستبقى الصغر لأن الشارع اعتبره علة للولاية على المال، وهي الولاية على التزويج من جنس واحد، فيحکم بأن العلة الصغر ويقيس على البكر الصغيرة الثب الصغيرة بجامع الصغر، وكذلك ورد النص بتحريم شرب الخمر ولم يدل نص على علة الحكم، فالمجتهد يردد العلية بين كونه من العنب أو كونه سائلاً أو كونه مسكراً، ويستبعد الوصف الأول لأنّه قاصر والثاني لأنه طرد غير مناسب ويستبقى الثالث فيحکم بأنه علة.

وخلالهذا المسلك، أن المجتهد عليه أن يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل، ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علة منها، ويستبقى ما هو علة حسب رجحان ظنه، وهاديه في الاستبعاد والاستبقاء تحقق شروط العلة، بحيث لا يستبقى إلا وصفاً ظاهراً منضبطاً متعدياً مناسباً معتبراً بنوع من أنواع الاعتبار، وفي هذا تفاوت عقول المجتهدين، لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر، فالحنفية رأوا المناسب في تعليل التحرير في الأموال الربوية القدر مع اتحاد الجنس، والشافعية رأوا الطعم مع اتحاد الجنس، والماليكية رأوا القوت والإدخار مع اتحاد الجنس، والحنفية رأوا المناسب في تعليل ثبوت الولاية على البكر الصغيرة الصغر، والشافعية رأوا البكاراة.

وبعض علماء الأصول عدّ من مسالك العلة تنقیح المناط، والمراد بتنقیح المناط، هو تهذيب ما نيط به الحكم وبنى عليه وهو عنته، والحق أن تنقیح المناط إنما يكون حيث دل النص على العلية من غير تعین وصف بعينه عله، فهو ليس مسلكاً للتوصل به إلى تعليل الحكم، لأن تعليل الحكم مستفاد من النص، وإنما هو مسلك لتهذيب وتخلص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، ومثال هذا ما ورد في السنة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله وقال له: هلكت، فقال له الرسول: ما صنعت؟ فقال: واقعت أهلی في نهار رمضان عمداً، فقال له الرسول: «كفرٌ» الحديث. فهذا النص دل بالإيماء على أن علة إيجاب التكفير على الأعرابي ما وقع منه، ولكن هذا الذي وقع منه فيه ما لا مدخل له في العلية لإيجاب التكفير مثل كونه أعرابياً وكونه واقع خصوصاً زوجته، وكونه واقع في نهار رمضان من تلك السنة بعينها.



فالجتهد يستبعد هذه الأوصاف لأنها لا مدخل لها في العلية، ويستخلص علة الواقع عمداً في نهار رمضان، وعلى هذا تجب الكفارة على من أفتر عمداً في نهار رمضان بالجماع خاصة، وهذا مذهب الشافعى، وأما الحنفية فقالوا: إن مثل الجماع كل مفتر، وهذه المائلة تفهم بالتبادر فتجب الكفارة على كل من أفتر عمداً في نهار رمضان بجماع أو بأكل أو بشرب أو غيرها، فيكون المنat لإيجاب الكفارة عندهم بعد تهذيبه المفسد للصوم عمداً، فتهذيب العلة مما اقترن بها وما لا مدخل له في العلية هو تنقیح المنat.

ومن هذا يتبيّن أن تنقیح المنat غير السبر والتقسيم، لأن تنقیح المنat يكون حيث دل نص على منat الحكم، ولكنه غير مهذب ولا خالص من اقتران ما لا مدخل له في العلية به، وأما السبر والتقسيم فيكونان حيث لا يوجد نص أصلأً على منat الحكم، ويراد التوصل بهما إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها، وأما النظر في استخراج العلة غير المنصوص عليها، ولا المجمع عليها بواسطة السبر والتقسيم، أو بأى مسلك من مسالك العلة فيسمى تحریج المنat، فهو استنباط علة لحكم شرعى ورد به النص ولم يرد نص بعلته ولم ينعقد إجماع على علته، وأما تحقيق المنat فهو النظر في تحقيق العلة التي ثبتت بالنص أو بالإجماع أو بأى مسلك فى جزئية أو واقعة غير التى ورد فيها النص، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء فى المحيض هى الأذى فينظر فى تحقيق الأذى فى النفاس. وكما إذا ثبت أن علة تحریم شرب الخمر الإسکار فينظر فى تحقق الإسکار فى نيد آخر.



الدليل الخامس : الاستحسان

١ - تعريفه ٢ - أنواعه ٣ - حجيته

٤ - شبهه من لا يحتاجون به.

١- تعريفه:

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً، وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلى إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلّى إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول. فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها، وللننظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقتضي حكماً والأخرى خفية تقتضي حكماً آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة فهذا يسمى شرعاً: الاستحسان، وكذلك إذا كان الحكم كلّياً، قام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلّي والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضاً يسمى شرعاً الاستحسان.

٢- أنواعه:

من تعريف الاستحسان شرعاً يتبيّن أنه نوعان: أحدهما ترجيح قياس خفي على قياس جلى بدليل. وثانيهما استثناء جزئية من حكم كلّى بدليل.

من أمثلة النوع الأول:

١ - نص فقهاء الخفية على أن الواقع إذ وقف أرضاً زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب حق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً. والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع، ووجه الاستحسان: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق، فتدخل في الوقف بدون ذكرها لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالأجرة. فالقياس الظاهر إلحاد الوقف في هذا بالبيع، لأن كلاً منها إخراج ملك من مالكه. والقياس الخفي إلحاد الوقف في هذا بالإجارة لأن كلاً منها مقصود به



الانتفاع، فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها.

٢- نص فقهاء الحنفية على أنه إذا اختلف البائع والمشترى في مقدار الشمن قبل قبض المبيع، فادعى البائع أن الشمن مائة جنيه، وادعى المشترى أنه تسعون يتحالفان استحساناً، والقياس أن لا يخلف البائع، لأن البائع يدعى الزيادة «وهي عشرة» والمشترى ينكرها، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر فلا يمين على البائع، ووجه الاستحسان: أن البائع مدع ظاهراً بالنسبة إلى الزيادة ومنكر حق المشترى في تسلم المبيع بعد دفع التسعين، والمشترى منكر ظاهراً الزيادة التي ادعها البائع وهي العشرة ومدع حق تسلمه المبيع بعد دفع التسعين، فكل واحد منهمما مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتحالفان.

فالقياس الظاهر: إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين مدع ومنكر، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

والقياس الخفى: إلحاق الواقعة بكل واقعة بين متدعسين، كل واحد منها يعتبر في آن واحد مدعياً ومنكراً فيتحالفان.

٣- نص فقهاء الحنفية على أن سؤر سبع الطير كالنسور والغراب والصقر والباز والحدأة والعقاب طاهر استحساناً نجس قياساً.

وجه القياس: أنه سؤر حيوان محرم لحمه ك سور سبع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب، وحكم سور الحيوان تابع لحكم لحمه.

ووجه الاستحسان: أن سبع الطير وإن كان محرماً لحمها إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسورها، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، وأما سبع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينجس سورها.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة، تعارض في الواقعة قياسان أحدهما جلى متبادر فهمه، والآخر خفى دقيق فهمه، وقام للمجتهد دليل رجح القياس الخفى فعدل عن القياس الجلى فهذا العدول هو «الاستحسان» والدليل الذي بنى عليه هو وجه الاستحسان.



ومن أمثلة النوع الثاني:

نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم، ورخص استحساناً في السلم والإجارة والمزارعة والمساقاة والاستصناع وهي كلها عقود؛ المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم.

ونص الفقهاء على أن الأمين يضمن بموجبه مجهلاً لأن التجهيل نوع من التعدى. واستثنى استحساناً موت الأب أو الجد أو الوصي مجهلاً، ووجه الاستحسان أن الأب والجد والوصي لكل منهم أن ينفق على الصغير ويصرف ما يحتاج إليه فلعل ما جعله كان قد صرفه في وجهه.

ونصوا على أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير في الحفظ، واستثنى استحساناً الأجير المشترك، فإن يضمن إلا إذا كان هلاك ما عنده بقوة قاهرة، ووجه الاستحسان تأمين المستأجرين، ونصوا على أن المحجور عليه للسفه لا تصح تبرعاته، واستثنى استحساناً وقفه على نفسه مدة حياته، ووجه الاستحسان أن وقفه على نفسه فيه تأمين عقاراته من الضياع، وهذا يتفق والغرض من الحجر عليه.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة استثنى جزئية من حكم كلى بدليل، وهذا هو الذي يسمى اصطلاحاً الاستحسان.

٣- حجيته:

من تعريف الاستحسان وبيان نوعه يتبيّن أنه في الحقيقة ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً، لأن أحكام النوع الأول من نوعية دليلها هو القياس الخفي الذي ترجح على القياس الجلي، بما اطمأن له قلب المجتهد من المرجحات، وهو وجه الاستحسان، وأحكام النوع الثاني من نوعه دليلها هو المصلحة التي اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلى، وهي التي يعبر عنها بوجه الاستحسان.

فمن احتجوا بالاستحسان وهم أكثر الخفيّة ودليلهم على حجيته: أن الاستدلال بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي، ترجح على قياس جلي، أو هو ترجيح قياس على قياس يعارضه، بدليل يقتضي هذا الترجيح، أو استدلال بالمصلحة المرسلة على استثناء جزئي من حكم كلى، وكل هذا استدلال صحيح.



٤- شبهه من لا يحتاجون به:

أنكر فريق من المجتهدين الاستحسان واعتبروه استنبطاً للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ، وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعى فقد نقل عنه أنه قال: «من استحسن فقد شرع»، أى ابتدأ من عنده شرعاً، وقرر فى رسالته الأصولية أن «مثلاً من استحسن حكمًا مثل من اتجه فى الصلاة إلى جهة استحسن أنها الكعبة، من غير أن يقوم له دليل من الأدلة التى أقامها الشارع لتعيين الاتجاه إلى الكعبة» وقرر فيها أيضاً أن «الاستحسان تلذذ، ولو جاز الأخذ بالاستحسان فى الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع فى الدين فى كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً».

والظاهر لى أن الفريقيين المختلفين فى الاستحسان لم يتفقا فى تحديد معناه. المحتجون به يريدون منه معنى غير الذى يريده من لا يحتاجون به، ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا فى الاحتجاج به، لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلى للدليل اقتضى هذا العدول، وليس مجرد تشريع بالهوى، وكل قاض قد تنقدح فى عقله فى كثير من الواقع مصلحة حقيقة، اقتضى العدول فى هذه الجزئية بما يقضى به ظاهر القانون وما هذا إلا نوع من الاستحسان.

ولهذا قال الإمام الشاطبى فى المواقفات: «من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع فى الجملة فى أمثال تلك الأشياء المعروضة، كالمسائل التى يقتضى فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدى إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك».



الطبلاء الساطس : المصلحة المرسلة

- ١ - تعريفها
- ٢ - أدلة من يحتجون بها
- ٣ - شروط الاحتجاج بها
- ٤ - أظهر شُبه من لا يحتجون بها.

١- تعريفها:

المصلحة المرسلة أي المطلقة ، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها ، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء ، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصيحة اتخاذ السجون ، أو ضرب النقود ، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها ، أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات ، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشفع أحكام لها ، ولم يشهد شاهد شرعى باعتبارها أو إلغائها .

وتوسيع هذا التعريف أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس ، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم ، وإن مصالح الناس لا تحصر جزئياتها ، ولا تنتهي أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات ، وتشريع الحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في آخر ، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئة ويجلب ضرراً في بيئة أخرى .

المصالح التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ، ودل على اعتبارها عللاً لما شرعه ، تسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح المعتبرة من الشارع ، مثل حفظ حياة الناس ؛ شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العائد ، وحفظ ما لهم الذي شرع له حد السارق والسارقة . وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القاذف والزانى والزانية ، فكل من القتل العمد ، والسرقة ، والقذف ، والزناء ، وصف مناسب ، أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة ، وهو معتبر من الشارع لأن الشارع بنى الحكم عليه ، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤثر ، وإما مناسب ملائم ، على حسب نوع اعتبار الشارع له ، ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا .



وأما المصالح التي اقتضتها البيئات والظروف بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحکاماً لتحقیقها، ولم یقم دلیل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى المصلحة المرسلة، مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينحل الملكية، وهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحکاماً لها، ولم یدل دلیل منه على اعتبارها أو إلغائها، فھي مصالح مرسلة.

٢- أدلة من يحتاجون بها:

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعه التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان ، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها .

ودليلهم على هذا أمران:

أولهما: أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي ، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ، ولما يقتضيه تطورهم ، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط ، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم ، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس .

ثانيهما: أن من استقرأ تشريع الصحابة والتبعين والأئمة المجتهدین ؛ يتبيّن أنهم شرعوا أحکاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة ، لا لقيام شاهد باعتبارها . فأبوا بكر جمع الصحف المفرقة التي كانت مدوناً فيها القرآن ، وحارب مانع الزكاة ، واستخلف عمر بن الخطاب ، وعمر أمضى الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، ووضع الخراج دون الدواوين ، واتخذ السجون ، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام الماجاعة ، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه ، وورث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها ، وعلى حرق الغلاة من الشيعة الروافض ، والحنفية حجروا على الفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس ، والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيزه توصلاً إلى إقراره ، والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد ، وجميع هذه



المصالح التي قصدها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة، وقد شرعوا بناء عليها لأنها مصلحة، ولأنها لا دليل من الشارع على إلغائهما، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعى باعتبارها، ولهذا قال القرافي: «إن الصحابة عملوا أموراً لطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار» وقال ابن عقيل: «السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحى، ومن قال: «لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة في شريعتهم».

٣- شروط الاحتجاج بها:

من يحتاجون بالمصلحة المرسلة احتاطوا لللاحتجاج بها حتى لا تكون باباً للتشريع بالهوى والتشهي، ولهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبني عليها التشريع شرطاً ثلاثة:

أولها- أن تكون مصلحة حقيقة وليس مصلحة وهمية، والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقع يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعاً، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية. ومثال هذه المصلحة التي توهم في سلب الزوج حق تطليق زوجته، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات.

ثانيها- أن تكون مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية. والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقع يجلب نفعاً لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضرراً عنهم وليس مصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم. فلا يشرع الحكم لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم. فلابد أن تكون لنفعة جمهور الناس.

ثالثها- أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو بالإجماع فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضى مساواة الابن والبنت في الإرث؛ لأن هذه مصلحة ملغاة لعارضتها نص القرآن، ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس، وتلميذ الإمام مالك بن أنس خاطئة؛ وذلك أن أحد ملوك الأندلس أنظر عمداً في رمضان، فأفاته الإمام يحيى بأنه لا كفاررة لإفطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين، وينى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا، إذ أن



المقصود من الكفاراة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يردع هذا الملك إلا هذا، فأما اعتاقه رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه. فهذه الفتوى بنيت على مصلحة ولكنها تعارض نصاً، لأن النص صريح في أن كفاراة من أفترى في رمضان عمداً اعتاق رقبة، فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، بلا تفريق بين ملك يفطر وفقير يفطر، فالمصلحة التي اعتبرها الفتوى لإلزام الملك بالتكفير بصيام شهرين خاصة مصلحة ليست مرسلة بل هي ملغاة.

ومن هذا يتبيّن أن المصلحة، وبعبارة أخرى الوصف المناسب إذا دل شاهد شرعى على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار، فهو المناسب المعتبر من الشارع، وهو إما المناسب المؤثر أو المناسب الملائم، وإذا دل شاهد شرعى على إلغاء اعتباره فهو المناسب الملغي، وإذا لم يدل شاهد شرعى على اعتباره، ولا على إلغائه فهو المناسب المرسل، وبعبارة أخرى المصلحة المرسلة.

أظهر شبهه من لا يحتاجون بها:

ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد شاهد شرعى باعتبارها ولا بإلغائها لا يبني عليها تشريع.

ودليلهم أمران:

الأول: أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها، وبما أرشدت إليه من القياس، والشارع لم يترك الناس سدى، ولم يهمل أية مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها.

والثاني: أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوى الأهواء، من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء، فبعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات، ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر.

والظاهر لى: هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة، لأنه إذا لم يفتح



هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسيرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلايهما، فقوله لا يؤيده الواقع؛ فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعى على اعتبارها ذاتها.

ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المنطقية خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبني عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بينها، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقة لا تخالف نصاً شرعياً ولا مبدأ شرعياً.

قال ابن القيم: «من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرفةً صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شرًا طويلاً وفساداً عريضاً».

الطليعة السابعة : العرف

١- تعريفه ٢- أنواعه ٣- حكمه

: ١- تعريفه

العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: " لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، والعرف القولي: مثل تعارفهم بإطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك. والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه.

: ٢- أنواعه

العرف نوعان: عرف صحيح وعرف فاسد:

فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلى وثياب هو هدية لا من المهر.

وأما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمأتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة.

: ٣- حكمه

أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعيه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه، لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقاً ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، والشرع راعي الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الديمة على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية في الولاية والإرث.



ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكمة، والعرف في الشرع له اعتبار، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم، والشافعى لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغيير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد، وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف، وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف، ومن حلف لا يأكل لحمًا فأكل سماً لا يحث بناء على العرف، والمنقول يصح وقته إذا جرى به العرف. والشرط في العقد يكون صحيحًا إذا ورد به الشع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف، وقد ألف العلامة المرحوم ابن عابدين رسالة سماها: (نشر العَرْف فيما بني من الأحكام على العُرْف) ومن العبارات المشهورة: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والثابت بالعرف كالثابت بالنص».

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضه دليل شرعى أو إيطال حكم شرعى فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوى أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهى أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أو لا؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح لأن الضرورات تبيح المحظورات، وال حاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه ولا عبرة لجريان العرف به.

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً، لأن الفرع يتغير بتغير أصله، ولهذا يقول الفقهاء، في مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلأً، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، وهو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص، فيخصص به العام، ويقيد به المطلق. وقد يترك القياس بالعرف ولهذا صح عقد الاستصناع، لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح لأنه عقد على معهود.

الدليل الثامن - الاستدلال

١- تعريفه ٢- حجيته

تعريفه:

الاستصحاب في اللغة: اعتبار المصاحبة: وفي اصطلاح الأصوليين: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغييره.

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة ولا دليلاً شرعاً على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغييرها فالشيء على إياحته الأصلية.

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أى طعام أو أى شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعاً على حكمه، حكم بإباحته. لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغييره.

وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الله سبحانه قال في كتابه الكريم: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مباحاً لهم، لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كان لهم.

٢- حجيته:

الاستصحاب آخر دليل شرعى يلجأ إليه المجتهد لمعرفة ما عرض له. ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له مادام لم يقم دليل يغيره، وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم، وأحكامهم. فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة، حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقم له دليل على انتهائها، وهكذا كل من علم وجود أمر حكم



بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه، ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده.

وقد درج على هذا القضاء، فالمملك الثابت لأى إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله، والخل الثابت للزوجين بعقد الزواج يعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله، والذمة المشغولة بدين أو بأى التزام تعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخللها منه، والذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

وعلى هذا الاستصحاب بنية المادة ١٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ونصها: «تكتفى الشهادة بالدين وإن لم يصرح ببقائه في ذمة المدين وكذا الشهادة بالعين» والمادة ١٨١ منها ونصها: «تكتفى الشهادة بالوصية أو الإيصاء وإن لم يصرح بإصرار الموصى إلى وقت الوفاة».

وعلى الاستصحاب بنية المبادئ الشرعية الآتية:

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره - الأصل في الأشياء الإباحة - ما ثبت باليقين لا يزول بالشك - الأصل في الإنسان البراءة.

والحق أن عد الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوز، لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه. وقد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات، مرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت، ويوضح هذا ما قرروه في المفقود، وهو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته، فهذا المفقود يحكم بأنه حى باستصحاب الحال التي عرف بها حتى يقوم دليل على وفاته، وهذا الاستصحاب الذى دل على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته والإرث منه وفسخ إجارته. وطلاق زوجته، ولكنه ليس حجة لإثبات إرثه من غيره لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقة.

الطليعة التاسع : نتائج من قبنا

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكمًا من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لن سبقنا من الأمم، على السنة رسّلهم ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه بتقرير شرعنا لها، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكمًا من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنا، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يکفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصراراً حمله الدين من قبلنا ورفعه الله عنا: وموضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ، كقوله تعالى: «مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ حُمِيَّا» وقوله: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالآذنُ بِالآذنِ وَالسَّنُ بِالسَّنِ وَالجَرْوَحُ قَصَاصًا».

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية: أنه يكون شرعاً لنا وعليها اتباعه وتطبيقه، ما دام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه لأنّه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على السنة رسّلها، وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها، فيجب على المكلفين اتباعها، ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمّي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى: «النفس بالنفس».

وقال بعض العلماء: إنه لا يكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، والحق هو المذهب الأول، لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، ولأن قص القرآن علينا حكمًا شرعياً سابقاً بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمناً، لأنّ حكم إلهي بلغه الرسول إلينا ولم يدل على رفعه عنا، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخ حكمًا في أحدهما فهو مقرر له.



الدليل العاشر : مذهب الصحابة

بعد وفاة الرسول ﷺ تصدى لافتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفا بالفقه والعلم وطول ملازمته الرسول وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعن بعض الرواية من التابعين وتابعى التابعين بروايتها وتدوينها، حتى أن منهم من كان يدونها مع سنن الرسول، فهل هذه الفتوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث إن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلتجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء إفرادية اجتهاادية ليست حجة على المسلمين؟.

وخلالص القول في هذا الموضوع أنه: لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين، لأنه لا بد أن يكون قاله عن سمع من الرسول، كقول عائشة رضي الله عنها: لا يمكن الحمل في بطنه أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل. فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السمع من الرسول، وهو من السنة، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي.


ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول، وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السادس كان حكماً واجباً اتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين.


إنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة. فقال أبو حنيفة ومن وافقه: إذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره. فالإمام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعاً. فهو لا يسوغ القياس في الواقعة ما دام للصحابة فيها فتوى، بل يأخذ فيها بأى قول من



أقوالهم. ولعل من وجته أن اختلاف الصحابة في حكم الواقعه إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع، فالخروج عن أقوالهم جميعاً خروج عن إجماعهم.

وظاهر كلام الإمام الشافعى أنه لا يرى رأى أحد معين منهم حجة، ويتوسيع مخالفة آرائهم جميعاً، والاجتهاد في استنباط رأى آخر، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما، ولهذا قال الشافعى: «لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب أو السنة - أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا».





القسم الثاني

في الأحكام الشرعية

مباحث الأحكام في علم أصول الفقه أربعة :

- ١ - **الحاكم** : وهو من صدر عنه الحكم.
- ٢ - **الحكم** : وهو ما صدر عن الحاكم دالا على إرادته في فعل المكلف.
- ٣ - **والمحكوم فيه** : وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم به.
- ٤ - **والمحكوم عليه** : وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله.

١- **الحاكم**

١- من هو؟ ٢- بم يعرف حكمه؟

لا خلاف بين علماء المسلمين، في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحى بها إلى رسوله، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف، بواسطة الدلائل، والأمارات التي شرعاً لاستنباط أحكامه، ولهذا اتفقت كلمتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعياً. واشتهر من أصولهم «لا حكم إلا لله»، وهذا مصدق قوله سبحانه: «إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين».

وإنما اختلف علماء المسلمين في أن أحكام الله في أفعال المكلفين، هل يمكن للعقل أن يعرفها بنفسه من غير وساطة رسول الله وكتبه بحيث إن من لم تبلغه دعوة رسول يستطيع أن يعرف حكم الله في أفعاله بعقله أم لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسول الله وكتبه؟ فلا خلاف في أن الحاكم هو الله، وإنما الخلاف فيما يعرف به حكم الله.

ولعلماء المسلمين في هذا الخلاف مذاهب ثلاثة:

١- مذهب الأشاعرة:

أتباع أبي الحسن الأشعري، وهو أنه: لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين إلا بواسطة رسالته وكتبه؛ لأن العقول تختلف اختلافاً بيناً في الأفعال، فبعض العقول يستحسن بعض الأفعال، وبعضها يستقبحها، بل عقل الشخص الواحد يختلف في الفعل الواحد، وكثيراً ما يغلب الهوى على العقل فيكون التحسين أو التقيح بناء على الهوى، فعلى هذا لا يمكن أن يقال ما رأه العقل حسناً فهو حسن عند الله ومطلوب لله فاعله، ويشارب عليه من الله فاعله، وما رأه العقل قبيحاً فهو قبيح عند الله ومطلوب لله تركه ويعاقب من الله فاعله.

وأساس هذا المذهب؛ أنَّ الحسن من أفعال المكلفين هو ما دل الشارع على أنه حسن يباحه، أو طلب فعله، والقبيح هو ما دل الشارع على أنه قبيح بطلبه



تركه، وليس الحسن ما رأه العقل حسناً ولا القبيح ما رأه العقل قبيحاً. فمقياس الحسن والقبح في هذا المذهب هو الشّرع لا العقل، وهذا يتافق وما ذهب إليه بعض علماء الأخلاق من أن مقياس الخير والشر هو القانون، فما أوجبه القانون أو أباحه فهو خير، وما حظره فهو شر.

وعلى هذا المذهب لا يكون الإنسان مكلفاً من الله بفعل شيء، أو ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة الرسول، وما شرعه الله. ولا يثاب أحد على فعل شيء ولا يعاقب على ترك أو فعل، إلا إذا علم من طريق رسول الله ما يجب عليه فعله وما يجب عليه تركه، فمن عاش في عزلة تامة بحيث لم تبلغه دعوة رسول ولا شرعه فهو غير مكلف من الله بشيء ولا يستحق ثواباً وعقاباً. وأهل الفترة - وهم من عاشوا بعد موت رسول وقبل بعث رسول - غير مكلفين بشيء ولا يستحقون ثواباً ولا عقاباً. ويؤيد المذهب قوله سبحانه: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً».

٤- مذهب المعزلة :

أتباع واصل بن عطاء وهو أنه يمكن أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسle وكتبه، لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات، وما يتربّ عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح، وحكم الله سبحانه على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول من نفعها أو ضررها، فهو سبحانه يطالب المكلفين بفعل ما فيه نفعهم حسب إدراك عقولهم؛ وبترك ما فيه ضررهم حسب إدراك عقولهم، فما رأه العقل حسناً فهو مطلوب لله ويثاب من الله فاعله، وما رأه العقل قبيحاً فهو مطلوب لله تركه ويعاقب من الله فاعله.

وأساس هذا المذهب أن الحسن من الأفعال ما رأه العقل حسناً لما فيه من نفع، والقبيح من الأفعال ما رأه العقل قبيحاً لما فيه من الضرر، وأن أحكام الله في أفعال المكلفين هي على وفق ما تدركه عقولهم فيها من حسن أو قبح، وهذا المذهب يتافق وما ذهب إليه أكثر علماء الأخلاق من أن مقياس الخير والشر هو ما يدرك في الفعل من نفع أو ضرر لأكبر مجموعة من الناس يصل إليهم أثر الفعل. وعلى هذا المذهب فمن لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائعهم فهم مكفلون من الله بفعل ما يهديهم عقولهم إلى أنه حسن ويثابون من الله على فعله، وبترك ما يهديهم عقولهم إلى أنه قبيح ويعاقبون من الله على فعله. وأصحاب هذا المذهب



يؤيدونه بأنه لا يستطيع عاقل أن ينكر أن كل فعل فيه خواص وله آثار تجعله حسناً أو قبيحاً. ومن الذي لا يدرك بعقله أن الشكر على النعمة والصدق والوفاء والأمانة كل منها حسن، وأن ضد كل منها قبيح. ولا يستطيع عاقل أن ينكر أن الله ما شرع أحكامه في أفعال المكلفين إلا بناء على ما فيها من نفع أو ضرر، ويقولون إن من بلغتهم شرائع الله مكلفون من الله بما تقضي به هذه الشرائع ومن لم تبلغهم شرائع الله مكلفون من الله بما تهديهم إليه عقولهم، فعليهم أن يفعلوا ما تستحسن عقولهم، وأن يتركوا ما تستقبّلها عقولهم.

٣. مذهب الماتريديه :

أتباع أبي منصور الماتريدي، وهذا المذهب وسط معتدل وهو الراجح في رأيي، وخلاصته أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح، وما رأى العقل السليم حسناً فهو حسن، وما رأى العقل السليم قبيحاً فهو قبيح. ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن أو قبح، لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ، ولأن بعض الأفعال مهما تشبه فيه العقول فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسle. فهو لاء وافقوا العزلة في أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول بناء على ما تدركه من نفعها أو ضررها، وخالفوهم في أن حكم الله لا بد أن يكون على وفق حكم العقل، وفي أن ما أدرك العقل حسنه فهو مطلوب لله فعله، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب لله تركه. ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسle وكتبه. وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعاً لاعقليان. وفي أن الفعل لا يكون حسناً إلا بطلب الله فعله. ولا يكون قبيحاً إلا بطلب الله تركه. لأن هذا ظاهر البطلان. فإن أمهات الفضائل يدرك العقل حسنها لما فيها من نفع، وأمهات الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر ولو لم يرد بهذا شرع.

وهذا الخلاف لا يترتب عليه أثر إلا بالنسبة لمم بلغتهم شرائع الرسل، وأما من بلغتهم شرائع الرسل فمقاييس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقولهم بالاتفاق. فما أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله وينبغي اتباعه. وما نهى عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تركه ويعاقب فاعله.



٢-الحكم

١-تعريفه. ٢-أنواعه. ٣-أقسام كل نوع.

١-تعريفه:

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخيراً، أو وضعياً.

فقوله تعالى «أوفوا بالعقود» هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفعله. وقوله تعالى: «لا يسخر قوم من قوم» هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلباً لتركها. وقوله سبحانه: «فإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتقدت به» هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطليقها تخيراً فيه. وقول الرسول «لا يرث القاتل» هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعياً له مانعاً من الإرث.

فنفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخير أو وضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين. وهذا يوافق اصطلاح القضائيين الآن؛ فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي؛ ولهذا يقولون: منطوق الحكم كذا. ويقولون: أجلت القضية للنطق بالحكم.

وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة.

فقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود. فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء. وقوله تعالى: «ولا تقربوا الزنا» هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء.

ولا يتوهם متوجه من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين، بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، بأن الحكم الشرعي خاص بالنصوص لأنها



هي الخطاب من الشارع وأنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرهما لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق إلى النصوص، فهي في الحقيقة خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر، فكل دليل شرعى تعلق بفعل من أفعال المكلفين، طلباً أو تخيراً أو وضعاً فهو حكم شرعى في إصطلاح الأصوليين.

٢- أنواعه:

من تعريف الحكم الشرعى في إصطلاح الأصوليين يؤخذ أنه ليس نوعاً واحداً، لأن إما أن يتعلّق بفعل المكلف على جهة الطلب، أو على وجه التخيير أو على وجه الوضع. وقد اصطلاح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلّق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي، وعلى تسمية الحكم المتعلّق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي، ولهذا قرروا أن الحكم الشرعى ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعى.

فاحكم التكليفي:

هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه.

فمثلاً ما اقتضى طلب فعل من المكلف قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» وقوله: «ولله على الناس حج البيت». وقوله: «يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود». وغير ذلك من النصوص التي تطلب من المكلف أفعالاً.

ومثال ما اقتضى طلب الكف عن فعل، قوله تعالى: «لا يسخر قوم من قوم»، وقوله: «ولا تقربوا الزنا»، وقوله: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» وغير ذلك من النصوص التي تطلب من المكلف الكف عن أفعال.

ومثال ما اقتضى تخيير المكلف بين فعل والكف عنه، قوله تعالى: «وإذا حللت فاصطادوا»، وقوله: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض». وقوله: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصيروا من الصلاة». وغير ذلك من النصوص التي تقتضي تخيير المكلف بين فعل الشيء، والكف عنه. وإنما سمي هذا النوع الحكم التكليفي لأنه يتضمن تكليف المكلف بفعل أو كف عن فعله أو



تخييره بين فعل والكف عنه، ووجه التسمية ظاهر فيما طلب به من المكلف فعله أو الكف عنه. وأما ما خير به المكلف بين فعل والكف عنه، فوجه تسميته تكليفيًا غير ظاهر. لأنّه لا تكليف فيه؛ ولهذا قالوا : إن إطلاق الحكم التكليفي عليه من باب التغليب.

وأما الحكم الوضعي : فهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

فمثال ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، قوله تعالى : «يَا إِلَهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سبباً في إيجاب الوضوء . وقوله : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» ، اقتضى وضع السرقة سبباً في إيجاب قطع يد السارق . وقول الرسول ﷺ : «مَنْ قُتِلَ قَتْلًا فَلَهُ سَلْبٌ» ، اقتضى وضع قتل القتيل سبباً في استحقاق سلبه ، وغير ذلك من النصوص التي اقتضت وضع أسباب لسببات . ومثال ما اقتضى وضع شيء شرطاً لشيء ، قوله تعالى : «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» اقتضى أن استطاعة السبيل إلى البيت شرط لإيجاب حجه . وقوله ﷺ : «لَا نَكَحُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ» ، اقتضى أن حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج . وقوله ﷺ : «لَا مَهْرٌ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ» اقتضى أن الشرط تقدير المهر تقديراً صحيحاً شرعاً أن لا يقل عن عشرة دراهم . وغير ذلك من النصوص التي دلت على اشتراط شروط لإيجاب الفعل . أو لصحة العقد أو لأى مشروط .

ومثال ما اقتضى جعل شيء مانعاً من شيء ، قوله ﷺ : «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثًا» ، اقتضى جعل قتل الورث مورثة مانعاً من إرثه .

وإنما سمى الحكم الوضعي ، لأن مقتضاه وضع أسباب لسببات ، أو شروط لشروطات ، أو موانع من أحكام .

ويؤخذ مما تقدم أن الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجهين : أحدهما : أن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل شيء والكف عنه . وأما الحكم الوضعي فليس مقصوداً به تكليف أو تخيير ، وإنما المقصود به بيان أن هذا الشيء سبب لهذا المسبب ، أو أن هذا شرط لهذا المشروط . أو أن هذا مانع من هذا الحكم .



وثنائيهما: أن ما طلب فعله أو الكف عنه، أو خير بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي لابد أن يكون مقدوراً للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكتف عنه، لأنه لا تكليف إلا مقدر، ولا تخير إلا بين مقدر ومقدور.

وأما ما وضع سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فقد يكون أمراً في مقدور المكلف بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره، وقد يكون أمراً ليس في مقدور المكلف بحيث إذا وجد ترتب عليه أثره.

فمما جعل سبباً وهو مقدور للمكلف: صيغ العقود والتصرفات، وجميع الجرائم من جنایات وجناح ومخالفات، بحيث إذا باشر المكلف عقداً أو تصرفاً ترتب عليه حكمه، ورداً ارتكب جريمة استحق عقوبتها.

ومما جعل سبباً هو مقدر للمكلف، القرابة سبب للإرث، والولاية والإرث سبب للملك، والضرورات سبب لإباحة المحظورات.

ومما جعل شرطاً وهو مقدور للمكلف، إحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد، وإبلاغ القدر المسمى مهراً إلى عشرة دراهم لصحة المهر، وتعيين الثمن والأجل في البيع لصحة العقد.

ومما جعل شرطاً وهو غير مقدور للمكلف: بلوغ الحلم لانتهاء الولاية النفسية، وبلوغ الرشد لنفاذ عقود المفاوضات المالية. وكذلك المانع منه ما هو مقدور للمكلف كقتل الوارث مورثه، ومنه ما هو غير مقدور ككون الموصى له وارثاً.

وأحكام القوانين الوضعية كالأحكام الشرعية، في أن منها ما هو أحکام تكليفية تقتضي تكليف المكلف بفعل، أو تخديره بين فعل والكف عنه، ومنها ما هو أحکام وضعية تقتضي جعل شيء سبباً لشيء، أو شرطاً أو مانعاً.

ونظرة في مواد القانون المدني أو التجاري أو قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية ترينا عدة أمثلة من النوعين. وهذه بعض أمثلة من القانون المدني في باب الإيجار:

المادة ٥٨٦ - «يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها» .

حكم تكيلفي اقتضى فعلاً.



المادة ٥٧١ - «على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة» .

حكم تكليفي اقتضى كفأ.

المادة ٥٩٣ - «للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك». حكم تكليفي اقتضى تخيراً.

ومن يسير التمثيل لأنواع الحكم الوضعي، لأن أكثر النصوص القانونية الوضعية تقتضي وضع أسباب لسببيات، أو شروط لشروطات، أو موائع من آثار.

أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراء، والإباحة. وذلك لأنه إذا اقتضى طلب فعل، فإن كان اقتضاؤه له على وجه التحتم والإلزام فهو الإيجاب، وأثره الوجوب، والمطلوب فعله هو الواجب. وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتم والإلزام فهو الندب؛ والمطلوب فعله هو المندوب. وإذا اقتضى كفأ عن فعل فإن كان اقتضاؤه على وجه التحتم والإلزام فهو التحرير وأثره الحرمة والمطلوب الكف عن فعله هو المحرم. وإن كان اقتضاؤه له ليس التحتم والإلزام فهو الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله هو المكره. وإذا اقتضى تخمير المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة، والفعل الذي خير بين فعله وتركه هو المباح.

فالمطلوب فعله قسمان: الواجب، والمندوب. والمطلوب الكف عن فعله قسمان: المحرم والمكره، والمخير بين فعله وتركه هو القسم الخامس وهو المباح. وسنفرد كل قسم من هذه الأقسام الخمسة ببيان.

١- الواجب

تعريفه:

الواجب شرعاً هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتم فعله، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتم، أو دل على تحتم فعله ترتيب العقوبة على تركه، أو أى قرينة شرعية أخرى.



فالصوم واجب لأن الصيغة التي طلب بها دلت على تحديمه، إذ قال سبحانه:

﴿كتب عليكم الصيام﴾ . وإيتاء الزوجات مهورهن واجب، إذ قال سبحانه: ﴿إذا استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ . وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وبر الوالدين وغير ذلك من المأمورات التي وردت صيغه الأمر بها مطلقة، ودل على تحديمه فعلها ما ورد في عدة نصوص من استحقاق المكلف العقاب بتركها. فمتي طلب الشارع الفعل ودللت القرينة على أن طلبه على وجه التحديم كان الفعل واجباً، سواء أكانت القرينة صيغة الطلب نفسها أم أمراً خارجياً.

أقسامه :

ينقسم الواجب إلى أربعة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

ال التقسيم الأول:

الواجب من جهة وقت أدائه؛ إما مؤقت وإما مطلق عن التوقيت. فالواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين كالصلوات الخمس؛ حدد لأداء كل صلاة منها وقتاً معيناً بحيث لا تجب قبله، ويائمه المكلف إن أخرها عنه بغير عذر، وكصوم رمضان لا يجب قبل الشهر ولا يؤدى بعده، وكذلك كل واجب عين الشارع وقتاً لفعله.

والواجب المطلق عن التوقيت: هو ما طلب فعله حتماً ولم يعين وقتاً لأداءه، كالكفارة الواجبة على من حلف يميناً وحيث، فليس لفعل هذا وقت معين، فإن شاء الحائز كفر بعد الحنيث مباشرة وإن شاء كفر بعد ذلك، وكالحج: واجب على من استطاع وليس لأداء هذا الواجب عام معين^(١).

والواجب المؤقت إذا فعله المكلف في وقته تماماً مستوفياً أركانه وشرائطه سمي فعله أداء، وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت تماماً سمي فعله إعادة. وإذا فعله بعد وقته سمي فعله قضاء.

فمن صلى الظهر في وقته تماماً كانت صلاته أداء للواجب، ومن صلاة في وقته بالタイミング لعدم وجود الماء ثم وجد الماء في الوقت فتوضاً وصلى الظهر ثانية كانت صلاته إعادة، ومن صلاة بعد وقته كانت صلاته قضاء.

(١) الحج إذا نظر إليه من جهة أنه واجب في العمر مرة وليس لأداءه عام معين، فهو واجب مطلق. وإذا نظر إليه من جهة أنه إذا أدى لا يؤدى إلا في أشهر معلومات فهو واجب مؤقت.

والواجب المؤقت إذا كان وقته الذى وقته الشارع به يسعه وحده ويسع غيره من جنسه سمى هذا الوقت موسعاً وظفراً. وإن كان وقته الذى وقته الشارع يسعه ولا يسع غيره من جنسه سمى هذا الوقت مضيقاً ومعياراً. فال الأول كوقت صلاة الظهر مثلاً، فهو وقت موسوع يسع أداء الظهر وأداء أي صلاة أخرى، وللمكلف أن يؤدى الظهر في أي جزء منه. والثانى كشهر رمضان فهو مضيق لا يسع إلا صوم رمضان.

وإذا كان وقته لا يسع غيره من جهة ويسعه من جهة أخرى سمي الوقت ذا الشبهين كالحج، لا يسع وقته وهو أشهر الحج غيره من جهة أن المكلف لا يؤدى فى العام إلا حجاً واحداً، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره.

وما يتفرع على تقسيم الواجب المؤقت إلى واجب موسوع وقته، وواجب وقته ذو شبهين: أن الواجب الموسوع وقته يجب على المكلف أن يعيشه بالنسبة حين أدائه في وقته، لأنه إذا لم ينوه بالتعيين لا يتعين أنه أدى الواجب المعين إذ الوقت يسعه وغيره، فإذا صلى في وقت الظهر أربع ركعات فإن نوى بها أداء واجب الظهر كان أداء له، وإذا لم ينوى بها أداء واجب الظهر لم تكن صلاته أداء له، ولو نوى التطوع كانت صلاته تطوعاً.

وأما الواجب المضيق وقته فلا يجب على المكلف أن يعيشه بالنسبة حين أدائه في وقته، لأن الوقت معيار له لا يسع غيره من جنسه فبمجرد النية ينصرف ما نواه إلى الواجب، فإذا نوى في شهر رمضان الصيام مطلقاً ولم يعين بالنسبة الصيام المفروض انصرف صيامه إلى الصيام المفروض، ولو نوى التطوع لم يكن صومه تطوعاً بل كان المفروض، لأن الشهر لا يسع صوماً غيره. وأما الواجب المؤقت بوقت ذي شبهين، فإذا أطلق المكلف النية انصرفت إلى الواجب، لأن الظاهر من حال المكلف أنه يبدأ بما يجب عليه قبل أن يتطوع، فهو في هذا كالمضيق، وإذا نوى التطوع كان تطوعاً لأنه صرخ بنية ما يسعه الوقت، وبما يخالف الظاهر من حالة وهو في هذا كالموسوع.

وما يتفرع على تقسيم الواجب إلى مؤقت ومطلق عن التوقيت، أن الواجب المعين وقته، يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر لأن الواجب المؤقت هو واجبان: فعل الواجب و فعله في وقته، فمن فعل الواجب بعد وقته فقد فعل أحد



الواجبين وهو الفعل المطلوب؛ وترك الواجب الآخر وهو فعله في وقته، ففيما تم
ترك هذا الواجب بغير عذر.

وأم الواجب المطلق عن التوقيت فليس له وقت معين لفعله، وللمكلف أن
يفعله في أي وقت شاء ولا إثم عليه في أي وقت.

التقسيم الثاني:

ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي.

فالواجب العيني:

هو ما طلب الشارع فعله من فرد من كل أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام
مكلف به عن آخر كالصلة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر.

والواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل
فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج
عن الباقيين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعاً بإهمال هذا
الواجب. كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلة على المتوفى وبناء
المستشفيات، وإنقاد الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج
إليها الناس، والقضاء، والإفتاء، ورد السلام وأداء الشهادة.

فهذه الواجبات مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أيها كان من فعلها؛ لأن
المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها.

فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة، بحيث إن الأمة
بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدي الواجب الكفائي فيها، فال قادر بنفسه وماله
على أداء الواجب الكفائي؛ عليه أن يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن
يبحث القادر ويحمله على القيام به؛ فإذا أدى الواجب سقط الإثم عنهم جميعاً.
وإذا أهمل أثموا جميعاً: أثم القادر لإهماله واجباً قدر على أدائه، وأثم غيره
لإهماله حتى القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له، وهذا مقتضى التضامن
في أداء الواجب، فلو رأى جماعة غريقاً يستغيث، وفيهم من يحسنون السباحة
ويقدرون على إنقاذه، وفيهم من لا يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه، وفيهم
من لا يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه. وإذا لم يبادر من تلقاء



نفسه إلى القيام بالواجب، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه؛ فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد، وإذا لم يؤد الواجب أثموا جميعا.

وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجبا عينا عليه، فلو شهد الغريق الذى يستغىث شخص واحد يحسن السباحة، ولو لم ير الحادثة إلا واحد ودعى للشهادة، ولو لم يوجد فى البلد إلا طبيب واحد وتعين للإسعاف؛ فهو لاء الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائي، يكون الواجب بالنسبة إليهم عينا.

التقسيم الثالث:

ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى محدد وغير محدد.

فالواجب المحدد: هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما، بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع؛ كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية. فكل فرضية من الصلوات الخمس مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدى بعده ركتعتها وأركانها وشروطها، وزكاة كل مال واجبة فيه الزكاة مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدى بقدرها في مصروفها. وكذلك ثمن المشترى وأجر المستأجر وكل واجب يوجب مقدرا معلوما بحدود معينة، ومن نذر أن يتبرع بمبلغ معين لمشروع خيري فالواجب عليه بالنذر واجب محدد.

والواجب غير المحدد: هو ما لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد، كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر، والتصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف وغير ذلك من الواجبات التي لم يحددها الشارع، لأن المقصود بها سد الحاجة، ومقدار ما تسد به الحاجة مختلف باختلاف الحاجات والمتاجرين والأحوال.

وما يتفرع عن هذا التقسيم أن الواجب المحدد يجب دينا في الذمة، وتجوز المقاضاة به، وأن الواجب غير المحدد لا يجب دينا في الذمة ولا تجوز المقاضاة به، لأن الذمة لا تشغل إلا بمعين والمقاضاة لا تكون إلا بمعين.

ولهذا من رأى أن نفقة الزوجة على زوجها، ونفقة القريب على قرينه واجب غير محدد، لأنه لا يعرف مقداره، قال: إن ذمة الزوج أو القريب غير المشغولة به قبل القضاء أو الرضاء، فإذا حكم بها أو تراضى الطرفان عليها تحدد مقدار الواجب بالقضاء أو بالرضاء، وصحت المطالبة به.



ومن رأى أنها من الواجب المحدد بحال الزواج أو بما يكفي للقريب، قال إنها واجب محدد في الذمة فتصح المطالبة به عن مدة قبل القضاء أو الرضا لأن القضاء أظهر مقدار الواجب ولم يحدده.

ال التقسيم الرابع:

ينقسم الواجب إلى واجب معين، وواجب مخير.

فالواجب المعين: ما طلبه الشارع بعينه «الصلوة، والصيام، وثمن المشترى، وأجر المستأجر، ورد المغصوب» ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأداء بعينه.

والواجب المخير: ما طلبه الشارع واحداً من أمور معينة، كأخذ خصال الكفارة فإن الله أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فالواجب أي واحد من هذه الأمور الثلاثة، والخيار للمكلف في تحصيص واحد بالفعل، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد.

٢- المندوب

تعريفه:

المندوب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتيمه، أو اقتربت بطلبه قرائن تدل على عدم التحتيم. فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة: «يسن كذا أو يندب كذا» كان المطلوب بهذه الصيغة مندوباً، وإذا طلبه بصيغة الأمر ودللت القرينة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوباً، كقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» فإن الأمر بكتابه الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التي في الآية نفسها. وهي قوله تعالى: «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّيْ الذَّيْ أُوْتِمَنَ أُمَانَتَهُ» فإنهما تشير إلى أن يشق بمدينه ويائمه من غير كتابة الدين عليه، وكقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا» فمكتابة المالك عبده مندوبة بقرينة أن المالك حرر التصرف في ملكه.

فالمطلوب فعله إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه حتم ولازم، فهو الواجب مثل: كتب عليكم، فرض عليكم، وقضى ربك. وإن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه غير حتم فهو المندوب مثل: ندب لكم، سن لكم، وإن كانت صيغة طلبه لا تدل على طلب حتم أو غير حتم، استبدل بالقرائن على أن المطلوب



واجب أو مندوب. وقد تكون القرينة نصاً، وقد تكون ما يؤخذ من مبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية، وقد تكون ترتيب العقوبة على ترك الفعل وعدم ترتيبها. ولهذا اشتهر تعريف الواجب بأنه ما يستحق تاركه لعقوبة، وتعريف المندوب بأنه ما لا يستحق تاركه العقوبة وقد يستحق العتاب.

أقسامه :

المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لا يستحق تاركه العقاب. ولكن يستحق اللوم والعتاب. ومن هذا السنن والمندوبيات التي تعد شرعاً مكملة للواجبات كالأذان وأداء الصلوات الخمس جماعة. ومنه كل ما واظب عليه الرسول من شwonه الدينية، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ليدل على عدم تحتيمه بالمضمية في الوضوء، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة. ويسمى هذا القسم السنة المؤكدة أو سنة الهدى.

ومندوب مشروع فعله، وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق عقاباً ولا لوماً: ومن هذا ما يواظب الرسول على فعله بل فعله مرة أو أكثر وتركه. ومنه جميع التطوعات كالتصدق على الفقير أو الصيام يوم الخميس من كل أسبوع أو صلاة ركعات زيادة عن الفرض وعن السنة المؤكدة. ويسمى هذا القسم السنة الزائدة أو النافلة.

ومندوب زائد أي يعد من الكماليات لالمكلف. ومن هذا الاقتداء بالرسول في أموره العادية التي تصدر عنه بصفته إنساناً كان يأكل ويشرب ويمشي وينام ويلبس على الصفة التي كان يسير عليها الرسول. فإن الاقتداء بالرسول في هذه الأمور وأمثالها كمالٍ، ويعد من محسان المكلف لأنّه يدل على حبه للرسول وف्रط تعليقه به. ولكن من لم يقتد بالرسول في مثل هذه الأمور لا يعد مسيئاً، لأنّ هذه ليست من تشريعه عَزَلَهُ اللَّهُ. ويسمى هذا القسم مستحبًا وأدبًا وفضيلة.

٣- المحرم

تعريفه:

المحرم هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً، بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم كقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنثين». وقوله: «قل تعالوا أتىكم ما حرم ربكم عليكم». وقوله: «لا يحل لكم» أو



يكون النهى عن الفعل مقترنا بما يدل على أنه حتم مثل: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة». أو يكون الأمر بالاجتناب مقترنا بذلك نحو «إنما الحمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا» أو أن يتربّى على الفعل عقوبة مثل «والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانيين جلدًا». فقد يستفاد التحرير من صيغة خبرية تدل عليه، أو من صيغة طلبية هي نهى، أو من صيغة طلبية هي أمر بالاجتناب، فالقرينة تعين أن الطلب للتحرير.

أقسامه

المحرم قسمان: محروم أصلّة لذاته: أي أنه فعل حكمه الشرعي التحرير من الابتداء، كالزنا والسرقة والصلة بغير طهارة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة، وبيع الميتة. وغير ذلك مما حرم تحريرها ذاتياً لما فيه من مفاسد ومضار، فالتحرير وارد ابتداء على ذات الفعل؛ ومحروم لعارض: أي أنه فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن اقترن به عارض جعله محروماً كالصلة في ثوب مغصوب، والبيع الذي فيه غش، والزواج المقصود به مجرد تحليل الزوجة لطلقها ثلاثة، وصوم الوصال، والطلاق البدعى وغير ذلك لما عرض له التحرير لعارض، فليس التحرير لذات الفعل، ولكن لأمر خارجي، أي ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضرة، ولكن عرض له واقترن به ما جعل فيه مفسدة أو مضرة.

وما يبني على هذا التقسيم أن المحرم أصلّة غير مشروع أصلاً، فلا يصلح سبباً شرعياً ولا تترتب أحکام شرعية عليه بل يكون باطلاً. ولهذا كانت الصلة بغير طهارة باطلة. وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة باطلة. وبيع الميتة باطلة. وبالباطل شرعاً لا يتربّى عليه حكم. وأما المحرم لعارض فهو في ذاته مشروع فيصلح سبباً شرعياً وتترتب عليه آثاره. لأن التحرير عارض له وليس ذاتياً. ولهذا كانت الصلة في ثوب مغصوب صحيحة مجزئة وهو آثم للغضب. والبيع الذي فيه غش صحيح. والطلاق البدعى واقع. والعلة في هذا أن التحرير لعارض لا يقع به خلل في أصل السبب ولا في وصفه ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة. وأما التحرير الذاتي فهو يجعل الخلل في أصل السبب ووصفه بفقد ركن أو شرط من أركانه وشروطه فيخرج عن كونه مشروعًا.



٤- المكروه

تعريفه:

المكروه هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك؛ كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا. أو كان منهاها عنه واقتصر النهي بعل يدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم. مثل «لا تسالوا عن أشياء إن تبد لكم تسوّكم» أو كان مأموراً باجتنابه ودللت القرينة على ذلك، مثل: «وذرروا البيع».

فالمطلوب الكف عن فعله؛ إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه طلب حتم فهو المحرم، مثل: حرم عليكم كذا. وإن كانت الصيغة نفسها تدل على أنه طلب غير حتم فهو مكروه. مثل: كره لكم كذا. وإن كانت الصيغة منها مطلقاً، أو أمراً بالاجتناب مطلقاً، استدل بالقرائن على أنه طلب حتم أو غير حتم. ومن القرائن ترتيب العقوبة على الفعل وعدم ترتيبها، ولهذا عرف بعض الأصوليين المحرم بأنه ما استحق فاعله العقوبة، والمكروه بأنه ما لا يستحق فاعله العقوبة؛ وقد يستحق اللوم.

٥- المباح

تعريفه:

المباح هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه. فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه.

وتارة ثبتت إباحة الفعل بالنص الشرعي على إياحته، كما إذا نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل، فيدل بهذا على إباحته كقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» وقوله سبحانه: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» وكما أمر الشارع بفعل ودللت القرائن على أمر الإباحة كقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهَا» وقوله سبحانه: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ»، وقوله: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا».

وتارة ثبتت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية. فإذا لم يرد الشارع النص على حكم العقد والتصرف أو أى فعل، ولم يقم دليل شرعى آخر على الحكم فيه؛ كان



هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

هذه هي أقسام الحكم التكليفي الخمسة على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

وأما علماء الحنفية فقد قسموه إلى سبعة أقسام لا خمسة، وذلك أنهما قالوا: «إن ما طلب الشارع فعله طلبا حتما إذا كان دليلاً طلبه قطعياً بأن كان آية قرآنية أو حدثاً متواتراً فهو الفرض، وإن كان دليلاً طلبه ظنيناً بأن كان حدثاً غير متواتر أو قياساً فهو الواجب.

فإقامة الصلاة فرض لأنها طلبت طلباً حتمياً بدليل قطعى هو قوله تعالى: **﴿أقيموا الصلاة﴾**. وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لأنها طلبت طلباً حتمياً، بدليل ظنّى هو قوله ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**. وأما ما طلب فعله طلباً غير حتم فهو المندوب. وكذلك ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً إن كان دليله قطعياً كآية أو سنة متواترة فهو المحرم، وإن كان دليله ظنّياً كسنة غير متواترة فهو المكروه تحريمـاً. فالزنا محرم لأنّه طلب الكف عنه طلباً حتمياً بدليل قطعى هو قوله تعالى: **﴿ولا تقربوا الزنا﴾**.

ولبس الرجال الحرير وتختمهم بالذهب مكروهان تحريمها، لأنّه طلب الکف عنهم طلباً حتماً، بدليل ظنّي، هو قوله ﷺ: «هذان حرام على رجال أمتى حلال لنسائهم». وأما ما طلب الکف عنه طلباً غير حتم فهو المكره تنزيتها. فعند علماء الحنفية المطلوب فعله ثلاثة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب. والمطلوب الکف عنه ثلاثة أقسام المحرمة، والمكره تحريمها، والمكرورة تنزيتها والقسم السابع المباح.

وقد قدمنا أن نصوص القرآن كلها قطعية الورود ولهذا يثبت بها عند الحنيفة الفرض والتحريم والندب والكرابة، وأما السنة فما كان قطعى الورود منها هو التواتر وفي حكمه المشهور، فيثبت به أيضاً ما يثبت بالقرآن.

وَمَا كَانَ مِنْهَا ظُنْى الْوَرْدِ وَهُوَ خَبْرُ الْأَحَادِ فَلَا يُثْبَتُ بِهِ فَرْضٌ وَلَا تَحْرِيمٌ،
وَيُثْبَتُ بِهِ مَا عَدَاهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ.



وال فعل الواحد قد تعرّف به هذه الأحكام كلها أو بعضها بحسب ما يلبسها، فمثلاً: الزواج قد يكون فرضاً على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية، وتيقن من حال نفسه أنه إذا لم يتزوج زنى. ويكون واجباً إذا قدر على ما ذكر وخالف أنه إذا لم يتزوج زنى. ويكون مندوباً إذا كان قادرًا على واجبات الزوجية وكان في حال اعتدال لا يخاف أن يزني إذا لم يتزوج. ويكون محظياً إذا تيقن أنه إذا تزوج يظلم زوجته ولا يقوم بحقوق الزوجية. ويكون مكروراً لها تحريمًا إذا خاف ظلمها.

أقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام:

لأنه ثبت بالاستقراء أنه إما أن يقتضي جعل شيء سبباً لشيء، أو شرطاً، أو مانعاً، أو مسوغاً للرخصة بدل العزيمة، أو صحيحًا أو غير صحيح.

١- السبب

تعريفه:

السبب: هو ما جعله الشارع علامه على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعده. فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه. فهو ظاهر منضبط، جعله الشارع علامه على حكم شرعى هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه.

وقد قدمنا في مبحث العلة في القياس أن كل علة للحكم تسمى سببه، وليس كل سبب للحكم يسمى علته. وبيننا الفرق بينهما وأمثالهما.

أنواعه:

قد يكون السبب سبباً لحكم تكليفي؛ كالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلك الشمس»، وكشهود رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»، وملك النصاب النامي من مالك الزكاة جعل سبباً لإيجاب إيتاء الزكاة، والسرقة جعلت سبباً لإيجاب قطع يد السارق. وشرك الشركة جعل سبباً لحرم زواج المسلم بها. والمرض جعل سبباً لإباحة الفطر في رمضان، وأمثال ذلك. وقد يكون

السبب سببا لإثبات ملك أو حل أو إزالتهما، كالبيع لإثبات الملك وإزالته، والعتق والوقف لإسقاطه، وعقد الزواج لإثبات الحل. والطلاق لإزالته، والقرابة والمصاهرة والولاء لاستحقاق الإرث، وإتلاف مال الغير لاستحقاق الضمان على المتلف، والشركة أو الملك لاستحقاق الشفعة.

وقد يكون السبب فعلا للمكلف مقدورا له كقتله العمد سبب لوجوب القصاص منه، وعقده البيع أو الزواج أو الإجارة أو غيرها أسباب لأحكامها، وملكه مقدار النصاب لوجوب الزكاة عليه. وقد يكون أمراً غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله، كدخول الوقت لإيجاب الصلاة والقرابة للإرث والولاية، والصغر لثبت الولاية على الصغير.

وإذا وجد السبب سواء أكان من فعل المكلف أم لا، وتواترت شروطه وانتفت موانعه، ترتب عليه مسببه حتما، سواء أكان مسببه حكما تكليفيما، أم إثبات ملك أو حل، أم إزالتهما؛ لأن المسبب لا يختلف عن سببه شرعا، سواء أقصد من باشر المسبب عليه أم لم يقصد، بل يتربت ولو قصد عدم ترتبيه فمن سافر في رمضان أبىح له الفطر، سواء أقصد إلى الإباحة أم لم يقصد إليها. ومن طلق زوجته رجعيا ثبت له حق مراجعتها ولو قال لا رجعه لي. ومن تزوج وجّب عليه المهر ونفقة زوجته ولو تزوجها على أن لا مهر عليه ولا نفقة، لأن الشارع إذا وضع العقد أو التصرف سببا للحكم، ترتب الحكم على العقد بحكم الشرع، ولا يتوقف ترتبيه على قصد المكلف. وليس للمكلف أن يحل هذا الارتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها.

٢- الشرط

تعريفه:

الشرط: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم. والمراد وجوده الشرعي الذي يتربت عليه أثره. فالشرط خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده. فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق. والوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة.



وجود الزواج الشرعي الذى تترتب عليه أحکامه يتوقف على حضور الشاهدين وقت عقده، وجود البيع الشرعي الذى تترتب عليه أحکامه يتوقف على العلم بالبدلين وهكذا كل ما شرط الشارع له شرطاً لا يتحقق وجوده الشرعي إلا إذا وجدت الشروط، ويعتبر شرعاً معدوماً إذا فقدت شروطه ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الشروط.

والشروط الشرعية هي التي تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه. فالقتل سبب لإيجاب القصاص ولكن بشرط أن يكون قتلاً عمداً وعدواناً. وعقد الزواج سبب لملك المتعة، ولكن بشرط أن يحضره شاهدان، وهكذا كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توافرت شروطه.

والفرق بين الشيء وشروطه - مع أن كلاً منها يتوقف وجود الحكم على وجوده - أن الركن جزء من حقيقة الشيء. وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه. فالركوع ركن الصلاة لأنَّه جزء من حقيقتها. والطهارة شرط الصلاة لأنَّها أمر خارج عن حقيقتها، وصيغة العقد والعاقدان ومحل العقد أركان العقد لأنَّها أجزاءه. وحضور الشاهدين في الزواج وتعيين البدلين في البيع وتسليم الموهوب في الهبة شروط لا أركان، لأنَّها ليست من أجزاء العقد، ومن أجل هذا كان للوقف أركان وشروط، وكذا للبيع وسائر العقود والتصرفات، وإذا حصل خلل في ركن من الأركان كان خللاً في نفس العقد أو التصرف. وإذا حصل خلل في شرط من الشروط كان خللاً في وصفه أي في أمر خارج عن حقيقته.

وقد يكون اشتراط الشرط بحكم الشارع، ويسمى الشرط الشرعي.

وقد يكون اشتراط الشرط بتصرف المكلف ويسمى الشرط الجعلى. فمثلاً الأول: جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج والبيع والهبة والوصية، والتي اشترطها لإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج، والتي اشترطها لإقامة الحدود ولغير ذلك.

ومثال الثاني: الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته، والتي يشترطها المالك لعتق عبده. فإن تعليق الطلاق أو العتق على وجود شرط مقتضاه أنه يتوقف وجود الطلاق أو العتق على وجود الشرط ويلزم من عدمه عدمه. فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق، ولكن إذا توافر الشرط.



وليس للمكلف أن يعلق أى عقد أو تصرف على أى شرط يريد، بل لابد أن يكون الشرط غير مناف حكم العقد أو التصرف. وأما إذا كان الشرط منافيًا حكم العقد فيبطل العقد، لأن الشرط مكمل للسبب فإذا نافى حكمه أبطل سبيته. مثال ذلك: العقود التي تفيد الملك التام أو الحل التام، كعقد البيع. وعقد الزواج حكمهما الشرعي أن الأثر المترتب على كل واحد منها لا يتراخي عن صيغته، فإذا عقد المكلف بيعاً أو زواجهما وعلق واحداً منها على أن يوجد في المستقبل شرط شرطه، فإن مقتضى هذا الاشتراط أن لا يوجد أثر العقد إلا إذا وجد الشرط، وهذا يتنافي مع مقتضى العقد، وهو أن حكمه لا يتراخي عنه ولهذا بطل البيع المعلق على شرط، وكذلك الزواج المعلق على شرط، فالشرط الجعلى إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي.

٣- المانع

تعريفه:

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتيب الحكم عليه، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتيب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع المورث ديناً، أو قتل الوارث مورثه. وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول.

فالمانع في اصطلاح الأصوليين: هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتيب السبب على سبيه، ففقد الشرط لا يسمى مانعاً في اصطلاحهم، وإن كان يمنع من ترتيب السبب على السبب.

وقد يكون المانع مانعاً من تتحقق السبب الشرعي لا من ترتيب حكمه عليه كالدين لمن ملك نصاباً من أموال الزكاة، فإن دينه مانع من تتحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه، لأن مال الدين كأنه ليس ملوكاً له ملكاً تاماً، نظراً لحقوق دائنه، ولأن تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة وهذا في الحقيقة مدخل بما يشترط توافره في السبب الشرعي، فهو من باب عدم توافر الشرط، لا من قبيل وجود المانع.



٤- الرخصة والعزيمة

تعريفهما:

الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر. وأما العزيمة فهي ما شرع الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف.

أنواع الرخص:

من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات. فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبى له ترفيها عنه أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان: وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يتلف مال غيره، أبى له المحظور الذي أكره عليه ترفيها عنه. ومن اضطرب الجوع الشديد أو الظمآن الشديد إلى أكل الميطة أو شرب الخمر أبى له أكلها وشربها. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقْلَبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾. وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾.

ومن الرخص: إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقاً على المكلف. فمن كان في رمضان مريضاً أو على سفر أبى له أن يفطر، ومن سافر أبى له قصر الصلاة الرابعة أى أداؤها ركعتين بدل أربع: قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

ومن الرخص: تصحيح بعض العقود الاستثنائية، التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم، كعقد السلم فإنه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرض الناس وصار من حاجاتهم. ولذا جاء في الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم». وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية. فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العقد والمعقود عليه لا تصح ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سداً لحاجة الناس ودفعاً للحرج عنهم.

ومن الرخص: نسخ الأحكام التي رفعها الله عنا وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا، وهي المشار إليها بقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا



حملته على الذين من قبلنا» مثل التكليف بفرض موضع النجasaة من التوب، وأداء ربع المال في الزكاة، وقتل النفس توبة من المعصية وعدم جواز الصلاة في غير المساجد - وتسمية هذه رخصا فيها وتوسيع - ومن هذه الأنواع يتبيّن أن ترخيص الشارع للتخفيف عن المكلفين تارة بإباحة المحرم للضرورة. أو بإباحة ترك الواجب للعذر، أو باستثناء بعض العقود من الأحكام الكلية للحاجة، كلها ترجع عند التحقيق إلى إباحة المحظور للضرورة أو الحاجة.

وعلماء الحنفية قسموا الرخصة إلى قسمين: رخصة ترفيه، ورخصة إسقاط . وفرقوا بينهما بأن رخصة الترفيه يكون حكم العزيمة معها باقياً ودليله قائمًا، ولكن رخص في تركه تخفيفاً وترفيهاً عن المكلف. ومثلوا لهذا بن أكره على التلفظ بكلمة الكفر. أو على إتلاف مال غيره، أو على الفطر في رمضان. وقالوا: إن النص المرخص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر عن أكره عليه، ولكن استثنى من أكره من غضب الله عليه واستحقاقه العذاب. قال تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله» (١٠٦) (النحل). ولكن يلاحظ أن الله قال: «فمن اضطرب في مخصلة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم». وقال: «فمن اضطرب غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» فقد استثنى المضططر من الإثم كما استثنى المكره على التلفظ من الإثم واستحقاق العذاب.

بل إن قوله سبحانه: «فإن الله غفور رحيم» يشعر بأنه محرم، ولكن الله لم يعاقبه عليه رحمة منه . وقالوا كذلك: لم يسقط الإكراه حرمة إتلاف مال الغير ولا حرمة الفطر في رمضان، بل الحرمة مع الإكراه ثابتة. وإنما المقصود بالإباحة الترفيه عن المكلف. ولبقاء هذه الحرمة قالوا: إن العمل بالعزيمة أولى وإن من تمسك بالعزيمة واحتمل ما أكره عليه حتى مات، مات شهيداً.

وأما رخصة الإسقاط فلا يكون حكم العزيمة معها باقياً، بل إن الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة، مثلوا لهذا بإباحة أكل الميتة أو شرب الخمر عند الجوع والظماء وقصر الصلاة في السفر. فالمضططر إلى أكل الميتة وشرب الخمر سقطت حرمتها عنه في



حال اضطراره، لأن الله سبحانه بعد أن يَبِينَ هذه المحرمات قال: «فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم» وهذا يقتضي رفع التحرير، ولو لم يأكل أو يشرب أثم. والمسافر سقطت عنه الأربع ولو صلى أربعًا كانت الركعتان الأخيرتان نافلة وتطوعاً لا من المفروض.

والحق أن النصوص التي شرعت الرخص لا يدل ظاهرها على هذا التفريق. فإن الله سبحانه قال: «وما لكم إلا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه». فكل محرم عند الضرورة يباح بلا تفريق بين محرم ومحروم. والقول بأنه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون حكم العزيمة، وهو فرض الصيام باقياً. وعند الاضطرار إلى أكل الميتة، أو شرب الخمر، لا يكون حكم العزيمة، وهو تحريمها باقياً. تفريق لا يظهر له وجه، لأن الإكراه نوع من الاضطرار؛ وفي الحالتين أبيح المحظور للضرورة، وكما قال سبحانه: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»، قال «فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم». وصرىح قوله سبحانه: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة». أن القصر مباح، ومقتضى أنه مباح أن الأخذ بالعزيمة وهو إتمام الصلاة أربعًا مباح أيضاً، فكيف يقال إن حكم العزيمة هنا غير قائم، وإن الرخصة في هذا رخصة إسقاط؟

فالذى يؤخذ من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفية والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وأن حكم الحظر ودليله قائمان. ومعنى إباحة المحظور ترخيصاً أنه لا إثم في فعله. وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: «فإن الله غفور رحيم» فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفاً عن نفسه، وله أن يتبع العزيمة محتملاً ما فيها من مشقة، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر فإنه يجب عليه اتقاء الضرار، واتباع الرخصة لقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» وقوله: «ولا تقتلوا أنفسكم»، والله سبحانه يحب أن تتبع رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمها، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج.

وما قدمناه في تعريف الرخصة وبيان أنواعها يظهر الوجه في عدتها من أقسام الحكم الوضعي. لأن الحكم المشروع هو جعل الضرورة سبيلاً في إباحة المحظور أو طروع العذر سبيلاً في التخفيف بترك الواجب، أو دفع الخرج عن الناس سبيلاً في تصحيح بعض عقود المعاملات بينهم، فهو في الحقيقة وضع أسباب لسببيات.



٥- الصحة والبطلان :

ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها، وقد يحكم بعدم صحتها.

فإذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن تحققت أركانها وتواترت شرائطها الشرعية، حكم الشارع بصحتها، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها، حكم الشارع بعدم صحتها.

ومعنى صحتها شرعاً: ترتب آثارها الشرعية عليها. فإن كان الذي باشره المكلف فعلاً واجباً عليه، كالصلوة والصيام والزكاة والحج وأداء المكلف مستكملاً أركانه وشروطه، سقط عنه الواجب، وبرئت ذمته منه، ولم يستحق تعزيزاً في الدنيا واستحق المثلوية في الآخرة.

وإن كان الذي باشره المكلف سبيلاً شرعاً كالزواج والطلاق، والبيع والهبة وسائر العقود والتصرفات، واستوفى المكلف أركانه وشرطه الشرعية، ترتب على كل سبب أثره الشرعي الذي رتبه الشارع عليه من إثبات الحال أو إزالته، تبادل ملك البالدين، أو الملك بغير عوض، أو غير ذلك من الآثار والحقوق التي تترتب على الأسباب الشرعية الصحيحة.

وإن كان الذي باشره شرطاً كالطهارة للصلة واستوفى المكلف شروطها وأركانها، أمكن تحقيق المشروع صحيحًا.

ومعنى عدم صحتها عدم ترتب آثارها الشرعية عليها، فإن كان الذي باشره واجباً لا يسقط عنه ولا تبرأ ذمته منه، وإن كان سبيلاً شرعاً لا يترب عليه حكمه، وإن كان شرطاً لا يوجد المشروع. وذلك لأن الشارع إنما رتب الآثار على أفعال وأسباب وشروط تتحقق كما طلبها وشرعها، فإذا لم تكن كذلك فلا اعتبار لها شرعاً.

ومن هذا البيان يؤخذ أن ما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب أو شروط ولم يتفق وما طلبه الشارع أو ما شرعه يكون غير صحيح شرعاً، ولا يترب عليه أثره، سواء كان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه أو لفقد شرط من شروطه، سواء أكان عبادة أم عقداً أم تصرفاً، وعلى هذا لا فرق بين باطل وفاسد، لا في



العبادات، ولا في المعاملات فالصلة الباطلة كالصلة الفاسدة لا تسقط الواجب عن المكلف ولا تبرئ ذمته، والزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد ملك المتعة ولا يترتب عليه أثره، والبيع الباطل كالبيع الفاسد لا يفيد نقل الملك في البطلين ولا يترتب عليه حكم شرعى، وتكون القسمة ثنائية، أى أن الفعل أو العقد أو التصرف إما صحيح تترتب عليه آثاره، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أثر شرعى، وهذا هو رأى الجمهور.

وقال علماء الحنفية: إن القسمة ثنائية في العبادات، فهى إما صحيحة وإما غير صحيحة، ولا فرق بين باطل الصيام مثلًا وفاسده فى أنه لا يترتب عليه أثره ولا يسقط الواجب، وعلى المكلف قضاوئه. و، أما العقود والتصرفات فالقسمة ثلاثة، لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد؛ فإن كان الخلل في أصل العقد أى في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة، أو العاقدين أو المعقود عليه، كان العقد باطلًا لا يترتب عليه أثر شرعى، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه، كان العقد فاسدًا، وترتبت عليه بعض آثاره.

وعلى هذا قالوا: إن بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم باطل، وأما البيع بشمن غير معلوم فهو فاسد، وإن زواج غير المميز أو زواج إحدى المحرمات مع العلم بالحرمة باطل. وأما الزواج بغير شهود فهو فاسد، ولم يرتبوا على الباطل أثراً، ورتبوا على الفاسد بعض الآثار، ولهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعدة وأثبتوا النسب، وفي البيع الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عين الشمن أو الأجل ترتب على العقد آثاره، وهو يفيد الملك بالقبض.

وما قدمنا بيانه من معنى الصحة ومعنى البطلان، يظهر الوجه في عدهما من الحكم الوضعي؛ لأن الصحة هي ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب أو الشروط التي باشرها المكلف. والبطلان عدم ترتب شيء من تلك الآثار، فالحكم بصحة البيع حكم بسيطيته شرعاً لأحكامه.



٢- المكروه فيه

تعريفه:

المحظوظ فيه: هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع.

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»، الإيجاب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو: الإيفاء بالعقود فجعله واجباً.

وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» الندب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو كتابة الدين، فجعله مندوباً.

وقوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس» التحرير المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو قتل النفس، فجعله محرماً.

وقوله تعالى: «ولا ينجموا الخبيث منه تنفقون» الكراهة المستفادة من هذا الخطاب تعلقت بفعل من أفعال المكلفين هو إنفاق المال الخبيث فجعلته مكرهة.

وقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» الخطاب تعلق بالمرض والسفر فجعل كلاًًاً منهما مبيحاً للغطر.

فكل حكم من أحكام الشارع فهو لا بد متعلق بفعل من أفعال المكلفين على جهة الطلب، أو التخيير، أو الوضع.

ومن المقرر أنه لا تكليف إلا بفعل، أي أن حكم الشارع التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، فإذا حكم الشارع إيجاباً أو ندبًا فالامر واضح. لأن متعلق الإيجاب فعل الواجب على سبيل الحتم. ومتعلق الندب فعل المندوب لا على سبيل الحتم والإلزام، فالتكليف في الحالين بفعل.

وإذا كان حكم الشارع تحريراً أو كراهة فالمكلف به في الحالين هو فعل أيضاً لأنه هو كف النفس عن فعل المحرم أو المكره. فمعنى قولهم: «لا تكليف إلا بفعل» أن الفعل يشمل الكف؛ أي المنع للنفس عن فعل. وبهذا تكون جميع الأوامر والنواهى متعلقة بأفعال المكلفين، ففي الأوامر: المكلف به: فعل المأمور به، وفي النواهى: هو الكف عن المنهي عنه.



شرط صحة التكليف بالفعل:

يشترط في الفعل الذي يصح شرعاً التكليف به ثلاثة شروط:
أولها- أن يكون معلوماً للمكلف علمًا تاماً حتى يستطيع المكلف القيام به
كما طلب منه.

وعلى هذا فنصوص القرآن المجملة؛ أي التي لم يبين المراد منها، لا يصح تكليف المكلف بها إلا بعد أن يلحق بها بيان الرسول عليه الصلاة والسلام. فقوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» لم يبين النص القرآني أركان الصلاة، وشروطها وكيفية أدائها، فكيف يكلف بالصلاه من لا يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها؟ لذلك بين الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المجمل وقال: «صُلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلَى».

وكذلك الحج والصوم والزكارة وكل فعل متعلق به خطاب من الشارع مجمل لا يعلم مراد الشارع به، لا يصح التكليف به، ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد بيانه، ولهذا أعطى الله رسوله سلطة التبيين بقوله: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ» وبين الرسول بسته القولية والفعالية ما أجمل في القرآن. واتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

وثانيها- أن يكون معلوماً أن التكليف به صادر من له سلطان التكليف. ومن يجب على المكلف اتباع أحكامه لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتثاله، وهذا هو السبب في أن أول بحث في أي دليل شرعى هو حجيته على المكلفين. أي أن الأحكام التي يدل عليها أحكام واجب على المكلفين تنفيذها. وهو السبب أيضاً في أن كل قانون وضعى يتوج بالديبياجة الخاصة التي تدل على أن المحكم أصدر القانون بناء على عرض مجلس الوزراء وموافقة البرلمان، ليعلم المكلفون أن القانون صادر من لهم سلطان التشريع، ومن يجب عليهم امتثال تكاليفهم، فيتجهوا للتنفيذ.

ويلاحظ أن المراد بعلم المكلف بما كلف به إمكان علمه به، لا علمه به فعلاً، فمتي بلغ الإنسان عاقلاً قادرًا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها، اعتبر عالماً بما كلف به، ونفذت عليه الأحكام وألزم

بآثارها ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها، ولهذا قال الفقهاء: لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي. لأنه لو شرط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كلف به ما استقام التكليف، واتسع المجال للاعتذار بجهل الأحكام.

وعلى هذا التقين الوضعي، فالناس يعتبرون عالمين بالقانون بتيسير إمكان علمهم به، وذلك بنشره بالطريق القانوني بعد إصداره، ولا اعتبار لأن كل فرد من المكلفين علم به فعلاً أو لا، ولذا جاء في مادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية: «لا يقبل من أحد أن يدعى بجهله القانون». وكذلك المراد بعلم المكلف بأن تكليفه بما كلف به صادر من يجب عليه امثال أحكامه، إمكان علمه بهذا لا علمه به فعلاً.

فكل حكم شرعى يمكن للمكلف أن يعرف دليلاً، وأن يعرف أن دليلاً حجة شرعية، على المكلفين اتباع ما يستمد منه. سواء أكان هذا بنفسه أم بواسطة سؤال أهل الذكر عنه.

وثالثها- أن يكون الفعل المكلف به ممكناً، أو أن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يكلف عنه. ويترفع عن هذا الشرط أمران:

أحدهما: أنه لا يصح شرعاً التكليف بالمستحيل، سواء أكان مستحيلاً لذاته أم مستحيلاً لغيره، فالمستحيل لذاته أي المستحيل عقلاً هو ما لا يتصور العقل وجوده، كالجمع بين الضدين، مثل إيجاب الفعل وتحريمه في وقت واحد على شخص واحد أو الجمع بين النقيضين كالنوم واليقظة في وقت واحد والمستحيل لغيره، أو العادي، ما يتصور العقل وجوده، ولكن ما جرت سنن الكون ولا العادة المطردة بوجوده، كطير الإنسان في الهواء بغير طائرة وجود زرع بغير بذرة، لأن ما لا يتصور وجوده عقلاً أو عادة لا يمكن المكلف فعله، وهو ليس في وسعه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو حكيم متزه عن العبث وعن التكليف بفعل ما لا سبيل إلى فعله، وعن هذا تفرع قول الأصوليين: «الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يؤمر وينهى» لأن هذا تكليف بالجحش بين النقيضين، وهما فعل الشيء وتركه في وقت واحد من مكلف واحد.

وثانيهما: أنه لا يصح شرعاً تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلاً أو يكتف غيره عن فعل، لأن فعل غيره أو كف غيره ليس ممكناً له هو. وعلى هذا لا يكلف



إنسان بأن يزكي أبوه أو يصلى أخوه أو يكف جاره عن السرقة. وكل ما يكلف به الإنسان مما يخص غيره هو النصوح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا من فعله المقدور له.

وكذلك لا يصح شرعاً أن يكلف الإنسان بأمر من الأمور الجبلية للإنسان التي هي مسببات لأسباب طبيعية ولا كسب للإنسان فيها، ولا اختيار، كالانفعال عند الغضب، والحرمة عند الخجل، والحب والبغض، والحزن والفرح، والخوف، حين وجود أسبابها، والهضم والتنفس، والطول والقصر، والسوداد والبياض، وغير ذلك من الغرائز التي فطر عليها الناس، ووجودها وعدمها خاضع لقوانين حلقية، وليس خاضعاً لإرادة المكلف واختياره، فهي خارجة عن قدرته، ولنست من المكنات له.

وإذا ورد في بعض النصوص ما يدل ظاهره على أن فيه تكليفاً بما ليس مقدوراً للإنسان من هذه الأمور، فهو ليس على ظاهره، وبتحقيق النظر فيه يتبين أنه تكليف بما هو مقدور.

مثلاً قوله ﷺ: «لا تغضب» ظاهره التكليف بالكف عن أمر طبيعي غير كسي و هو الغضب عند وجود داعيه، ولكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الغضب، ويلحق الغضوب من ثورة نفسه ومظاهر انتقامه، فالمراد: اضبط نفسك حين الغضب وكفها عن آثاره السيئة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل»، ظاهره التكليف بأن يقتله غيره، ولكن حقيقته التكليف بأن لا يظلم ولا يبدأ بعذوان، فالمراد: لا تظلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أحبووا الله لما أسدى عليكم من نعمه» ظاهره التكليف بالحب. ولكن حقيقته التكليف بالنظر في النعم التي أسدتها الله إليكم حتى تكونوا دائماً ذاكرين شاكرين.

وقوله تعالى: «ولا تموتن إلا وأنت مسلمون» ظاهره تكليفهم الآن بأن يكونوا حين يموتون مسلمين، ولكن حقيقته تكليفهم الآن بأن يسيراً في طريق يثبت



إيمانهم ويفتّح عقائدهم حتى يؤدّي بهم هذا إلى أن يموتونا على دينهم. وقوله تعالى: «لَكُمْ لَا تأسوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تُفْرِحُوا بِمَا آتَاكُمْ» ظاهر التكليف بأن لا يحزن الإنسان على شيء فاته، ولا يفرح بشيء أتاه، وهذا غير مقدور له، لكن حقيقته التكليف بالكف عنما يعقب الاسترسال في الحزن من السخط وما يعقب الاسترسال في الفرح من البطر والزهو.

وهكذا كل ما ورد من أمثل هذه النصوص فهو مؤول بأن التكليف فيه إما ورد على ما يلحق الأمر الطبيعي ويترتب عليه من آثار، أو على ما يسبقه من بواعث ودوافع، وهذه اللواحق والسوابق أمور كسبية للإنسان وفي مقدوره.

ولا يتبادر إلى الذهن من اشتراط أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف لصحة التكليف به شرعاً أن هذا يسلتم أن لا تكون في الفعل أية مشقة على المكلف لأنه لا منافاة بين كون الفعل مقدوراً، وكونه شاقاً. وكل ما يكلف به الإنسان لا يخلو من نوع مشقة، لأن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة ونوع مشقة.

غير أن المشقة نوعان - النوع الأول: مشقة جرت عادة الناس أن يتحملوها وهي في حدود طاقتهم، ولو داموا على احتمالها لا يلحقهم أذى ولا ضرر لا في نفس ولا في مال ولا في أي شأن من شؤونهم، كالمشقات التي يتحملها الناس في المداومة على طرق السعي للرزق من زرع وحرث وإتجار وغيرها، والمشقات التي يتحملها الموظفوون في أداء واجباتهم، وكل عامل في أداء عمله.

والتكاليف الشرعية لا تخلو عن مشقات من هذا النوع فيها صعوبة ولكنها محتملة، والمداومة عليها لا تلحق بمن داوم عليها ضرراً ولا أذى. والشارع ما قصد بالتكاليف هذه المشقات التي تلاسها وإنما قصد بها المصالح المترتبة عليها، والإلزام المكلف أن يتحمل مشقة في حدود طاقته في سبيل ما يترتب له من مصالح؛ كالطيب الذي يلزم المريض أن يتناول الدواء المر لما يتربت على تناوله من شفائته فهو يحمله مرارته في سبيل السلامة من أمراضه، فالصلوة والزكاة والصيام وسائر ما أمر به المكلف وما نهى عنه: في القيام بها نوع مشقة وصعوبة على نفس المكلف ولكنها صعوبة محتملة وفي حدود الطاقة، وهي وسيلة إلى غاية ومصالح لا بد للإنسان منها لاستقامة حياته: والشارع ما أراد إيلام المكلف وتحميمه

المشقات، وإنما أراد إصلاح حاله. كما أن الطيب ما أراد إيلام المريض بمرارة الدواء وإنما أراد شفاءه.

النوع الثاني: مشقة خارجة عن معتاد الناس ولا يمكن أن يداوموا على احتمالها، لأنهم إذا داوموا عليها انتو وانقطعوا ونالهم الضرر والأذى في أنفسهم أو أموالهم، وأي شأن من شأنهم؟ كالمشقة في صوم الوصال، والثابتة على قيام الليل، والترهب، والصيام قائماً في الشمس، والحجج ماشياً، والتزام العزيمة في حال الترخيص بتركها مهما لحق من ضرر، فهذه المشقة لا يكلف الشارع بتكميل تلبسها، ولا يلزم المكلف باحتمالها، لأن المقصود الأول من التشريع رفع الضرر عن الناس، وفي التكليف بما فيه من هذا النوع من المشقة إضرار بالناس وتتكليفهم بما ليس في وسعهم، وقد شرع الله أحکام الرخص عند طروع الأعذار دفعاً لهذا النوع من المشقة، فما أباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر، وما أباح التيمم عند عدم الماء أو حال المرض، وما أباح المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، إلا لدفع هذه المشقات، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها.

فالمشقة التي من هذا النوع إذا كان يجلبها نفس العمل المكلف به فقد دفعها الله بتشريع الرخص، وإذا كان يجلبها المكلف على نفسه بإرادته فقد نهاه الله عن ذلك وحرمه عليه، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن صوم الوصال، وعن قيام الليل كله، وعن الترهب، وقال: «أما والله إنى لأخشاكم لله وأنتقاكم؛ لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستى فليس منى». وقال: «لمن نذر أن يصوم قائماً في الشمس: «أتم صومك ولا تقم في الشمس». وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون»، «والقصد القصد تبلغوا»، «هلك المتنطعون»، «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، «إن المنيت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى». وحكم بإثام من ترك الرخص واستمسك بالعزيمة محتملاً ما فيها من ضرر، وقال «ليس من البر الصيام في السفر». وقال: «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها».



٤- المكحوم عليه

المكحوم عليه: هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله.

ويشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان:

أحدهما: أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف، بأن يكون في استطاعته أن يفهم النصوص القانونية التي يكلف بها من القرآن والسنّة بنفسه أو بالواسطة، لأن من لم يستطع فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يتمثل ما كلف به، ولا يتوجه قصده إليه، والقدرة على فهم أدلة التكليف إنما تتحقق بالعقل وبكون النصوص التي يكلف بها العقلاء في متناول عقولهم فهمها، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، وبه توجّه الإرادة إلى الامثال، ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل وهو البلوغ، فمن بلغ الحلم من غير أن تظهر أعراض خلل بقواه العقلية فقد توافرت فيه القدرة على أن يكلف. وعلى هذا لا يكلف المجنون، ولا الصبي لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف، ولا يكلف الغافل والنائم والسكران لأنهم في حالة الغفلة والنوم أو السكر ليس في استطاعتهم الفهم. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل» وقال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقها».

وأما إيجاب الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والمجنون فليس تكليفاً لهما، وإنما هو تكليف الولي عليهم بأداء الحق المالي المستحق في مالهما، كأداء ضريبة أطيانهما وأملاكهما.

وأما قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» فليس تكليفاً للسكارى حين سكرهم أن لا يقربوا الصلاة وإنما هو تكليف للمسلمين في حال صحواهم أن لا يشربوا الخمر، إذا دنا وقت الصلاة حتى لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، فكانه سبحانه قال: إذا دنا وقت الصلاة فلا



تشربوا الخمر، وأما إيقاع طلاق السكران على مذهب الحنفية فهو عقاب له على سكره. ولهذا شرطوا أن يكون جانياً بسكره بأن شرب محرّماً طائعاً.

وأما من لا يعرفون اللغة العربية، ولا يستطيعون فهم أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنة، كالبيانيين والهنود والجاوين وغيرهم، فهو لاء لا يصح تكليفهم شرعاً إلا إذا تعلموا اللغة العربية واستطاعوا أن يفهموا نصوصها، أو ترجمت أدلة التكليف الشرعية إلى لغتهم، بحيث يستطيعون أن يجدوا كتاباً دينياً بلغتهم بين لهم ما يكلفهم به الإسلام، أو قامت طائفة بتعلم لغات هذه الأمم التي لا تعرف اللغة العربية ونشرت بينهم تعاليم الإسلام، وأدلة التكليفية مخاطبة لهم بلغتهم، وهذا الطريق الثالث هو الطريق القويم؛ لأن الرسول ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع أشهد الله أنه بلغ رسالته، وأمر المسلمين أن يبلغ منهم الشاهد الغائب، والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف أحكماته. والغائب يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن ولم يستطع فهم آياته. فأما إذا ترك هذا الغائب على حاله لا يعرف لغة القرآن ولا يستطيع أن يفهم دلائله، ولا ترجمت آياته إلى لغته، ولا قام أحد يعرف لغة القرآن بتعلمه ما يكلف به باللغة التي يفهمها؛ فهو شرعاً غير مكلف، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. ولهذا قال الله تعالى في سورة إبراهيم: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» ﴿٤﴾.

وثانيهما: أن يكون أهلاً لما كلف به.

والأهلية معناها في اللغة: الصلاحية. يقال فلان أهل للنظر على الوقف أي صالح له.

وأما في اصطلاح الأصوليين فالأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن ثبت له حقوق وتحب عليه واجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختص بها من بين أنواع الحيوان، وبها صلح لأن ثبت له حقوق وتحب عليه واجبات. وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة. فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره.

وهذه الأهلية أي أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء أكان جنيناً أم طفلاً أم ممizaً أم بالغاً أم رشيداً أم سفيهاً،

عاقلاً أو مجنوناً، صحيحاً أو مريضاً، لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان. فكل إنسان أياً كان له أهلية الوجوب ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته.

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله. بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتب عليه أحکامه، وإذا صلّى أو صام أو حجّ أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره، في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً، فأهلية الأداء هي المسئولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب:

الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب به حالتان اثنان فقط:

فقد تكون له أهلية وجوب ناقصة إذا صلح لأن تثبت له حقوق، لا لأن تجب عليه واجبات، أو العكس، ومثلوا للأول بالجنين في بطن أمه فإنه تثبت له حقوق لأنه يرث ويوصي له ويستحق في ريع الوقف، ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة، ومثلوا للثانية بالليت، إذا مات مديناً فإنه تبقى عليه حقوق دائنة، بل إن بعض الفقهاء اعتبر للميت بعد موته أهلية وجوب كاملة، إذا مات دائناً ومديناً فتكون له حقوق على مدينيه، وعليه حقوق لدائنه، وهذا كلام لا وجه له. والحق أن الموت قضى على خاصة الإنسان، فيليست له ذمة أولاً أهلية وجوب كاملة ولا ناقصة. وأما مطالبة مدينيه بما عليهم من الديون فلأنها صارت حقاً للورثة، والورثة خلفوا مورثهم فيما كان له وفيما كان عليه في حدود ما تركه، وبعبارة أخرى ورثوا ما له من ديون على غيره، وآلت إليهم تركته مشغولة بديون غيره.

وقد تكون له أهلية وجوب كاملة إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته، فهو في طفولته وفي سن تقييذه، وبعد بلوغه، على أية حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة. وكما قدمنا لا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب.



حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء :

الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاث:

١- قد يكون عديم الأهلية للأداء أصلاً، أو فاقدها أصلاً. وهذا هو الطفل في زمن طفولته والجنون في أي سن كان. فكل منهما لكونه لا عقل له لا أهلية أداء له، وكل منهما لا ترتيب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله، فعقوبته وتصرفاته باطلة، غاية الأمر أنه إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤخذ مالياً لا بدنياً، فإذا قتل الطفل أو الجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه، ولكنه لا يقتضي منه. وهذا يعني قول الفقهاء: «عمد الطفل أو الجنون خطأ»، لأنه ما دام لا يوجد العقل لا يوجد القصد فلا يوجد العمد.

٢- وقد يكون ناقص الأهلية للأداء، وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، ويصدق على المعتوه، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقل ناقصه، فحكمه حكم الصبي المميز. وكل منهما لوجود ثبوت أصل أهلية الأداء له بالتمييز تصح تصرفاته النافعة له نفعاً محضاً، كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه.

وأما تصرفاته الضارة بماله ضرراً محضاً، كتبرعاته، وإسقاطاته، فلا تصح أصلاً ولو أجازها وليه، فهوته ووصيته ووقفه وطلاقه وإعانته كل هذه باطلة ولا تلحقها إجازة وليه.

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به، فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها. فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل.

فصحة أصل هذه العقود والتصرفات من المميز أو المعتوه مبنية على ثبوت أصل أهلية الأداء له، وجعلها موقوفة على إذن الولى مبني على نقص هذه الأهلية، فإذا انضم إذن الولى أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص فاعتبر العقد أو التصرف من ذى أهلية كاملة.

٣- وقد يكون كامل الأهلية للأداء وهو من بلغ الحلم عاقلاً. فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً.



والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقل والأحكام تربط بعلل ظاهرة منضبطة، فالبالغ سواء كان بلوغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلاً وأهلاً للأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه.

عوارض الأهلية :

قدمنا أن أهلية الوجوب ثبت للإنسان بوصف أنه إنسان، وأنه وهو جنين في بطنه أمه ثبت له أهلية وجوب ناقصة، وبعد ولادته ثبت له أهلية وجوب كاملة في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه وفي نومه ويقظهه وفي جنونه وإفاقةه وفي رشده وسفهه. وما دام حيا لا يعرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها.

وأما أهلية الأداء فقد قدمنا أنها لا ثبت وهو جنين قبل أن يولد، ولا وهو طفل لم يبلغ السابعة، وأنه من سن التمييز أي بعد السابعة إلى سن البلوغ أي خمس عشرة سنة ثبت له أهلية أداء ناقصة. ولهذا يصح بعض تصرفاته ولا يصح بعضها، ويتوقف بعضها على إذن الوالى أو إجازته. وأنه من سن بلوغه الحلم ثبت له أهلية أداء كاملة غير أن هذه الأهلية قد تعرض لها عوارض، منها ما هو عارض سماوى لا كسب للإنسان فيه ولا اختيار، كالجنون والعته والنسيان، ومنها ما هو عارض كسى يقع بكسب الإنسان و اختياره كالسكر والسفه والدين.

وهذه العوارض التي تعرض لأهلية الأداء منها ما يعرض للإنسان فيزيل أهليته للأداء أصلاً كالجنون والنوم والإغماء، فالمجنون والنائم والمغمى عليه ليس لواحد منهم أهلية أداء أصلاً، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه، وما وجب على النائم والمغمى عليه بمقتضى أهلية هما للوجوب من واجبات بدنية أو مالية يؤديها كل منهما بعد يقظهه أو إفاقةه.

ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيلها كالعته، ولهذا صحت بعض تصرفات المعتوه دون بعضها كالصبي الم Miz.

ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر في أهليته لا بإزالتها ولا ببنقصها، ولكن يغير بعض أحکامه لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغير، لا لفقد أهلية أو نقصها





كالسفة، والغفلة والدين، فكل من السفيه وذى الغفلة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن محافظة على مال كل منها من الضياع، ومنعاً من أن يكون كل منها عالة على غيره حجر عليهما فى التصرفات المالية فلا تصح معاوضة مالية منهم، ولا تبرعات مالية، لا لفقد أهليةهما، أو نقصها، ولكن محافظة على مالهما.

وكذلك المدين بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة. ولكن محافظة على حقوق دائئنه حجر عليه أن يتصرف في ماله بما يضر بحقوق الدائنين كالتبوعات. فأهلية الأداء أساسها التمييز بالعقل، وأمارة العقل البلوغ، فمن بلغ عاقلاً فأهلية للأداء كاملة، وإذا طرأ عليه طارئ ذهب بعقله كالجنون، أو أضعفه كالعته، أو حال دون فهمه كالنوم والإغماء، فهذا الطارئ عارض له تأثير في أهلية الأداء بإزالتها أو بقصها.

إذا طرأ على الإنسان طارئ لم يذهب بعقله ولم يضعفه ولم يحل دون فهمه، فهذا الطارئ لا تأثير له في أهلية الأداء لا بإزالتة ولا بقصها، وإن كان يقضى بتغيير بعض الأحكام لصالح اقتضت هذا التغير، كالسفة والغفلة والدين. ولهذا لا يرى الإمام أبو حنيفة الحجر بوحد من هذه الثلاثة، لأنه لا تأثير لواحد منها في أهلية الإنسان، ويرى أن المصالح التي ترتب على الحجر بها لا توازن بالضرر الذي يلحق الإنسان من الحجر عليه واعتباره غير أهل.







القسم الثالث

فى القواعد الأصولية اللغوية

القاعدة الأولى : فى طرق دلالة النص.

القاعدة الثانية : فى مفهوم المخالفة.

القاعدة الثالثة : فى الواضح الدلالة ومراتبه.

القاعدة الرابعة : فى غير الواضح ومراتبه.

القاعدة الخامسة : فى المشترك ودلالته.

القاعدة السادسة : فى العام ودلالته.

القاعدة السابعة : فى الخاص ودلالته.

تمهيد:

نصوص القرآن والسنة باللغة العربية. وفهم الأحكام منها إنما يكون فهماً صحيحاً إذا روعى فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة؛ ولهذا عنى علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء وما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراحماتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته، ويتوصل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما دل دليل على تأويله، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها.

وهذه القواعد والضوابط اللغوية مستمددة من استقراء الأساليب العربية وما قرره أئمة اللغة العربية، وليس لها صبغة دينية. فهي قواعد لفهم العبارات فهماً صحيحاً؛ ولهذا يتوصل بها أيضاً إلى فهم مواد أي قانون وضع باللغة العربية، لأن مواد القوانين الوضعية المصحوبة باللغة العربية، هي مثل النصوص الشرعية في أنها جميعها عبارات عربية مكونة من مفردات عربية ومصحوبة في الأسلوب العربي، ففهم المعانى والأحكام منها يجب أن يسلك فيه السبيل العربي في فهم العبارات والمفردات والأساليب.

وليس من السائغ قانوناً ولا عقلاً أن يسن الشارع قانوناً من القوانين بلغة، ويتطلب من الأمة أن تفهم ألفاظ مواده وعباراتها، على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى، لأن شرط صحة التكليف بالقانون قدرة المكلفين به على فهمه. ولهذا يوضع القانون في الأمة بلسانها، وبلغة جمهور أفرادها؛ ليكون في استطاعتهم فهم الأحكام منه بأساليب الفهم في لغتهم، ولا يكون القانون حجة على الأمة إذا وضع بغير لغتها أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع بها؛ قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ».

وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعانى، وفيما يفيد العموم من الصيغ، وفيما يدل عليه العام والمطلق والمشترك، وفيما يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل، وفي أن

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي أن العطف يقتضى المغايرة، وأن الأمر المطلق يقتضى الإيجاب، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص، واستثمار الأحكام منها؛ كما تراعي في فهم النصوص الشرعية، تراعي في فهم نصوص القانون المدني والتجاري وقانون المرافعات والعقوبات وغيرها من قوانين الدولة الموضوعة باللغة العربية طبقاً للمادة ١٤٩ من الدستور «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية».

ولا يقال إن بعض هذه القوانين معرية عن أصل فرنسي، وواضع الأصل ما عرف أساليب اللغة العربية في الفهم، ولا قصد أن تفهم مواده على وفقها، لأننا نقول إن القانون الذي كلفنا به صيغ باللغة العربية واعتبر صادرًا عن يفهم الأساليب العربية، ولا يستقيم التكليف به إلا إذا قصد فهمه على وفق أساليب اللغة التي صيغ بها، ولا عبرة بأساليب اللغة التي نقل عنها، وعلى هذا إذا تعارض النص العربي وأصله الفرنسي، ولم يمكن التوفيق بينهما يعمل بمقتضى النص العربي، لأن الناس لا يكلفون إلا بما يفهمون وهو ما نشر بينهم^(١).

نعم إذا كان النص العربي يحتمل أن يفهم على وجهين، وألفاظه تحتمل الدلالة على معنين، ساغ الاستدلال بالأصل الفرنسي على ترجيح أحد المعنين و اختيار أحد الوجهين، كما يستدل على هذا بأية قرينة. وإذا كان في أصول القانون الوضعي أو في العرف التجارى اصطلاح خاص بدلالة بعض الأساليب على أحكام، أو بدلالة بعض الألفاظ على معان، أو بإزالة بعض أنواع الخفاء بطرق خاصة، يتبع في فهم مواد القانون ما يقضى به الاصطلاح والعرف القانونيان، لا ما تقضى به الأوضاع اللغوية.

ولهذا قرر علماء أصول الفقه أن الألفاظ التي استعملت في معان عرفية شرعية، كالصلة والزكاة والطلاق تفهم في النصوص بمعانيها العرفية لا بمعانيها اللغوية؛ لأن المعنون يراعى في تعديله عرفه الخاص، فإذا لم يكن له عرف خاص يراعى العرف اللغوى العام.

(١) وعلى هذا سارت محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ متحججة بأن القانون لا يكون قانوناً إلا إذا نشر بين الأفراد، ونشره يكون باللغتين العربية والفرنسية، وجمهور الأفراد يجهل اللغة الفرنسية، فيتحتم الأخذ بالنص العربي، وبأن لغة المناقشة في القوانين هي اللغة العربية (مجلة المحاماة ص ٥٢٩ السنة التاسعة) ولا يصح الأخذ بالنص الفرنسي كما ذهبت إليه محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ متحججة بأنه هو الأصل الذي وضعت به المادة، فضلاً عن أن اللغة الفرنسية هي لغة القانون (مجلة المحاماة ص ٨٠٥ السنة السادسة) لأن هذا فيه تكليف الناس بما لا يفهمون، ومخاطبتهم بلغة على أن يفهموها بمقتضى لغة أخرى.



القاعدة الأولى: في طريق دلالة النص

النص الشرعى - أو القانونى - يجب العمل بما يفهم من عبارته، أو إشارته أو دلالته، أو اقتضائه؛ لأن كل ما يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربع هو من مدلولات النص، والنص حجة عليه.

«وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق، ومعنى آخر مفهوم بطريق آخر منها رجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ورجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة».

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن النص الشرعى، أو القانونى قد يدل على معان متعددة بطريق متعددة من طرق الدلالة، وليس دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه، بل هو قد يدل أيضًا على معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه. وكل ما يفهم منه من المعانى بأى طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحججاً عليه، ويجب العمل به، لأن المكلف بنص قانونى مكلف بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص، بأى طريق من طرق الدلالة المقررة لغة. وإذا عمل بمدلول النص من بعض طرق دلالته وأهمل العمل بمدلوله من طريق آخر فقد عطل النص من بعض الوجوه. ولهذا قال الأصوليون: يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص وما تدل عليه روحه ومعقوله وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض.

أما الشرح التفصيلي لهذه القاعدة فهو بيان المراد بكل طريق من هذه الطرق الأربع للدلالة. وأمثلته من نصوص القوانين الشرعية والوضعية:

١- عبارة النص:

المراد بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجمله. والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، فمثى كان المعنى ظاهراً ففهمه من صيغة النص، والنصل سبق لبيانه وتقريره، كان مدلول عبارة النص، «ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص» دلالة العبارة: هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها سواء أكان مقصوداً من سياقها أصلية أو مقصوداً تبعاً.



وأمثلة هذا لا تختصى، لأن كل نص قانونى إنما ساقه الشارع لحكم خاص، قصد تشريعه به وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه. فكل نص فى أى قانون شرعى أو وضعى له معنى تدل عليه عباراته، وقد يكون له مع هذا معنى يدل عليه بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء، وربما لا يكون، فلا حاجة إلى ذكر أمثلة مما يدل عليه النص بعباراته، وإنما نقتصر على بعض أمثلة يتبين منها الفرق بين المقصود من السياق أصلالة والمقصود منه تبعاً:

قال تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منهما مقصود من سياقه، أحدهما أن البيع ليس مثل الربا، وثانيهما أن حكم البيع الإحلال، وحكم الربا التحرير، فهما معنيان مفهومان من عبارة النص، ومقصودان من سياقه؛ ولكن الأول: مقصود من السياق أصلالة، لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. والثانى: مقصود من السياق تبعاً، لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثيلين. ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصلالة. لقال: وليس البيع مثل الربا.

وقال تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْتَهِيَةَ فَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ حَوَلْتُمُ الْأَمْوَالَ إِلَيْهِمْ مُّثْلِثَاتٍ وَثَلَاثَاتٍ وَرِبَاعَاتٍ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْتَهِيَةَ فَلَا تَعْدِلُوا فِي وَاحِدَةٍ».

يفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان: إباحة ما طاب من النساء، وتحديد أقصى عدد الزوجات بأربع، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور حال تعدد الزوجات، لأن كل هذه المعانى تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة، وكلها مقصودة من سياقه، ولكن المعنى الأول مقصود تبعاً، والثانى والثالث مقصودان أصلالة، لأن الآية سيقت لمناسبة الأووصياء على القصر الذين تحرّجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى، فالله سبحانه نبههم^(١) إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضاً بينكم وبين تعدد الزوجات إلى غير حد، وبغير قيد، فاقتصروا على اثنين أو ثلاثة أو أربع، وإن خفتم أن لا تعذلو حين التعدد فاقتصروا على واحدة، فهذا الاقتصار على اثنين أو ثلاثة أو أربع أو واحدة هو

(١) جاء في تفسير البيضاوى فى تفسير هذه الآية: أى إن خفتم أن لا تعذلو فى يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن. أ. هـ. مصححة.



الواجب على من يخاف الجور، وهو المقصود أصالة من سياق الآية، وهذا استتبع بيان إباحة الزواج، فإن إباحة الزواج مقصود تبعاً لا أصالة، والمقصود أصالة: قصر عدد الزوجات على أربع، أو واحدة، ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فاقتصروا على عدد الزوجات لا يزيد على أربع، فإن خفتم أن لا تعذلوا بين العدد منه فاقتصروا على واحدة.

٢- إشارة النص:

المراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبدار من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، ولكونه معنى التزاماً وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة، وقد يكون وجه التلازم ظاهراً، وقد يكون خفياً، ولهذا قالوا: إن ما يشير إليه النص قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير، وقد يفهم بأدنى تأمل، فدلالة الإشارة هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه؛ يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه.

مثال لهذا قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

يفهم من عبارة هذا النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء لأن هذا هو المتبدار من ألفاظه، المقصود من سياقه، ويفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لوالده عليه، لأن ولده له لا لغيره، والأب لو كان قرشاً والأم غير قرشية يكون الولد لأبيه قرشياً لأن ولده له لا لغيره، وأن الأب له عند احتياجاته أن يتملك بغير عوض من مال ابنه ما يسد به حاجته لأن ولده له، فمال ولده له، وإنما فهمت هذه الأحكام من إشارة النص، لأن في ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص «وعلى المولود له»، وهذا الاختصاص هو المعبر عنه في الحديث «أنت ومالك لأبيك» ومن لوازمه هذا الاختصاص ثبوت هذه الأحكام، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص وغير مقصودة من سياقه، ولذا كان فهمها من إشارته لا من عبارته.

مثال آخر: قوله تعالى في بيان من لهم نصيب في الفيء^(١) «للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلاً من الله ورضوانه» يفهم من عبارة هذا النص استحقاق هؤلاء القراء المهاجرين نصيباً من الفيء، ويفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم التي تركوها حين أخرجوا من ديارهم، لأن النص عبر عنهم بلفظ القراء، ووصفهم بأنهم قراء يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم، فهذا حكم لازم لمعنى لفظ في النص، وغير مقصود من سياق النص.

مثال - ٣: قوله تعالى: «فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر» يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب طائفة من الأمة تتمثلها وتستشار في أمرها لأن تنفيذ الأمر ومشاورة الأمة يستلزم ذلك.

مثال - ٤: قوله تعالى: «وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسأموا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون» يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب إيجاد أهل الذكر في الأمة.

مثال من قانون العقوبات - المادة ٢٧٤: «المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستين، ولكن لزوجها أن تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها».

هذه المادة تدل بعباراتها على عقوبة الزوجة التي ثبت زناها، وعلى أن للزوج الحق في وقف تنفيذ العقوبة، وتدل بإشارتها على أن زنا الزوجة ليس جنائية على المجتمع في نظر الشارع المصري، وإنما هو جنائية على الزوج، وهذا لازم لإثبات حق إسقاط عقوبته للزوج، إذ لو كان جنائية على المجتمع كالسرقة ما ثبت لأحد حق إسقاط عقوبته.

مثال من القانون المدني الملغى - مادة ١٥٥: يجب على الفروع وأزواجهم ما دامت الزوجية قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم.

ومادة ١٥٦ - كذلك يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم، وأزواج الفروع والأزواج أيضاً ملزمون بالنفقة على بعضهم.

(١) الفيء: هو ما أخذه المسلمون من غير المسلمين من الأموال بغير قتال كمال الخراج.



ومادة ١٥٧ - تقدير النفقات يكون ببراءة لوازم من تفرض لهم ويُسر من تفرض عليهم، وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهراً بشهر مقدماً.

يفهم من عبارة كل مادة من هذه المواد حكم موضوعى من أحكام النفقات، ويفهم منها بالإشارة اختصاص المحاكم الأهلية بالقضاء بها، لأنه يلزم من النص عليها فى قانونها وجوب تطبيقها، فهذا الاختصاص معنى لازم لورود هذه المواد فى القانون، وغير مقصود من سياق المواد فهو مفهوم بطريق الإشارة.

وكثير من النصوص القانونية الوضعية تدل عبارتها على أحكام، وتشير إلى أحكام، وهذا ما يعبر عنه رجال القانون بقولهم: النص صريح في كذا، ويؤخذ منه بطريق الأشارة كذا.

ويجب الاحتياط في الاستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازماً لمعنى من معانى النص لزوماً لا انفكاك له، لأن هذا هو الذى يكون النص دالاً عليه، إذ الدال على المزوم دال على لازمه، وأما تحويل النص معانى بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه بزعم أنها إشارته فهذا شطط في فهم النصوص، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص.

٣- دلالة النص: المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلة بُنى عليها هذا الحكم، ووُجِدَتْ واقعة أخرى، تساوى هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبدّل إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة، سواء كان مساوياً أم أولى.

مثال هذا قوله تعالى في شأن الوالدين: «فلا تقل لهما أف» تدل عبارة هذا النص على نهى الولد أن يقول لوالديه «أف»؛ والعلة في هذا النهى ما في هذا القول لهما من إيذائهم وإيلامهما، وتوجد أنواع أخرى أشد إيذاء وإيلاماً من التألف كالضرب والشتم، فيتبدّل إلى الفهم أنها يتناولها النهى، وتكون محمرة بالنص الذي حرم التألف، لأن المتبدّل لغة من النهى عن التألف، النهى عما هو أكثر منه إيذاء للوالدين فهنا المفهوم الموافق المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.



مثال آخر قوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً».

يفهم من عبارة هذا النص تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامي ظلماً، ويفهم من دلالته تحريم أن يؤكلوها غيرهم، وتحريم إحراقها وتبيديها وإتلافها بأى نوع من أنواع الإتلاف، لأن هذه الأشياء تساوى أكلها ظلماً في أن كلا منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء، فيكون النص المحرّم بعبارته أكل أموال اليتامي ظلماً؛ محظياً إحراقها وتبيديها بطريق الدلالة، وهنا المفهوم المواتق المskوت عنه مساو للمنطق، فالفارق بين دلالة النص وبين القياس أن مساواة المفهوم المواتق لمنطق النص تفهم بمجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد واستنباط، وأما مساواة المقىس عليه فلا تفهم بمجرد فهم اللغة، بل لا بد من اجتهاد في استنباط العلة في حكم المقىس عليه، وفي معرفة تتحققها في المقىس.

مثال من القانون المدني الملغى: نصت المادة ٣٧٠ على أنه «لا يكلف المؤجر بعمل أي مرمة كانت إلا إذا اشترط في العقد إلزامه بذلك» يفهم من دلالة هذا النص أنه لا يكلف المؤجر بإنشاء حجرة مثلاً: لأن هذا أولى من عمل المرمة في تحقق علة المنع من التكليف به، وهي التراضي على المعقود عليه بحاله وقت العقد.

مثال من قانون العقوبات: نصت المادة ٢٧٤ على «أن المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت»، ويفهم من دلالة هذا النص أن للزوج أن يطلب وقف السير في دعوى الزنا قبل الحكم فيها، لأن من ملك وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره ملك بالأولى وقف إجراءات الدعوى بشأنه.

ونصت المادة ٢٣٧ «على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال يعاقب بالحبس بدلًا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦».

يفهم من دلالة هذا النص أنه لو ضربها هي ومن يزنى بها ضرباً أحده عاهة مستديمة تعتبر جريمة جنحة لا جنائية، لأن هذا أولى بالقتل من التخفيف.

وجاء في حكم محكمة بنى سويف الابتدائية الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ (رقم ٢١٣ ص ٤٣ ، ص ٤ مجلة المحاماة)، «إن العلة التي أدت بالشارع إلى سن قانون تشكييل اللجان لتخفيف إيجار الأطيان الزراعية إنما هي غلو



المؤجّرين في تقدير الإيجار نظراً لارتفاع أسعار القطن وأسعار سائر الحاجات من حبوب وغيرها، وما دامت هذه هي العلة التي اقتضت التخفيض في السنة التي زرعت فيها الأطيان قطناً فإنها تقتضي من باب أولى التخفيض أيضاً في السنة التي زرعت فيها الأطيان قطناً وزرعت حبوباً.

وهذا الطريق، أي طريق الدلالة، كما يسمى دلالة النص يسمى القياس الجلى لظهور فهم المساواة أو الأولوية بين المنطق والمفهوم الموافق له، ويسمى حكمه مفهوم الموافقة أي المفهوم الذي وافق المنطق في حكمه بناء على موافقته له في علته موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة، ويسمى فحوى الخطاب أي روحه وما يعقل منه، لأن كل نص دل على حكم في محل لعلة، يدل على ثبوت هذا الحكم في كل محل تتحقق فيه العلة بتبادر الفهم، أو تكون العلة أكثر توافراً فيه.

٤- اقتضاء النص:

المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه.

مثال هذا قوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطأ أو نسياناً أو مكرهاً عليه، وهذا معنى غير مطابق للواقع لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، فصحة معنى هذه العبارة تقتضي ما تصح به، فيقدر هناك رفع عن أمتي إثم الخطأ: فالإثم محنوف اقتضى تقديره صحة معنى النص، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء.

ومثال قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبنياتكم....»^(١) أي زواجهن وقوله: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» أي أكلها والانتفاع بها. لأن الذات لا يتعلق بها التحرير وإنما يتعلق التحرير بفعل المكلف فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه.

ومثال هذا من عبارات الواقفين قول الواقفين: جعلت الشروط العشرة لمن يكون ناظراً على وقفي، فإن هذا يدل اقتضاء على جعلها لنفسه، لأنه لا يملك أن

(١) آية المحرمات في سورة النساء، وهي قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبنياتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخوات وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم....» تفهم منها أحكام شرعية بطرق الدلالات الأربع فتحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وسائر المذكورات صراحة في الآيات، يفهم من عبارة النص، لأنها معان يتبادر فهمها من الفاظه، وهي المقصودة من سياقه.



يجعلها لغيره إلا إذا كانت له، فثبت الشروط العشرة لنظر وقفه بعبارة نصه وثبوتها لنفسه باقتضائه.

ومن هذا قول إنسان آخر يملك عبداً: «اعتق عبدك عنى بـألف» فإن هذا يدل بمقتضاه على شراء عبده منه؛ لأنّه لا ينوب عنه في عتقه إلا بعد أن يتملكه منه بشرائه، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء.

ومن هذا التفصيل يثبت ما قدمناه في الإجمال، وهو أن كل معنى فهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربع يكون من مدلولات النص، ويكون النص حجة عليه، لأن المعنى المأخذ من عبارته هو المعنى المتباير من ألفاظه المقصود من سياقه، والمعنى المأخذ من إشارته هو المعنى اللازم لمعنى عبارته لزوماً لا ينفك، فهو مدلوله بطريق الالتزام، والمعنى المأخذ من دلالته هو المعنى الذي تدل عليه روحه ومعقوله، والمفهوم اقتضاء هو معنى ضروري افتراضي تقديره صدق عبارة النص أو استقامة معناه.

وطريق العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة، لأن الأول يدل على معنى متباير فهمه مقصود بالسياق، والثانى يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق، وكل منهما أقوى من طريق الدلالة؛ لأن كلاً منها منطق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه، ولكن طريق الدلالة مفهوم النص ومدلوله بروحه ومعقوله، ولهذا التفاوت يرجح عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ويرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة.

مثال التعارض بين المفهوم بالعبارة والمفهوم بالإشارة من النصوص الشرعية

= تحرير الحالات رضاعاً، والعمات رضاعاً، والأب رضاعاً، يفهم من إشارة النص، لأن الله سبحانه وتعالى سمي اللاتى أرضعن أمهات، ويلزم من جعل المرضعة أما للرضيع أن تكون أختها خالته وأن يكون زوجها أباً وأخت زوجها عمته، لأن صلة الأمة تلزمها هذه الصلات.
 وتحريم العمات والحالات يفهم منه تحرير الجدات بطريق دلالة النص لأن الجدة أقرب من العممة، إذ العممة تتسبب بها، فتحرير القريبة يستلزم تحرير الأقرب منها بالأولى.
 وقوله: «حرمت عليكم أمهاتكم» يدل اقتضاء على مقدر محذوف تقديره زواج أمهاتكم، لأن إسناد التحرير إلى ذات الأمهات لا يستقيم، فصحة الإسناد تتضمنى هذا المقدار.
 وكذلك المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات تفهم منها معان بعباراتها وإشارتها ودلاليتها، وقد بان هذا مما تقدم.
 وكذلك قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» يدل بطريق العبارة على وجوب نفقة الوالدات على الأب، ويدل بطريق الإشارة على أن نفقة الولد واجبة له على أبيه وخاصة أن للأب نسبة في مال ابنه، ويدل بطريق الدلالة على وجوب أجر علاج الوالدات وثمن أدويتهم لأنهن أحرج إليه من رزقهن وكسوتهن.



قوله تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتلى» مع قوله سبحانه: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» تدل الآية الأولى بعباراتها على وجوب القصاص من القاتل، وتدل الآية الثانية بإشارتها على أن القاتل العاقد لا يقتضى منه، لأن في اقتضارها على أن جزاءه جهنم إشارة إلى هذا، إذ يلزم من هذا الاقتضار في مقام البيان أنه لا يجب عليه عقوبة أخرى، ولكن رجع مدلول العبارة على مدلول الإشارة ووجوب القصاص، وقوله عليه: «أقل الحيض ثلاثة أو أكثر عشرة»، مع قوله عليه في تعليق نقضان الدين في النساء: «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصلى» فإن الحديث الأول يدل بعباراته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، والحديث الثاني يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، لأنه نص على أن إحداهن تقعد نصف عمرها لا تصلى، ويلزم من هذا أن تكون مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلى، فلما تعارض المفهوم من عبارة النص الأول، والمفهوم من إشارة النص الثاني، رجع المفهوم من العبارة وهو تقدير أكثر مدة الحيض بعشرة أيام.

مثال هذا من القانون المدني الملغى مواد النفقات الواردة في المواد (١٥٥، ١٥٧، ١٥٨) تدل بطريق الإشارة على اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل في قضايا هذه النفقات، لأن هذا يلزم من النص عليها في قانونها، والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية للغة التي جاء فيها أن ليس لهذه المحاكم أن تنظر في الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة، تدل بطريق العبارة على عدم اختصاص المحاكم الوطنية بقضايا النفقة، فلما تعارض المفهوم بطريق إشارة الأولى، والمفهوم بطريق عبارة الثانية، رجع المفهوم بطريق العبارة، فلا اختصاص للمحاكم الوطنية بمدح النفقات.

ومثال التعارض بين المفهوم بالإشارة والمفهوم بالدلالة من النصوص الشرعية قوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» يؤخذ منه بطريق الدلالة أن من قتل مؤمناً متعمداً عليه أن يحرر رقبة مؤمنة، لأنه أولى من القاتل خطأ بهذا التكفير عن جريمته؛ لأن تحرير الرقبة كفاره للقاتل عن ذنبه، والعائد أولى أن يكره عن ذنبه من الخاطئ، وقوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» يؤخذ منه بطريق الإشارة أنه لا يجب عليه تحرير رقبة لأن الآية تشير إلى أنه لا كفاره لذنبه في الدنيا إذ جعلت جزاءه خلوده في جهنم لا غير، فلما تعارضا رجحت الإشارة على الدلالة فلا يجب على القاتل عمداً تحرير رقبة.



القاعدة الثانية : فِي مفهوم المخالفة

«النص الشرعى لا دلالة له على حكم فى مفهوم المخالفة».

إذا دل النص الشرعى على حكم فى محل مقيداً بقيد، بأن كان موصوفاً بوصف أو مشروطاً بشرط أو مغيناً بغایة أو محدداً بعدد، يكون حكم النص فى المحل الذى تحقق فيه القيد هو منطوق النص، وأما حكم المحل الذى انتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف.


والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة؛ أن النص الشرعى لا دلالة له على حكم ما فى المفهوم المخالف لمنطوقه، لأنه ليس من مدلولاته بطريق من طرق الدلالة الأربع، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكون عنه بأى دليل آخر من الأدلة الشرعية التى منها الإباحة الأصلية.

فقوله تعالى: «**قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَرِّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**» منطوقه تحريم الدم المسفوح، وأما تحليل الدم غير المسفوح فهو مفهوم مخالف لمنطوقه ولا دلالة لهذه الآية عليه، بل يعرف بالإباحة الأصلية أو بأى دليل شرعى، مثل قول الرسول: «أَحَلْتُ لَكُمْ مِيتَانَ وَدَمَانَ، أَمَا الْمِيتَانُ فَالسُّمْكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَا الدَمَانُ فَالْكَبْدُ وَالظَّحَالُ».

وقوله تعالى: «**وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَكُحُّ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ**» منطوقه أن من لم يستطع زواج الحرائر يباح له أن يتزوج الإمام المؤمنات، وأما من استطاع زواج الحرائر فلا دلالة لهذه الآية على حكمه، وكذلك الإمام غير المؤمنات لا دلالة لهذه الآية على حكم فيهن.

أما الشرح التفصيلي لهذه القاعدة فيقتضى بيان أنواع مفهوم المخالفة، لأن هذا المفهوم يتتنوع بحسب القيد الذى قيد به منطوق النص إلى خمسة أنواع:

١- مفهوم الوصف: كقوله تعالى في بيان المحرمات: «**وَحِلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**» مفهوم المخالفة حلال الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كابن الابن رضاعاً، وكقول الرسول: «في السائمة زكاة» مفهوم المخالفة المعلوقة التي ليست سائمة، وكقوله: «من باع نخلة مؤيرة فثمرتها للبائع».



٢ - مفهوم الغاية: كقوله تعالى: «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» مفهوم المخالفة إذا تزوجت المطلقة ثلاثةً زوجاً غير مطلقها، وقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ إِذَا أَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ»، مفهوم المخالفة إذا تبيّن الأبيض من الأسود من الفجر.

٣ - مفهوم الشرط: كقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ» مفهوم المخالفة إن كن لسن أولات حمل، وكقوله تعالى: «إِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا» مفهوم المخالفة إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها.

٤ - مفهوم العدد: كقوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا» مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثمانين، وكقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثلاثة.

٥ - مفهوم اللقب: كقوله تعالى: «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» مفهوم المخالفة غير محمد، وكقول الرسول: «فِي الْبُرِّ صَدَقَةٌ» مفهوم المخالفة غير البر، وكقوله تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ» مفهوم المخالفة غير الأمهات.

وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة في صورة، وعلى الاحتجاج به في صورة، واختلفوا في الاحتجاج به في صورة.

١ - فأما ما اتفقا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة فيه فهو مفهوم اللقب، والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسمًا وعلمًا على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه، ففي حديث: «فِي الْبُرِّ صَدَقَةٌ» لفظ البر اسم للحب المعلومات الذي أوجبت فيه صدقة، وفي حديث: «فِي الْغُنْمِ زَكَاةٌ» لفظ الغنم اسم للحيوان المعروف الذي أوجبت فيه زكاة، ولا يفهم لغة ولا شرعاً ولا عرفاً أن ذكر البر احتراز عما عداه من الحبوب، ولا أن ذكر الغنم احتراز عما عداها من السوائم، ولا أن إيجاب صدقة في البر يفهم منه أن لا صدقة في الشعير والنرة وغيرهما من الحبوب، ولا أن إيجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن لا زكاة في الإبل والبقر وغيرهما، فلهذا اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب، لأنه لا يقصد بذلك تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما عداه.

ولا فرق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية، وعقود الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم، فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله، ودين المتوفى يؤدى من تركته لا يفهم منه إن غير دينه كنفقة تجهيزه ووصاياته النافذة لا تؤدى من تركته، والبيع ينقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقلها، وأن بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل، ولهذا قال الشوكاني: «والسائل بمفهوم المخالفه في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيداً لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره، وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة بما ذلك إلا للقرينة».

٢ - وأما ما اتفقا على الاحتجاج بمفهوم المخالفه فيه، فهو مفهوم الوصف، أو الشروط، أو العدد، أو الغاية، في غير النصوص الشرعية، أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم، وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء، فقول الواقف: جعلت ربع وقفى من بعدي لأقاربى الفقراء، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأقاربى الفقراء، ومفهوم المخالفه له نفى استحقاق أقاربه غير الفقراء، ونصه حجة على الحكمين، وقول الواقف: جعلت ثمن ربع وقفى من بعدي لأرملى إذا لم تتزوج، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأرمليته إذا لم تتزوج، ومفهوم المخالفه له نفى استحقاقها إذا تزوجت، ونصه حجة على الحكمين، وهكذا كل عبارة من أي عقد أو متصرف أو مؤلف أو أي قائل، إذا قيدت بوصف أو شرط أو حددت بعده أو غاية، تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به، وعلى نفيه حيث ينتفي، لأن عرف الناس واصطلاحهم في الفهم والتعبير على هذا؛ ولو لم يفهم النفي والإثبات كان التقييد في عرفهم عبثاً، إلا إذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص.

٣ - وأما الصورة التي اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفه فيها فهي مفهوم المخالفه في الوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو العدد، في النصوص الشرعية خاصة، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعى الدال على حكم في واقعة؛ إذا قيد بوصف أو شرط بشرط أو حدد بغاية أو عدد، يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعه التي وردت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد



الذى ذكر فيه، ويكون حجة على ثبوت نقىض حكمه فى الواقعية التى وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو العدد الذى ذكر فيه، ويسمى حكمه الأول منطوقه، ويسمى حكمه الثانى مفهومه المخالف، فالتحريم للدم المسقوف والتحليل للدم غير المسقوف، كل منهما مدلول قوله تعالى: «أو دما مسفوحاً».

وذهب الأصوليون من الخفية؛ إلى أن النص الشرعى الدال على حكم فى واقعة، إذا قيد بوصف أو شرط بشرط، أو حدد بغایة أو عدد، لا يكون حجة إلا على حكمه فى واقعته، التى ذكرت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذى ذكر فيه، وأما الواقعية التى انتفى عنها ما ورد فيه من قيد، فلا يكون حجة على حكم فيها، بل يكون النص ساكتاً عن بيان حكمها، فيبحث عن حكمها بأى دليل من الأدلة الشرعية التى منها أن الأصل فى الأشياء الإباحة.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، أظهرها إثنان:

الأول: أن المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب وعرفهم فى استعمال عباراتهم؛ أن تقيد الحكم بوصف أو شرط، أو تحديده بغایة أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد، وعلى نفيه حيث ينتفى، فمن قال: مطل الغنى ظلم، يفهم من قوله أن الفقير ليس كذلك، ومن قال: هب ابنك ساعة إذا نجح، يفهم منه لا تهبه إذا لم ينجح.

ولهذا لما رأى عمر أنهم يقصرون الصلاة فى السفر ولا خوف من فتنة الكفار لهم، تعجب من هذا وسأل الرسول: ما بالنا نقصر الصلاة فى الأمان؟ فقال الرسول: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ومنشأ هذا التعجب أن عمر فهم من قوله تعالى: «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» أنهم إن لم يخافوا الفتنة لا يقصرون، وهذا هو مفهوم المخالفة، والرسول فى جوابه لم يخطئه فى فهمه، وإنما دل على أن الله وسع عليهم ورخص لهم فى حال الأمان أيضاً.

والثانى: أن القيود التى ترد فى النصوص، لا بد أن تكون لحكمة، لأن الشارع لا يقيد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبثاً، وأنظر ما يتبادر إلى الفهم



أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد، ولا فرق في هذا بين النص الشرعى وغيره من عبارات الناس، إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرهما، ليس للقيد بل لغرض آخر مثل التفحيم أو المدح أو لذم أو الجرى على الغالب، فلا يحتاج بمفهوم المخالفة له.

واستدل الأصوليون من الخفية على مذهبهم بعدة أدلة، أظهرها اثنان:

الأول: أنه ليس مطرداً في الأساليب العربية أن تقيد الحكم بوصف أو شرط أو تحديده بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث يتنتفي، وكثيراً ما ترد العبارة مقيدة، ويتردد السامع في فهم حكم ما انتفى فيه القيد، ويسأل المتكلم عنه ولا يستنكر عليه السؤال فمن قال: إذا سألك صباحاً فاقض حاجته، لا ينكر على سامعه إذا استفهم عنمن سأله مساء، وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث يتنتفي القيد غير مقطوع بها، فلا يكون النص الشرعى حجة عليه لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط فى الاحتجاج بها، ولا تكون حجة بمجرد الاحتمال.

والثانى: أن كثيراً من النصوص الشرعية التى دلت على أحكام وقيدت بقيود، لم ينتف حكمها حيث انتفى القيد، بل ثبت حكم النص للواقعة التى فيها القيد، وللواقعة التى انتفى عنها، فالصلة فى السفر تقصى إن خاف المصلون فتنته الذين كفروا وإن لم يخافوا، مع أن النص شرط التصر بهذا الشرط: «إن حفتم أن يفتككم الذين كفروا» والريبة تحرم على زوج أمها إذا كانت فى حجره وإذا لم تكن حجره، مع أن النص قيد التحرير بهذا الوصف: «وربائبكم اللاتى فى حجوركم» فالاحتياط فى فهم النص الشرعى يوجب أن لا يحتاج به على نفي الحكم إذا انتفى القيد، وكثير من النصوص، بعد أن ذكرت الحكم المقيد، نصت على مفهوم المخالفة له، مثل قوله تعالى: «من نسانكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم»، قوله: «ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله»، وهذا دليل على أنه غير مفهوم قطعاً من النص السابق، وإنما ذكره ثانياً.



ويظهر أثر هذا الخلاف في مثل قوله تعالى في توريث بنات المتوفى: «فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك» مع قول الرسول لأنبيء سعد بن أبي طالب: «أعط ابنتي سعد الثلاثين وزوجها الثمن وما بقي فهو لك» فعلى مذهب الجمهور يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة للأية، وهو أن الواحدة والاثنتين لا يرثن الثلاثين، وبين منطوق هذا الحديث الذي ورث البنتين الثلاثين، ويرجح المنطق، وعلى مذهب الأصوليين من الحنفية لا تعارض، لأن الحديث بين حكم واقعة مسكونة عنها في آية توريث البنات. وفي مثل قوله تعالى في قصر الصلاة في السفر: «إذ خفتم أن يفتلكم الذين كفروا» مع قصر الرسول الصلاة في السفر حال الأمان وعدم خوف فتنة الذين كفروا، فعلى مذهب الجمهور يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة ومنطوق الحديث، وعلى مذهب الأصوليين من الحنفية لا تعارض.

والذى نستخلصه من المقارنة والمقابلة بين أدلة الطرفين أن النص الشرعى حجة على مفهوم المخالفة للوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد، ولكن بعد البحث وإمعان النظر والتحقق من أن القيد الوارد فى النص، إنما ورد للتخصيص والاحتراز به عمما عداه، ولم يرد لحكمة أخرى، ولم يعارض هذا المفهوم بمنطوق نص آخر.

وأما إذا دلت القرينة على أن القيد ليس للتخصيص ولا لل الاحتراز، بل ورد جرياً على الغالب مثل: «وريائكم اللاتى فى حجوركم»، أو مجرد تفخيم الأمر مثل قول الرسول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فرق ثلاث إلا على زوج»، أو لأية حكمة أخرى يدل عليها سياق النص أو حكمة التشريع، فلا يكون النص حجة على مفهوم المخالفة فيه.

هذا الاحتياط كما تجب مراعاته في النصوص الشرعية، تجب مراعاته في نصوص القوانين الوضعية، وبهذا قررت محكمة النقض في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ أن وسائل الإثبات الواردة في مادة ٢٩ من القانون المدني ليست واردة على سبيل الحصر، فلا تكون حجة على أن ما عدتها ليس وسيلة للإثبات، وعلى هذا إذا قدمت ورقة في قضية وتناولتها المرافعة بالجلسة؛ فهذا كاف في إثبات تاريخ الورقة المقدمة في الجلسة.



أمثلة لأنواع المفاهيم من النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية:

مفهوم الوصف: قوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله».

وال المادة ٤٦٦ ق م: «إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع».

مفهوم الشرط: قوله تعالى: «فإن طن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مربيناً».

وال المادة ٤٦٨ ق م: «إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية».

مفهوم العدد: قوله تعالى: «الزانة والزنادقاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة».

«يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسّك به صاحبه خلال ثلاثة سنوات».

وال المادة ٧٦ من الدستور الملغى «مدة عضوية النائب خمس سنوات».

مفهوم الغاية: قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» وفي كثير من القوانين هذا النص: يعمل بهذا القانون إلى أن يصدر ما يخالفه.



القاعدة الثالثة : فَهُوَ الْوَاضِحُ الدَّلَالَةُ وَمَرَاتِبُهُ

الواضح الدلالة من النصوص:

هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ، فإن كان يتحمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصلًا من سياقه ، سمي الظاهر ؛ وإن كان يتحمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصلًا من سياقه ، سمي النص ؛ وإن كان لا يتحمل التأويل ويقبل حكمه النسخ ، سمي المفسر ، وإن كان لا يتحمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ ، سمي المحكم .

وكل نص واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه ، ولا يصح تأويل ما يتحمل التأويل منه إلا بدليل .

هذه القاعدة الثالثة والقاعدة الرابعة الآتية ، خاصتان ببيان الواضح الدلالة من النصوص الشرعية ، وغير الواضح الدلالة منها ، وبيان مراتب وضوح الواضح ، ومراتب خفاء غير الواضح ، وما يُزال به هذا الخفاء .

وأساس التفريق بين الواضح وغير الواضح هو دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي أو توقفه على أمر خارجي ، فيما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح الدلالة ، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة .

وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال التأويل وعدم احتماله ، فيما فهم معناه من نفس صيغته ولا يتحمل أن يفهم منه معنى غيره ، أوضح دلالة مما فهم معنى منه ويتحمل أن يفهم منه معنى غيره .

وأساس التفاوت في مراتب الخفاء هو القدرة على إزالة الخفاء وعدمهها ، فيما في دلالته خفاء ، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا بالرجوع إلى مصدره وهو الشارع ، أخفى مما في دلالته خفاء ، والطريق مهدة لإزالة خفائه بالبحث والاجتهاد .

وقد قسم علماء الأصول الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام :



الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وهي في وضوح دلالتها على هذا الترتيب فالمحكم أوضحها دلالة، ويليه المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، وتظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض.

١- الظاهر:

الظاهر في اصطلاح الأصوليين هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلًا من السياق ويحتمل التأويل.

فمثى كان المراد يفهم من الكلام من غير حاجة إلى قرينة، ولم يكن هو المقصود الأصلى من سياقه، يعتبر الكلام ظاهراً فيه.

قوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا؛ لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي «أحل وحرم» من غير حاجة إلى قرينة، وهو غير مقصود أصلًا من سياق الآية، لأن الآية كما قدمنا مسوقة أصلًا لنفي المماطلة بين البيع والربا ردًا على الذين قالوا: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» لا لبيان حكميهما.

وقوله تعالى: «فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» ظاهر في إباحة نكاح ما حل من النساء، لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظ، فانكحوا ما طاب لكم منه من غير توقف على قرينة، وهو غير مقصود أصلًا من سياق الآية، لأن المقصود أصلًا من سياقها هو قصر العدد على أربع أو واحدة كما قدمنا.

وقوله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» ظاهر في وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به وكل ما نهى عنه؛ لأنه يتبادر فهمه من الآية، وليس هو المقصود أصلًا من سياقه، لأن المقصود أصلًا من سياقه هو: ما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذوه، وما نهاكم عنه فاتتهوا.

وقوله وَسَلَّمَ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَى الْحَلِّ مِيتَهُ»، ظاهر في حكم ميتة البحر، لأنه ليس المقصود أصلًا من سياق، إذا السؤال خاص بماء البحر.

وحكم الظاهر أنه يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل،



وأنه يحتمل التأويل أى صرفة عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، فإذا كان الظاهر عاماً يحتمل أن يخصص، وإن كان مطلقاً يحتمل أن يقيد، وإن كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي، وغير ذلك من وجوه التأويل.

وأنه يقبل النسخ، أى أن حكمه الظاهر منه يصح في عهد الرسالة وفي زمن التشريع أن ينسخ ويشرع حكم بدله متى كان من الأحكام الفرعية الجزئية التي تتغير بتغير المصالح وتقبل النسخ.

٢- النص:

النص في اصطلاح الأصوليين: هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصلية من سياقه، ويحتمل التأويل: فمثى كان المراد متى فهمه من اللفظ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي، وكان هو المقصود أصلية من السياق، يعتبر اللفظ نصاً عليه.

فقوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» نص على نفي المماطلة بين البيع والربا، لأنَّه معنى متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصلية من سياقه.

وقوله تعالى: «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ» نص على قصر أقصى عدد من الزوجات على أربع، لأنَّه معنى متبادر فهمه من اللفظ ومقصود أصلية من سياقه.

وقوله تعالى: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا» نص على وجوب طاعة الرسول في قسم الفيء إعطاء ومنعاً لأنَّه المقصود من سياقه.

وحكمه حكم الظاهر، فيجب العمل بما هو نص عليه، ويحتمل أن يؤول أى يراد منه غير ما هو نص عليه، ويقبل النسخ على ما بينا في الظاهر ولهذا أخذ من قوله تعالى: «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ.....». إباحة الزواج وقصر العدد على أربع أو واحدة.

فكُلُّ من الظاهر والنَّصِّ واضح الدلالة على معناه، أى لا يتوقف فهم المراد من كلِّ منهما على أمر خارجي، ويجب العمل بما وضحت دلالة منهما عليه، ويحتمل أن يؤول كلُّ منهما بأنَّ يراد منه غير ما وضحت دلالته عليه إذا ما وجد ما يقتضي هذا التأويل.



والتأويل معناه في اللغة بيان ما يؤول إليه الأمر، قال تعالى: «ذلك خير وأحسن تأويلاً» ومنه المال.

ومعناه في اصطلاح الأصوليين: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل، ومن المقرر أن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره؛ وأن تأويله أي صرفه عن روح التشريع أو مبادئه العامة، وإذا لم يُبنَ التأويل على دليل شرعي صحيح، بل بنى على الأهواء والأغراض والانتصار لبعض الآراء كان تأويلاً غير صحيح وكان عبثاً بالقانون ونصوصه، وكذلك إذا عارض التأويل نصاً صريحاً أو كان تأويلاً إلى ما لا يحتمله اللفظ.

من أمثلة التأويل الصحيح، تخصيص عموم البيع في قوله تعالى: «وأهل الله البيع» بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر، وعن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه، وهذا من تأويل الظاهر، لأن الآية كما قدمتنا، نص ظاهر في إحلال كل بيع ونص في نفي الماثلة.
وتخصيص عموم المطلقات في قوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن».

وتقييد الدم المطلق في قوله تعالى: «حرمت عليكم الميضة والدم» بقوله تعالى: «أو دما مسفوهاً» وهكذا من كل تخصيص أو تقييد، قضى به التوفيق بين نصوص القرآن والسنة.

وكذلك تأويل الشاة في قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» والصاع من تمر في حديث المصراة: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار بين أن يمسكها وبين أن يردها وصاعاً من تمر» فإن ظاهر الحديث الأول أنه لا يجزى في زكاة الأربعين شاة إلا واحدة منها، ولا تجزى قيمتها، وظاهر الحديث الثاني أنه إذا رد المشترى الشاة المصراة لا يجزى في تعويض البائع عما احتلب من لبnya إلا صاع من تمر.

وهذا الظاهر، تقتضي حكمة التشريع والأصول العامة في التضمين تأويله وصرفه عن ظاهره، وإرادة معنى آخر يتفق معها؛ لأن الغرض من إيجاب الشاة زكاة للأربعين دفع حاجة الفقراء، وقد تكون دفع حاجة الفقير بقيمة الشاة أكثر توافراً، فيراد بالشاة شاة، أو ما يعادلها من كل مال متocom. ولأن الغرض من



إيجاب صاع من تمر هو تعويض البائع عما أتلفه من لبن شاته، وقد يتراضيان على التعويض بقيمة اللبن، أو بأى تعويض آخر غير الصاع من التمر، والمقصود هو مثل ما تلف أو قيمته، وهذا هو الأصل العام شرعاً في ضمان المخلفات، وكذلك تأويل الثالث للأم بثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين في إحدى المسألتين الغرائيين، منعاً من زيادة نصيحتها في الإرث عن نصيب الأب.

ومن أمثلة ذلك في القانون الجنائى، لفظ الليل فى جعله جريمة السرقة وفى جريمته، إتلاف المزروعات ظرفاً مشدداً، فإذا أخذ بظاهر النص أريد بالليل من غروب الشمس إلى شروقها، ولكن هذا ربما لا يتفق وحكمة الشارع فى جعل الليل ظرفاً مشدداً، لأن الغرض تشديد العقوبة على من يغتنم الظلام فرصة لارتكاب جريمته، فيراد بالليل إذا خيم الظلام، وربما لا يكون ذلك أثر غروب الشمس مباشرة.

ومن التأويل الذى هو موضع نظر، تأويل قوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرِ مَسَاكِينٍ»، بإرادة عشرة مساكين أو مسكنين واحداً عشر مرات.

وقوله تعالى: «فِي إِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا» بإرادة ستين مسكنيناً أو مسكنيناً واحداً ستين مرة، وقوله تعالى: «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مَا هُنَّا أَوْ رَدُوهَا» بإرادة الهبة، أى إذا وهب أحدهم هبة فليعوض الواهب خيراً منها أو مثلها.

وإغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائماً، كما هو مذهب الظاهرية، قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة، وإظهار النصوص متخالفة.

وفتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر واحتياط، قد يؤدي إلى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء، والحق هو فى احتمال التأويل الصحيح وهو ما دل عليه دليل من نص أو قياس أو أصول عامة، ولا يأبه اللفظ بل يتحمل الدلالة عليه بطريق الحقيقة أو المجاز، ولم يعارض نصاً صريحاً.

٣- المفسر:

في اصطلاح الأصوليين: هو ما دل بنفسه على معناه الفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل، فمن ذلك، أن تكون الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غير معناها؛ كقوله تعالى في




فاذفي المحسنات: «فاجلدوهن ثمانين جلدة» فإن العدد المعين لا يتحمل زيادة ولا نقصاً، وقوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة»، فإن كلمة كافة تنفي احتمال التخصيص، وكثير من مواد العقوبات التي حددت العقوبات على جرائم معينة، ومواد القانون المدني التي حضرت أنواعاً من الديون أو الحقوق أو فصلت أحکاماً تفصيلاً لا احتمال معه للتأويل.

ومن ذلك أن تكون الصيغة قد وردت مجملة غير مفصلة، وألحقت من الشارع ببيان تفسيري قطعي أزال إجمالها، وفصلها حتى صارت مفسرة لا تحتمل التأويل، كقوله تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»، وكقوله: «ولله على الناس حج البيت»، وكقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»، فالصلاحة والزكاة والحج والربا، كل هذه ألفاظ مجملة لها معانٍ شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية. وقد فصل الرسول معانيها بأفعاله وأقواله، فصلٍ وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلى»، وحِّجْ وقال: «خذوا عنى مناسككم»، وحصل الزكاة، وفصل الربا المحرم. وهكذا كل مجمل في القرآن، فصلته السنة تفصيلاً وافياً يصير من المفسر ، ويكون هذا التفصيل جزءاً من المفصل ، مكملاً له ما دام قطعياً ، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث: التفسير التشريعي ، أى الذي مصدره الشارع نفسه . فإن الرسول أعطاه الله سلطة التفسير والتفصيل بقوله سبحانه: «أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم».

وحكم المفسر أنه يجب العمل به كما فصل ، ولا يتحمل أن يصرف عن ظاهره . ويقبل حكمه النسخ إذا كان مما بيناه في الظاهر ، أى حكمًا فرعياً يقبل التبديل .

فالتفسير الذي ينفي احتمال التأويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة ، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من المشرع نفسه ، لأن هذا البيان من القانون . وأما تفسير الشرّاح والمجتهدین ، فلا يعتبر جزءاً مكملاً للقانون ولا ينفي احتمال التأويل ، وليس لأحد غير الشارع نفسه أن يقول فيما يتحمل التأويل منه هو كذا لا غير .

ويظهر من مقارنة التفسير بالتأويل ، أن كلاً منها تبيّن للمراد من النص ، ولكن التفسير تبيّن للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه ، ولهذا لا يتحمل أن يراد غيره .



وأما التأويل فهو تبيين للمراد بدليل ظنى بالاجتهاد، وليس قطعياً في تعين المراد، ولهذا يحتمل أن يراد غيره.

٤- المحكم :

المحكم في اصطلاح الأصوليين: هو ما دلّ على معناه الذي لا يقبل إبطالاً ولا تبديلاً بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل، فهو لا يحتمل التأويل أى إرادة معنى آخر غير ما ظهر منه، لأنَّ مفصل ومفسر تفسيرًا لا مجال معه للتأنويل، ولا يقبل النسخ في عهد الرسالة وفترة التزيل ولا بعدها، لأنَّ الحكم المستفاد منه، إما حكم أساسى من قواعد الدين لا يقبل التبديل: كعبادة الله وحده، والإيمان برسله وكتبه؛ أو من أمehات الفضائل التي لا تختلف باختلاف الأحوال: كبر الوالدين، والعدل؛ أو حكم فرعى جزئى، ولكن دل الشارع على تأييد تشريعه كقوله تعالى في قاذفى المحسنات: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً»، وقول الرسول ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيمة».

وحكمه أنه يجب قطعاً العمل به، ولا يحتمل صرفه عن ظاهره ولا نسخه، وإنما قلنا لا يقبل النسخ، لأنَّه بعد عهد الرسول وانقطاع الوحي والتتنزيل، صارت الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن والسنة كلها محكمة لا تقبل نسخاً، ولا إبطالاً، إذ لا توجد بعد الرسول سلطة تشريعية تملك إبطال ما جاء به أو تبديله. وسيأتي توضيح هذا في مبحث النسخ.

وهذه الأنواع الأربع للواضح الدلالة، متفاوتة في وضوح دلالتها على المراد منها كما قلنا، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض.

إذا تعارض ظاهر ونص^(١) يرجع النص، لأنَّه أوضح دلالة من الظاهر من جهة أنَّ معنى النص مقصود أصلالة من السياق، ومعنى الظاهر غير مقصود أصلالة من السياق. ومن لا شك في أنَّ المقصود أصلالة يتadar إلى الفهم قبل غيره.

فلهذا كانت دلالة النص أوضح من دلالة الظاهر، ولهذا يرجح الخاص على العام عند التعارض، لأنَّ الخاص مقصود أصلالة بالحكم، فاللفظ نص فيه، وهو في العام غير مقصود أصلالة بل في ضمن أفراده.

(١) النص يطلق على معنين أحدهما المعنى الذي بناء وهو ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم، وثانيهما كل آية قرآنية أو حديث نبوى، فيقال: نصوص القرآن والسنة، ويراد بها ما يشمل الظاهر أو النص أو المفسر، ويقال الحكم ثابت بالنص لا بالقياس.



ومثال هذا قوله تعالى بعد عد المحرمات من النساء: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»، مع قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع». فالآية الأولى ظاهرة في إحلال زواج زوجة خامسة لأنها مما وراء ذلكم، والآية الثانية نص في قصر إباحة الزواج على أربع، فلما تعارضا رجع النص لقوته في وضوح دلالته، وحرم زواج ما زاد على أربع.

وإذا تعارض نصّ ومفسّر يرجح المفسّر، لأنّه أوضح دلالة من النص من جهة أن تفسيره جعله غير محتمل للتأويل وجعل المراد منه متعيناً.

ومثال هذا قوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»، مع قوله «المستحاضة تتوضأ وقت كل صلاة». فال الأول: نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة، لأنّه يفهم من لفظه ومقصود من سياقه، والثانى مفسّر لا يحتمل تأويلاً، لأنّ الأول يحتمل إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو فى وقت واحد، أو لوقت كل صلاة، ولو أدى فى الوقت عدة صلوات، ولكن الثانى قطع هذا الاحتمال، فيرجح. وصار الحكم الشرعى هو إيجاب الوضوء للوقت وتصلى فيه ما شاءت من الفرائض والتواوفل.

القاعدة الرابعة : فِي حِلْمِ الْوَاضِعِ الدَّلَالَةِ وَمُرَاتِبِهِ

«غير الواضح الدلالة من النصوص، وهو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي. إن كان يُزال خفاؤه بالبحث والاجتهد فهو الخفي أو المشكّل، وإن كان لا يُزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه فهو المتشابه».

قدمنا في القاعدة الثالثة أن مراتب الواضح الدلالة تتفاوت في وضوحاها وبيننا في تلك القاعدة أقسام الواضح الدلالة. ونبين في هذه القاعدة أقسام غير الواضح الدلالة ومراتب خفائه وما يُزال به الخفاء.

وقد قسم الأصوليون غير الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام أيضاً: الخفي، والمشكّل، والمجمل، والمتشابه.

وهذا بيان المراد اصطلاحاً بكل واحد من هذه الأقسام الأربع وأمثلته وحكمه:

١- الخفي:

المراد بالخفي في اصطلاح الأصوليين: اللّفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل، فيعتبر اللّفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد، ومنشأ هذا الغموض أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة، أو له اسم خاص؛ فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه، فيكون اللّفظ خفياً بالنسبة إلى هذا الفرد، لأن تناوله لا يفهم من نفس اللّفظ، بل لا بد له من أمر خارجي.

مثال ذلك لفظ السارق، معناه ظاهر، وهو آخر المال المتقوّم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض، كالنشال (الطرّار) فإنه آخر المال في حاضر يقطن بنوع من المهارة وخفة اليد ومسارقة الأعين. فهو يغایر السارق بوصف زائد فيه وهو جرأة المسارقة، ولذا



سمى باسم خاص. فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده، أو لا يصدق عليه فيعاقب تعزيراً؟ وقد ثبت بالاجتهاد اتفاقاً وجوب قطع يده من طريق دلالة النص، لأنّه أولى بالحكم من جهة أن علة القطع أكثر توافراً فيه. وكالنباش، فإنه أخذ مال غير مرغوب فيه عادة من قبور الموتى، كأكفانهم وثيابهم، فهو بغير السارق من جهة أنه لا يأخذ ملوكاً من حرز، ولذا سمى باسم خاص به فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده أو لا يصدق فيعاقب تعزيراً. وقد ثبت للشافعى، وأبى يوسف أنه سارق فتقطع يده. وثبت لسائر أئمة الحنفية أنه غير السارق فيعاقب تعزيراً بما يردعه ولا تقطع يده، لأنّه أخذه مالاً غير مرغوب فيه ولا ملوكاً لأحد ومن غير حرز شبهه يسقط الحد، وكذا لفظ القاتل في حديث «لا يرث القاتل»، هل يتناول القاتل خطأً أو بالتسبيب أو لا يتناوله. والبائع إذا أخذ من المشتري نقوداً على أن يأخذ منها ثمن المبيع ويرد الباقي فاختفى، هل يصدق عليه أنه سارق أو خائن الأمانة. وكذا كل لفظ دل دلالة ظاهرة على معناه ولكن وجد خفاء واشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد يعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذه الأفراد.

وأمثلة هذا في القوانين الشرعية والوضعية كثيرة. ومن أظهرها بعض الجرائم التي يشتبه في أنها جنائية أو جنحة، أي في انطباق أحد اللفظين عليها.

والطريق لإزالة هذا الخفاء هو بحث المجتهد وتأمله. فإن رأى اللفظ يتناول هذا الفرد ولو بطريق الدلالة جعله من مدلولاته فأخذ حكمه، وإن رأى اللفظ لا يتناوله بأى طريقة من طرق الدلالة لم يجعله من مدلولاته فلا يأخذ حكمه، وهذا مما تختلف فيه أنظار المجتهدين. ولذلك جعل بعضهم النباش سارقاً ولم يجعله آخرون. ومرجعهم في اجتهادهم لإزالة هذا الخفاء هو علة الحكم، وحكمته، ما ورد في هذا الشأن من النصوص، فقد تكون العلة أكثر توافراً في هذا الفرد، وربما لا تكون متحققة فيه، وقد يدل على حكمه نص آخر يتناوله بوضوح.

٢- المشكل:

المراد بالمشكل في اصطلاح الأصوليين؛ اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث.



فسبب الخفاء في الحفى ليس من نفس اللفظ ولكن من الاشتباه في انتباط معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية، وأما سبب الخفاء في المشكل فمن نفس اللفظ لكونه موضوعاً لغة لأكثر من معنى، ولا يفهم المعنى المراد منه بنفسه أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر.

وقد ينشأ الإشكال في النص من لفظ مشترك فيه، فإن اللفظ المشترك موضوع لغة لأكثر من معنى واحد، وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له، فلا بد من قرينة خارجية تعينه كلفظ القرء في قوله تعالى: «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**» فإنه موضوع في اللغة للطهر وللحيض، فأى المعنين هو المراد في الآية، وهل تنقضى عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهارات؟ ذهب الشافعى وبعض المجتهدین إلى أن القرء في الآية المراد منه الطهر، والقرينة هى تأییث اسم العدد لأنّه يدلّ لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار لا الحيضات - وذهبت الحنفية وفريق آخر من المجتهدین إلى أن القرء في الآية هو الحيض والقرينة :

أولاً- حكمة تشريع العدة، فإن الحكمة في إيجاب العدة على المطلقة تعرف براءة رحمها من الحمل، والذى يعرف هذا هو الحيض لا الطهر.

ثانياً- قوله تعالى: «**واللائى يحسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحصلن**» فإنه جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض، فدلل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض.

ثالثاً- قول الرسول ﷺ: «طلاق الأمة ثنان وعدها حيضتان» فالتصريح بأن عدة الأمة بالحيض بيان للمراد بالقرء في اعتداد الحرة، وأما تأییث اسم العدد فمراجعة تذکیر لفظ المعدود وهو القرء .

وقد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها بعض، أى يكون كل نص على حدته ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص. ومثال هذا قوله تعالى: «**ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك**» مع قوله سبحانه: «**قل كلّ من عند الله**». وقوله تعالى: «**إن الله لا يأمر بالفحشاء**» مع قوله سبحانه: «**وإذا أردنا أن نهلك قرية**

أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدممناها تدميرًا)، وسائل النصوص التي ظاهرها التعارض.

والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد. فعلى المجتهد، إذا ورد في النص لفظ مشترك أن يتوصل بالقرائن والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه، كما تبين من اجتهاد المجتهدين تعين المراد بلفظ القرء في الآية واختلاف وجهة نظرهم في هذا التعين. وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض، فعلى المجتهد أن يؤولها تأويلاً صحيحاً يوفق بينها ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في هذا التأويل: إما نصوص أخرى، أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع.

-٣- المجمل:

المراد بالمجمل في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض.

فمن المجمل الألفاظ التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية ووضعها لمعان اصطلاحية شرعية خاصة، كالفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والربا، وغير هذا من كل لفظ أراد به الشارع معنى شرعاً خاصاً لا معناه اللغوي.

إذا ورد لفظ منها في نص شرعى كان مجملأ حتى يفسره الشارع. ولذا جاءت السنة العملية والقولية بتفسير الصلاة وبيان أركانها وشروطها وهياتها، وقال الرسول: «صلوا كما رأيتوني أصلى». وكذلك فسر الزكاة والصيام والحج والربا وكل ما جاء مجملأ في نصوص القرآن.

ومن المجمل اللفظ الغريب الذي فسره النص نفسه بمعنى خاص، كلفظ القارعة في قوله تعالى: «القارعة * ما القارعة * وما أدرك ما القارعة * يوم يكون الناس كالفراش المبثوث» ولفظ الهلوع في قوله تعالى: «إن الإنسان خلق هلوعاً * إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً».

ومن المجمل في نصوص القوانين الوضعية كلمة «أصل الأوقاف» الواردة بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، فإن الشارع أراد بها معنى أجمله ولم



يفصله، ولذا ظل السنين العديدة مثار الخلاف بين الهيئات القضائية في مصر حتى فصلها الشارع المصري بعض التفصيل في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الصادرة في سنة ١٩٢٧ ونصها: «كذلك لا تختص المحاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الواقع أو بصفته أو بتفسيره أو تطبيق بعض شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم».

وكلمة الأحوال الشخصية الواردة في عبارة: «غير ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية» في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فإن المراد منها مجمل فسره الشارع المصري أخيراً في المادة ٢ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٣٨ التي بينت المراد من الأحوال الشخصية.

وكلمات ضبط الإشهادات وكتابه سنداتها وتسجيلها الواردة في المادة ٣٦٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. ولهذا فسر الشارع كل كلمة منها بمادة، فكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه بسبب وضعه لغة لأكثر من معنى إذا حفت به قرائن يمكن أن يتوصل بها إلى تعين المراد منه فهو المشكل.

وكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه إذا لم تحف به قرائن يتوصل بها إلى فهم المراد منه فهو المجمل.

فسبب إجمال اللفظ، إما كونه من المشترك الذي لا تحف به قرينة تعين أحد معانيه، أو إرادة الشارع منه معنى خاصاً غير معناه اللغوي، أو غرابة اللفظ وغموض المراد منه.

والمجمل بأى سبب من هذه الأسباب الثلاثة لا سبيل إلى بيانه وإزالة إجماله وتفسير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الذى أجمله، لأنه هو الذى أبهم مراده ولم يدل عليه لا بصيغة لفظية ولا بقرائن خارجية. فإليه يرجع فى بيان ما أبهمه. وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل وكان بياناً وافياً قاطعاً، صار به المجمل من المفسر، كالبيان الذى صدر مفصلاً للزكاة والصلة والحج وغيرها.

إذا صدر من الشارع بيان للمجمل، ولكنه بيان غير واف بإزالة الإجمال صار به المجمل من المشكل، وفتح الطريق للبحث والاجتهاد لإزالة إشكاله ولم يتوقف بيانه على الرجوع إلى الشارع، لأن الشارع لما بين ما أجمله بعض التبيين



فتح الباب للبيان بالتأمل والاجتهداد. ومثال ذلك الربا، ورد في القرآن مجملًا وبينه الرسول بحديث الأموال الربوية الستة^(١)، ولكن هذا البيان ليس وافياً لأنه لم يحصر الربا فيها، وبهذا فتح الباب لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث. ولفظ أصل الوقف ورد في القانون مجملًا، وبينه الشارع في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي ولكنه بيان غير وافٍ ولا حاصر، فصار لفظ به من المشكك. وفتح الطريق لبيانه بالاجتهداد.

٤- المتشابه:

المراد بالتشابه في اصطلاح الأصوليين، اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه. ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستئثر الشارع بعلمه فلم يفسره. والمتشابه بهذا المعنى ليس في النصوص التشريعية منه شيء. فلا يوجد في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه، وإنما يوجد في مواضع أخرى من النصوص مثل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور: الـ مـ . قـ . صـ ، ومثل الآيات التي ظاهرها أن الله يشبه خلقه في أن له يدًا وعينًا ومكانًا، مثل قوله تعالى: «يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ»، وقوله: «وَاصْنَعْ لِلْفَلَكَ بِأَعْيُنَا وَوْحِينَا». وقوله: «مَا يَكُونُ مِنْ بَخْوَىٰ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِّهِمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا»، فالحروف الهجائية المقطعة في أوائل بعض السور لا تدل بنفسها على المراد منها، ولم يفسر الله ما أراده منها فهو أعلم بمراده. وكذلك الآيات الموهم ظاهرها تشبيه الخالق بخلقه لا يمكن أن يفهم منها معنى ألفاظها اللغوية، لأن الله سبحانه منزه عن اليد والعين والمكان وكل ما يشبه خلقه، فليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولم يبين الشارع ما أراد منها فهو أعلم بمراده. هذا هو رأي السلف في معنى المتشابه. فهم يفوضون إلى الله علمه ويؤمنون به ولا يبحثون في تأويله، وأما رأي الخلف فهو أن هذه الآية ظاهرها مستحيل، لأن الله لا يد له ولا عين ولا مكان، وكل ما ظاهره مستحيل إرادته يجب أن يقول ويصرف عن هذا الظاهر، ويراد به معنى

(١) نص الحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فببيعوا كيف شتم. إذا كان يداً بيد».



يتحمله اللفظ ولو بطريق المجاز، وليس فيه تشبيه الخالق بخلقه. فقوله تعالى: «يد الله فوق أيديهم» تأويله: قدرة الله فوق قدرتهم. وقوله: «واصنع الفلك بأعيننا» تأويله: واصنع الفلك برماعيتنا وإحاطتنا. وقوله: «ما يكون من نجوى ثلاثة.....» تأويله: أنه سبحانه مع كل من يتناجون بعلمه وإحاطته وهكذا.

ومنشأ هذا الخلاف في قوله تعالى في شأن المتشابهات: «وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا»، فمن جعل الوقف على لفظ الجلالة قال لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله، فنؤمن به ونفوض علمه له ولا نبحث في تأويله، ومن جعل الوقف على: «والراسخون في العلم» قال: «لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم» فهم يعلمون تأويله بإرادة معنى يتحمله اللفظ ويتفق وتنزيه الخالق عن مشابهة خلقه.

والذى يظهر لي أنه الحق هو تفسير المتشابهات في القرآن بالمشبهات أى المحتملات التي يكون احتمالها مجالاً للاختلاف في تأويلها، وهي تقابل المحكمات التي أحكمت عباراتها وحفظت من الاشتباه واحتمال التأويل. فعلى هذا ليس في القرآن ما لا سبيل إلى علم المراد منه، وإنما فيه ألفاظ تدل على المراد منها نفسها من غير اشتباه ولا احتمال للتأنيل والاختلاف، وفيه ألفاظ تدل على معنى ويتحمل أن يراد منها غيره، وهذا مجال البحث والاجتهاد لإزالة الاحتمال وتعيين المراد، وفيه ألفاظ لا تدل على المراد منها بنفسها ولكن أحاطتها الشارع بقرائن أو الحقها ببيان يفسّر ما أراد منها، لأن الله أنزل القرآن للتدبّر والذكر فكيف يكون في آياته ما لا سبيل إلى فهمه مطلقاً: والمقطعات في أوائل بعض السور ذكرت للدلالة على أن القرآن الذي أعجز الناس هو مكون من حروفهم وليس من حروف أخرى غريبة عنهم، ولهذا يرى أن أكثر السور المبدوءة بهذه المقطعات فيها ذكر الكتاب بعد سرد هذه الحروف.

القاعدة الخامسة : فِي المُشَرِّكِ وَبِالْأَلْفَاظِ

«إذا ورد في النص الشرعى لفظ مشترك ، فإن كان مشتركاً بين معنى لغوى ومعنى اصطلاحى شرعى ، وجب حمله على المعنى الشرعى ، وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر من المعانى اللغوية وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعينه . ولا يصح أن يراد بالمشترك معناه أو معانيه معاً».

هذه القاعدة الخامسة والقاعدتان السادسة والسابعة الآتيتان خاصة ببيان الألفاظ الثلاثة التي ترد كثيراً في النصوص الشرعية والقوانين الوضعية ، وهى اللفظ المشترك ، واللفظ العام ، واللفظ الخاص ، وبيان ما يدل عليه كل واحد منها إذا ورد في نص .


والفرق الجوهري بين هذه الألفاظ الثلاثة من حيث المعنى : أن المشترك لفظ وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة: كلفظ السنة وضع للهجرية وللميلادية ، ولفظ اليد لليمنى واليسرى ، ولفظ القرش للعشرة مليمات وللخمسة .

وإن العام لفظ وضع لمعنى واحد ، وهذا المعنى الواحد يتحقق فى أفراد كثيرين غير محصورين فى اللفظ وإن كانوا فى الواقع محصورين ، أى أنه بحسب وضعه اللغوى لا يدل على عدد محصور من هذه الأفراد ، وإنما يدل على شمول جميع هذه الأفراد ، كلفظ الطلبة يدل على معنى يتتحقق فى أفراد غير محصورين ويشملهم جميعاً .

وإن الخاص لفظ لمعنی يتتحقق فى فرد واحد أو فى أفراد محصورين ، كلفظ محمد ، أو الطالب أو الطلاق العشرة ، أو مائة أو ألف .

فالاشتراك يتحقق بتعدد المعانى التى وضع لها اللفظ بأوضاع متعددة . والعموم يتحقق بدلالة اللفظ على شمول جميع الأفراد التى يصدق عليها من غير حصر . والخصوص يتتحقق بدلالة اللفظ على الفرد أو الأفراد المحصورين التى يصدق عليها من غير شمول .

فاللفظ المشترك ، وهو ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة ، يدل على ما وضع له على سبيل البدل ، أى يدل على هذا المعنى أو ذاك ، كلفظ العين وضع فى



اللغة للباصرة، ولعين الماء النابع، وللجاسوس. ولفظ القرء، وضع في اللغة للطهر، وللحيض، ولفظ السنة، ولفظ اليد.

وأسباب وجود الألفاظ المشتركة في اللغة كثيرة، أهمها اختلاف القبائل في استعمال الألفاظ للدلالة على معانٍ، فبعض القبائل تطلق اليد على الذراع كله، وأخرى تطلق اليد على الساعد والكف، وأخرى تطلقها على الكف خاصة، فنقطة اللغة يقررون أن السيد في اللغة العربية لفظ مشترك بين المعانٍ الثلاثة، ومنها أن يوضع اللفظ على سبيل الحقيقة لمعنى، ثم يستعمل في غير ما وضع له مجازاً، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازى حتى يتناهى عنه مجازى، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع لهذا ولهذا: كلفظ السيارة، لفظ الدراجة، ولفظ المسرة. ومنها أن يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع اصطلاح شرعى أو قانونى لمعنى آخر. كلفظ الصلاة أو لفظ الدفع، وأيا كان سبب وقوع الاشتراك في الألفاظ لغة فإن الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ليست قليلة في اللغة وواردة في النصوص الشرعية من آى القرآن وأحاديث الرسول، وهي كما قدمنا من بباب المشكل ما دامت توجد قرائن يتوصل بها إلى ترجيح أحد المعانٍ وعلى المجتهد أن يزيل إشكالها ويعين المراد من كل لفظ منها إذا ورد في نص شرعى.

والمشترك قد يكون اسمًا كما مثلنا، أو فعلًا كصيغة الأمر للإيجاب وللنفي، أو حرفًا مثل الواو للعطف وللحال، فإذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعى مشتركاً بين معنى لغوى ومعنى اصطلاحى شرعى وجوب أن يراد به معناه الاصطلاحى الشرعى، فلفظ الصلاة وضع لغة للدعاء، ووضع شرعاً للعبادة المخصوصة. ففي قوله تعالى: «أقيموا الصلاة» يراد منه معناه الشرعى وهو العبادة المخصوصة لا معناه اللغوى وهو الدعاء، ولفظ الطلاق وضع لغة حل أى قيد، ووضع شرعاً حل قيد الزوجية الصحيحة، ففي قوله تعالى: «الطلاق متان» يراد منه معناه الشرعى لا اللغوى؛ وهكذا كل لفظ مشترك بين معنى لغوى ومعنى شرعى إذا ورد في نص شرعى، فمراد الشارع منه معناه الذى وضعه له، لأنه لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوى إلى المعنى الخاص الذى استعمله فيه، كان اللفظ في لسان الشارع متعين الدلالة على ما وضعه الشارع له. وكذلك في نصوص القوانين الوضعية إذا كان اللفظ الوارد في النص له معنيان: معنى في اللغة ومعنى

في الاصطلاح القانوني، وجب أن يراد به معناه القانوني لا اللغوي للسبب الذي بيّناته، فلفظ الدفع ولفظ الحلول وغيرهما، يراد بها المعنى القانوني لا المعنى اللغوي، وكذا لفظ الضبط، ولفظ التسجيل.

وإذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعى مشتركاً بين عدة معانٍ لغوية، وجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد منها، لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه، وعلى المجتهد أن يستدل بالقرائن والأدلة على تعيين هذا المراد.

فلفظ القرء في قوله تعالى: «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**»، مشترك بين الطهر والحيض، وقد بيّنا في الكلام على المشكل ما استدل به بعض المجتهدين على أن المراد به الطهر، وما استدل به آخرون على أن المراد به الحيض.

ولفظ اليد في قوله تعالى: «**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم**»، مشترك بين الذراع (من رءوس الأصابع إلى المنكب)، وبين الكف والساعد (من رءوس الأصابع إلى المرفق)، وبين الكف (من رءوس الأصابع إلى الرسغين)، وبين اليمنى واليسرى. وقد استدل جمهور المجتهدين بالسنة العملية على تعيين المراد منها في الآية، وهو المعنى الأخير أي من رءوس الأصابع إلى الرسغين في اليمنى.

ولفظ الجلالة في قوله تعالى: «**وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة**»، مشترك، يطلق لغة على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخالفين، وعلى القرابة من جهة غير الولد والوالد. وقد استدل جمهور المجتهدين باستقراء آيات التوريث على تعيين أن المراد في الآية هو المعنى الأول.

ولفظ الواو في قوله تعالى: «**ولا تأكلوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَفْسَقْ**» مشترك، يستعمل للعطف ويستعمل للحال، فإن أريد به هنا الحال كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه، والحال أنه فسق، أي ذكر عليه حين ذبحه اسم غير الله؛ وإن أريد به العطف كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أم لم يذكر.

والمجتهدون انقسموا في تعيين المراد منها في الآية إلى رأيين، ولكل وجهة.



ولا يصح أن يراد باللفظ المشترك معنian أو أكثر من معانيه معاً؛ بحيث يكون الحكم الذى ورد فى النص متعلقاً فى وقت واحد بأكثر من معنى، لأن اللفظ ما أراد به الشارع إلا معنىً واحداً من معانيه، ووضعه لمعان متعددة إنما هو على سبيل البدل، أى أنه إما أن يدل على هذا أو ذاك. فاما دلالته على هذا وذاك فى وقت واحد، فهو تحميم اللفظ ما لا يدل عليه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، فلا يصح أن يراد بالقرء فى الآية الظهر والحيض معاً، بحيث إن المطلقة إن شاءت تربصت ثلاثة أطهار، وإن شاءت تربصت ثلاث حيضات لأن اللفظ لا يدل على هذا بأى طريق من طرق الدلالة.

وكذلك الحال فى نصوص القوانين الوضعية إذا ورد فيها لفظ مشترك بين عدة معان لغوية، ولم يبين الشارع المعنى الذى أراده منه، وجب الاجتهاد فى تعين المعنى، إما بواسطة نصوص أخرى فى القانون، وإما بالرجوع إلى قواعد التشريع، ولا يصح أن يراد من لفظ مشترك فى نص أكثر من معنى واحد، لأن اللفظ المشترك ما وضع إلا لمعنى واحد ولكنه دائئر بين اثنين أو أكثر.

القاعدۃ السالفة : فی العام و بخلافه

إذا ورد في النص الشرعى لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه، وجب حمله على عمومه وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعاً. فإن قام دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقى من أفراده بعد التخصيص، وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظناً لا قطعاً، ولا يخصص عام إلا بدليل يساويه أو يرجحه في القطعية أو الظنية.

تعريف العام:

العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها، فلفظ «كل عقد» في قول الفقهاء: كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدین، لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين أو عقود معينة. ولفظ «من ألقى» في حديث من ألقى سلاحه فهو آمن، لفظ عام يدل على استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين.

ومن هذا يؤخذ أن العموم من صفات الألفاظ لأن دلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفراده، وأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل، أو اثنين كرجلين، أو كمية محصورة من الأفراد كرجال، ورهط ومائة وألف، فليس من الألفاظ العموم، وأن الفرق بين العام والمطلق، هو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد. فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد. وهذا هو المراد بقول الأصوليين: عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلى.

الألفاظ العموم:

استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية دل على أن الألفاظ التي تدل بوضعها اللغوي على العموم والاستغراق لجميع أفرادها هي:

- 1 - لفظ كل، ولفظ جميع - «كل راع مسئول عن رعيته»، «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» - كل خطأ يحدث ضرراً بالغير يلزم فاعله بالتعويض.



٢- المفرد المعرف بأـل تعريف الجنس: «الـزـانـيـة والـزـانـى»، «ـالـسـارـقـة»، «ـوـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ» - البيع ينقل الملكية، لأن الجنس يتحقق في كل فرد من أفراده لا في فرد خاص أو أفراد مخصوصين.

٣- الجـمـعـ المـعـرـفـ بـأـلـ تعـرـيفـ الـجـنـسـ: «ـالـمـطـلـقـاتـ يـعـرـضـنـ»، «ـالـخـصـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ» . والـجـمـعـ المـعـرـفـ بـالـإـضـافـةـ: «ـخـذـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ»، «ـحـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاتـكـمـ».

٤- الأـسـمـاءـ الـمـوـصـوـلـةـ: «ـوـالـذـيـنـ يـرـمـونـ الـخـصـنـاتـ»، «ـوـالـلـانـىـ يـعـسـنـ مـنـ الـخـيـضـ»، «ـوـأـوـلـاتـ الـأـحـمـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ»، «ـوـأـحـلـ لـكـمـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـمـ».

٥- أـسـمـاءـ الشـرـطـ: «ـوـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ خـطـأـ فـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ»، «ـوـمـنـ ذـاـ الـذـىـ يـقـرـضـ اللـهـ قـرـضاـ حـسـنـاـ فـيـضـاعـفـهـ لـهـ».

٦- النـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ أـيـ النـكـرـةـ المـنـفـيـةـ: «ـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ» . «ـلـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ»، «ـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ».

فـكـلـ لـفـظـ مـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـوـضـوـعـ فـيـ الـلـغـةـ وـضـعـاـ حـقـيقـيـاـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ
استـغـرـاقـ جـمـيعـ أـفـرـادـهـ، إـذـاـ استـعـمـلـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـاستـغـرـاقـ كـانـ استـعـمـالـاـ مـجـازـياـ
لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ قـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـيـهـ وـتـصـرـفـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ.

دـلـالـةـ الـعـامـ:

لـمـ يـخـتـلـفـ الـأـصـوـلـيـوـنـ فـيـ أـنـ كـلـ لـفـظـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـعـمـومـ الـتـىـ بـيـتـاـهاـ مـوـضـوـعـ
لـغـةـ لـاـسـتـغـرـاقـ جـمـيعـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ، وـلـاـ فـيـ أـنـ إـذـاـ وـرـدـ فـيـ نـصـ
شـرـعـىـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ لـكـلـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ، إـلاـ
إـذـاـ قـامـ دـلـيلـ تـخـصـيـصـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـعـضـهـاـ. إـنـاـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ صـفـةـ دـلـالـةـ الـعـامـ الـذـىـ
لـمـ يـخـصـصـ عـلـىـ اـسـتـغـرـاقـهـ جـمـيعـ أـفـرـادـهـ، هـلـ هـىـ دـلـالـةـ قـطـعـيـةـ أـوـ دـلـالـةـ ظـنـيـةـ.

فـذـهـبـ فـرـيقـ مـنـهـ وـفـيـهـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـعـامـ الـذـىـ لـمـ يـخـصـصـ ظـاهـرـ فـيـ
الـعـمـومـ لـاـ قـطـعـيـ فـيـهـ. فـهـوـ ظـنـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ اـسـتـغـرـاقـهـ جـمـيعـ أـفـرـادـهـ، إـذـاـ خـصـصـ
كـانـ ظـنـيـ الدـلـالـةـ أـيـضـاـ عـلـىـ مـاـ بـقـىـ مـنـ أـفـرـادـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ، فـهـوـ ظـنـيـ الدـلـالـةـ
بـقـىـ التـخـصـيـصـ وـبـعـدـهـ. وـيـتـرـتبـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ يـصـحـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ بـالـدـلـيلـ الـظـنـيـ.

مطلقاً، سواء كان أول تخصيص أو ثانى تخصيص؛ لأن الظنى يخصص بالظنى، وأنه لا يتحقق التعارض بين عام وبين خاص قطعى، لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا قطعيين أو ظنين، بل يعمل بالخاص فيما دل عليه. ويعمل بالعام فيما عداه، وحجتهم على ما ذهبوا إليه أن استقراء النصوص الشرعية التى وردت فيها ألفاظ العموم دل على أنه ما من عام إلا وخاص، وعلى أن العام الذى بقى على عمومه نادر جداً، وما استفید بقاوئه على عمومه إلا من قرينة صاحبته، وإذا كان الشأن والكثير الغالب فى كل عام أنه غير باق على عمومه؛ فإذا ورد العام مطلقاً عن دليل يخصصه فهو بناء على الكثير الغالب محتمل للتخصيص. وعلى هذا فالعام المطلق عن دليل يخصصه ظاهر في العموم لا قطعى فيه.

وذهب فريق منهم وفيهم الحفيفية إلى أن العام الذى لم يخصص قطعى فى العموم، فهو قطعى الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص صار ظاهراً فى دلالته على ما بقى بعد التخصيص، أى ظنى الدلالة عليه. ففى هذا المذهب: العام الذى لم يخصص قطعى الدلالة على استغراقه جميع أفراده، وإذا خصص صار ظنى الدلالة على ما بقى من أفراده بعد التخصيص.

ويترتب على هذا أنه لا يصح أن يخصص العام أول تخصيص بدليل ظنى، لأن الظنى لا يخصص القطعى، وأنه لا يصح أن يخصص ثانياً وثالثاً بدليل ظنى؛ لأنه بعد التخصيص الأول صار ظنى، والظنى يخصص الظنى، وأنه يتحقق التعارض بين العام الذى لم يخصص، وبين الخاص القطعى لأنهما قطعيان، وحجتهم على ما ذهبوا إليه «أن اللفظ العام موضوع حقيقة لاستغراق جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد». واللفظ حين إطلاقه يدل على معناه الحقيقى قطعاً، فالعام المطلق عن قرينة تخصصه يدل على العموم قطعاً، ولا يصرف عن معناه الحقيقى إلا بدليل. ولهذا استدل الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون بعموم الألفاظ العامة التي وردت في النصوص مطلقة عن التخصيص، واستنكرروا تخصيصها من غير دليل، فإذا خصص العام بدليل دلًّ هذا على صرفه عن معناه الحقيقى وهو العموم، واستعماله في معنى مجازى وهو الخصوص، وصار محتملاً لتخصيص ثان قياساً على التخصيص الأول، لأن علة التخصيص الأول قد تتحقق



في أفراد أخرى، فكان التخصيص الأول فتح ثغرة في العموم، ومهد لفتح ثغرات أخرى. ولهذا صار العام الذي خصص ظني الدلالة على ما بقى بعد التخصيص. والذي يظهر لي بعد المقارنة بين أدلة الفريقين وأمثالهما وشهادهما أنه ليس بين رأيهما اختلاف جوهري من الناحية العملية، لأنه لا خلاف بينهما في أن العام يجب العمل بعمومه حتى يقوم على تخصيصه دليل، ولا في أن العام يتحمل أن يخصص بدليل، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول. والقائلون بأن العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم، ما أرادوا بكونه قطعي الدلالة أنه لا يتحمل التخصيص مطلقاً، وإنما أرادوا أنه لا يخصص إلا بدليل، والقائلون بأنه ظني الدلالة على العموم ما أرادوا أنه يخصص مطلقاً. وإنما أرادوا أنه يخصص بالدليل.

أنواع العام:

وقد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام.

١- عام يراد به قطعاً العموم: وهو العام الذي صحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه كالعام في قوله تعالى: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا». وفي قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا». ففي كل واحدة من هاتين الآيتين، تقرير سُنّة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يتحمل أن يراد به الخصوص.

٢- عام يراد به قطعاً الخصوص: وهو العام الذي صحبه قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبيّن أن المراد منه بعض أفراده مثل قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ»، فالناس في هذا النص عام، مكراد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، مثل قوله تعالى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ»، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما خصوص القادرين، لأن العقل لا يقضي بخروج العجزة. فهذا عام مراد به الخصوص ولا يتحمل أن يراد به العموم.

٣- عام مخصوص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت



فيها صيغ العموم، مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو المخصوص. وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل «المطلقات يتربصن».

قال الشوكاني في التفريق بين العام الذي يراد به المخصوص، والعام المخصوص: العام الذي يراد به المخصوص هو العام الذي صاحبته حين النطق به قرينة دالة على أنه المراد به المخصوص لا العموم، مثل خطابات التكليف العامة، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين. ومثل: «تدمر كل شيء بأمر ربها»، فالمراد كل شيء مما يقبل التدمير. وأما العام المخصوص فهو الذي لم تصاحبه قرينة دالة عن أنه مراد به بعض بعض أفراده، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

تخصيص العام:

تخصيص العام في اصطلاح الأصوليين هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداءً بعض أفراده لا جميعها، أو هو تبيين أن الحكم المتعلق بالعام من ابتداء تshireيعه حكم لبعض أفراده. ف الحديث «لا قطع في أقل من ربع دينار» تخصيص للعام في قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم»، لأنه تبيين لأن حكم القطع ما شرع لكل سارق وسارقة؛ و الحديث: «ليس للقاتل ميراث» تخصيص لعموم الوراث في آيات المواريث، لأنه تبيين لأن حكم الإرث ما شرع لكل قريب.

إما إذا شرع الحكم ابتداءً متعلقاً بكل أفراد العام، ثم قضت المصلحة بقصر الحكم على بعض أفراده، وقام الدليل على هذا القصر فلا يسمى هذا في اصطلاح الأصوليين تخصيصاً، وإنما يسمى نسخاً جزئياً، لأنه إيطال العمل بحكم العام بالنسبة لبعض أفراده. فقوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين»، هو نسخ جزئي للعام في قوله تعالى: «والذين يرمون الحصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهود فاجلدوهم ثم انجلدوا»، لأن هذه الآية الثانية بعمومها تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها، وقد شرع الحكم ابتداء عاماً، ثم قام الدليل وهو آيات اللعان على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته، ودل على هذا حديث ابن مسعود،



قال: كنا جلوسًا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصارى فقال يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع زوجته رجلاً، فإن قتله قتلموه، وإن تكلم جلدوه، وإن سكت سكت على غيظ، ثم قال: اللهم افتح، فنزلت آية اللعان في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآيات.

ومن هذا يتبع أن التخصيص في اصطلاح الأصوليين لا بد أن يكون بدليل مقارن لتشريع العام، لأنـه بهذه المقارنة يتبيـن أن المراد ابتداءً من العام بعض أفراده، وأما إذا كان متـأخرـاً عنه فهو نـسخـ جـزئـ لـه.

دليل التخصيص:

ودليل التخصيص قد يكون غير مستقل لفظاً عن نص العام بأن يكون متصلاً به وكـالجزـءـ منهـ. وقد يكون مستـقـلاـ عنـ نـصـ العـامـ، وـمـنـفـصـلاـ عـنـهـ. وـمـنـ أـظـهـرـ الأـدـلـةـ المـتـصـلـةـ غـيرـ المـسـتـقـلـةـ: الـاستـثـنـاءـ، وـالـشـرـطـ، وـالـوـصـفـ، وـالـغـاـيـةـ. فـالـاسـتـثـنـاءـ كـقولـهـ تـعـالـىـ فـىـ آـيـةـ الـمـدـاـيـنـةـ، بـعـدـ أـمـرـ بـكـتـابـةـ الـدـيـنـ الـمـؤـجـلـ: ﴿إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ حـاضـرـةـ تـدـيـرـونـهاـ بـيـنـكـمـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ لـاـ تـكـتـبـوـهـ﴾ـ. وـالـشـرـطـ كـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـاـذـاـ ضـرـبـتـ فـىـ الـأـرـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الـصـلـةـ إـنـ خـفـتـ أـنـ يـفـتـكـمـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ﴾ـ. وـالـوـصـفـ كـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿مـنـ نـسـانـكـ الـلـاتـىـ دـخـلـتـ بـهـنـ﴾ـ، وـالـغـاـيـةـ كـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـأـيـدـيـكـ إـلـىـ الـمـرـاقـقـ﴾ـ.

وـمـنـ أـظـهـرـ أـدـلـةـ التـخـصـيـصـ المـسـتـقـلـةـ المـفـصـلـةـ: الـعـقـلـ، وـالـعـرـفـ، وـالـنـصـ، وـحـكـمـةـ التـشـريـعـ.

فـمـنـ التـخـصـيـصـ بـالـعـقـلـ ماـ بـيـنـاهـ مـنـ قـبـلـ مـنـ تـخـصـيـصـ النـاسـ فـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ﴾ـ بـمـنـ عـدـاـ فـاقـدـيـ الـأـهـلـيـةـ مـنـ الصـبـيـانـ وـالـمـجـانـينـ، وـتـخـصـيـصـ الـعـامـ فـىـ كـلـ خـطـابـ تـكـلـيفـ بـمـنـ هـمـ أـهـلـ لـلـتـكـلـيفـ. وـتـخـصـيـصـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـنـ حـوـلـهـمـ مـنـ الـأـعـرـابـ بـالـقـادـرـينـ عـلـىـ الـجـهـادـ مـعـ الرـسـوـلـ، لـأـنـ الـعـقـلـ يـقـضـىـ بـأـنـ يـوـجـهـ الـخـطـابـ إـلـىـ مـنـ هـمـ أـهـلـ لـهـ، وـأـنـ يـخـصـ بـالـتـكـلـيفـ مـنـ تـوـافـرـتـ فـيـهـمـ الـأـهـلـيـةـ لـلـمـكـلـفـ بـهـ، وـالـشـرـعـ يـؤـيدـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ الـعـقـلـ، وـعـلـىـ هـذـاـ أـصـوـلـ الـقـوـانـيـنـ الـوـضـعـيـةـ.

وـمـنـ التـخـصـيـصـ بـالـعـرـفـ، تـخـصـيـصـ الـوـالـدـاتـ فـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـالـوـالـدـاتـ﴾ـ بـرـضـعـنـ أـلـادـهـنـ حـوـلـيـنـ كـامـلـيـنـ﴾ـ بـمـنـ عـدـاـ الـوـالـدـةـ الرـفـيـعـةـ الـقـدـرـ، الـتـىـ لـيـسـ مـنـ عـادـةـ مـثـلـهـاـ أـنـ تـلـزـمـ بـإـرـضـاعـ وـلـدـهـاـ، كـمـاـ ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ إـلـامـ مـالـكـ، وـتـخـصـيـصـ الـطـعـامـ



في حديث نهى رسول الله عن بيع الطعام بجنسه متفاصلاً بالطعام الذي كان متعارفاً إطلاقاً لفظ الطعام عليه وقت التشريع، وتخصيص كل شيء في قوله تعالى: «**تدمير كل شيء بأمر ربها**» بكل شيء قابل للتدمير. وبعض الأصوليين يعتبر دليل التخصيص في المثال الأخير الحسن، وبعضهم يعتبره العقل والنتيجة واحدة، وعلى هذا أصول القوانين الوضعية، فكثيراً ما يخصص العرف بعض الألفاظ العامة في مواد القانون، وكثيراً ما يخصص العرف التجاري بعض النصوص العامة في صيغ العقود.

ومن التخصيص بالنص: ما أشرنا إليه من قبل، في موضع كثيرة، كقوله تعالى في المطلقات قبل الدخول: «**فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**» الذي خصص عموم قوله سبحانه: «**المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**».

ولا خلاف بين الأصوليين، في أنه يجوز تخصيص عام القرآن بالقرآن والسنة المتواترة، لأن نصوص القرآن والسنة المتواترة قطعية الثبوت، فيخصص بعضها بعضاً. وأما تخصيص القرآن والسنة غير المتواترة، فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه سائع، واحتجوا بوقوعه والاتفاق على العمل به. فحديث: «هو الظهور مأوه الحل ميتته» خصص عموم قوله تعالى: «**حُرِّمَ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ**»، وحديث «ليس للقاتل ميراث» خصص عموم الوراث في آيات المواريث؛ والرجم خصص عموم الزاني والزانية، وحديث «لاقطع في أقل من ربع دينار» خصص عموم السارق والسارقة، وحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» خصص عموم «**وأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**» ودعوى تواتر بعض هذه الأحاديث أو شهرتها لا يقوم عليها دليلاً، وهذا المذهب هو السديد. والذين منعوا تخصيص عام الكتاب بالسنة غير المتواترة يصطدرون بعدة تخصيصات نبوية، لا سبيل لهم إلى إنكارها، ولا إلى تأويتها، ولا إلى إثبات تواترها.

وتخصيص نصوص في القوانين الوضعية لنصوص عامة فيها كثير. فمن ذلك المادة ١٦٤ من القانون المدني، التي تجعل التمييز مناط المسؤولية عن العمل غير المشروع وتعويض ما ينجم عنه من ضرر، فقد خصصت بفترتها الثانية إذا تقرر أنه وقع الضرر من شخص عديم التمييز ولم يكن من يسأل عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، فإنه يجوز للقاضى إلزام من وقع منه الضرر بتعويض عادل.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: إذا ورد النص الشرعى بصيغة عامة وجوب العمل بعمومه الذى دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذى ورد الحكم بناء عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حديث؛ لأن الواجب على الناس اتباعه هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، ولا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها، لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات، إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات.

روى أن قوماً قالوا: يا رسول الله إنا نركب البحر، ولو توضأنا بما معنا من الماء خشينا العطش، أنتوضأ بماء البحر؟ فقال الرسول: «هو الطهور مأوى الخل ميتته». فهذه الصيغة العامة - هو الطهور مأوى - تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهر كل أنواع التطهير في حال الضرورة والاختيار. فيجب العمل بعمومها، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً عن التوضؤ، ولا بكون السائلين سألوا عن حالة ضرورتهم إلى الماء خشية العطش. وروى أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، هاتان ابنتان سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد، وقد أخذ عمها مالهما، ولا تنكحان إلا ولهمما مال. فقال رسول الله لهم: «أعط البتين الثلثين وللزوجة الثمن وما بقي فهو لك»، فهذا الحديث يدل بعمومه على أن لبني المتوفى الثلثين، ولا اعتبار لكونهما لا مال لهما أو لكون أبيهما قتل في أحد. وروى أنه رضي الله عنه من بشارة ميمونة وهي ميّة فقال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» فكل جلد دبغ صار ظاهراً ولا اعتبار لخصوص جلد الشاة.

قال الإمام في الأحكام: أكثر العموميات وردت على أسباب خاصة فآية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان. وأية الظهار نزلت في حق مسلمة ابن صخر. وأية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية، إلى غير ذلك. والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، نعم إذا ورد النص جواباً غير مستقل بنفسه عن السؤال بأن كان الجواب نعم، أو لا، أو ما في معنى أحدهما، فإنه يكون تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه. أما في عمومه، فمثلاً ما روى أن رسول الله سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا بيس، قالوا: نعم، قال: فلا إذن». وأما في خصوصيه فمثلاً



قول الرسول لأبي بردة وقد سأله عن الأضحية بجذعة من المعر: « تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدهك ». فما دام الجواب الشرعي عن السؤال وورد تابعاً للسؤال غير مستقل بنفسه، فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصيه. وكان السؤال معاداً في الجواب.

وأما الجواب المستقل إذا ورد عاماً فهو عام ولا عبرة بخصوصيات سببه، وعلى هذا أصول القوانين الوضعية، فمادة تحديد سن الزواج عامة، ولا عبرة بخصوصيات الواقع، أو الواقع التي كانت سبباً في تشريعها. والمواد التي منعت سماع دعوى الزواج أو الطلاق أو النفقة في بعض الحالات عامة، ولا عبرة بخصوصيات الواقع التي كانت سبباً في تشريعها، والمادة ١١٥ من الدستور التي كانت توجب التجديد النصفي كل خمس سنوات عامة، ولا عبرة بخصوصيات السبب الذي بنى عليه تشريعها لأن السبب كما قال الإمام الشافعى لا يصنع شيئاً، إنما تصنع الألفاظ. ويلاحظ الفرق بين حكمة تشرع النص وبين ما ورد النص بناء عليه من سؤال أو واقعة، فإن حكمة تشرع العام قد تخصصه بلا خلاف. وأما ما ورد في النص بناء عليه فهو المراد بقولهم، لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ.

القاعدة السابعة : في الخاص وظاهره

وإذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعاً، مالم يقم دليل على تأويله وإرادة معنى آخر منه، فإن ورد مطلقاً أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق ما لم يوجد دليل يقيده. وإن ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به ما لم يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب، وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهى عنه ما لم يوجد دليل يصرفه عن التحريم.

اللفظ الخاص:

هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد. أو واحد بال النوع مثل رجل، أو على أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.

وقد يرد اللفظ الخاص مطلقاً من أي قيد، وقد يرد مقيداً بقيد، وقد يكون على صيغة طلب بالفعل؛ مثل «اتق الله». وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل مثل : «ولا تجسسو» فيندرج في الخاص المطلق، والمقييد والأمر والنهي .

وحكم الخاص على وجه الإجمال، أنه إذا ورد نص شرعى دل دلالة قطعية على معناه الخاص الذى وضع له حقيقة، وثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن. فالحكم المستفاد من قوله تعالى : «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ» هو وجوب عشرة مساكين، ولا تتحمل العشرة نقصاً ولا زيادة. والحكم المستفاد من حديث : «فِي كُلِّ أَرْبَعينِ شَاهَ شَاهَةً» هو تقدير النصاب الذي تجب الزكاة فيه من الغنم بأربعين، وتقدير الواجب بشاة بلا احتمال زيادة أو نقص في هذا أو ذاك .

ولكن إذا قام دليل يقتضى تأويل هذا الخاص، أي إرادة معنى آخر منه يتحمل على ما اقتضاه الدليل. ومثال هذا ما قدمناه في تأويل علماء الحنفية الشاة في الحديث السابق بما يعم الشاة وقيمتها. وتأويلهم الصاع من تمر أو شعير في صدقة الفطر بما يعم الصاع وقيمه. وتأويلهم الصاع من تمر في حديث المصراة بما يشمله ويشمل أي عوض يماثل المتلف .



فإذا ورد الخاص مطلقاً حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيداً حمل على تقييده. والفرق بين اللفظ المطلق واللفظ المقيد: أن المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بـأى قيد، مثل: مصرى، ورجل، وطائر. والمقيد هو مادل على فرد مقيد لفظاً بـأى قيد، مثل: مصرى مسلم، ورجل رشيد، وطائر أبيض.

فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده. فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبينا المراد منه.

ففى قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» الوصية مطلقة قيدت بالحديث، الذى دل على أنه لا وصية بأكثـر من الثالث، فصار المراد فى الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة.

وإذا ورد اللـفـظـ مـطـلـقاـ فـىـ نـصـ شـرـعـىـ، وـوـرـدـ هـوـ نـفـسـهـ مـقـيـداـ فـىـ نـصـ آخـرـ.
فـإـذـاـ كـانـ مـوـضـوعـ النـصـيـنـ وـاحـدـاـ بـأـنـ كـانـ الـحـكـمـ الـوـارـدـ فـيـهـماـ مـتـحـداـ، وـالـسـبـبـ الـذـىـ
بـنـىـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ مـتـحـداـ. حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـقـيـدـ، أـىـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـطـلـقـ هـوـ
الـقـيـدـ لـأـنـهـ مـعـ اـخـتـالـفـ الـحـكـمـ وـالـسـبـبـ، لـاـ يـتـصـورـ الـاـخـتـالـفـ بـالـإـطـلاـقـ وـالـتـقـيـدـ،
فـيـكـونـ الـمـطـلـقـ مـقـيـداـ بـقـيـدـ الـقـيـدـ.

مثال هذا قوله تعالى في سورة المائدة: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير.....». الدم هنا مطلق عن القيد.

وقوله تعالى في سورة الأنعام: «قل لا أجد فيما أوحى إلى محـرـماـ عـلـىـ طـاعـمـ
يـطـعـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـيـتـةـ أـوـ دـمـ مـسـفـوـحـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ». الـدـمـ هـنـاـ مـقـيـدـ بـالـمـسـفـوـحـ. فـالـمـرـادـ
بـالـدـمـ فـىـ آيـةـ الـمـائـدـةـ الـدـمـ مـسـفـوـحـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ فـىـ آيـةـ الـأـنـعـامـ. لـأـنـ الـحـكـمـ
فـىـ الـآيـتـيـنـ وـاحـدـ وـهـوـ الـتـسـحـيـرـ، وـالـسـبـبـ الـذـىـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ فـيـهـماـ وـاحـدـ وـهـوـ
كـونـهـ دـمـاـ. فـلـوـ كـانـ الـدـمـ الـمـحـرـمـ مـطـلـقـ الـدـمـ خـلـاـ الـقـيـدـ وـهـوـ «مـسـفـوـحـاـ»ـ مـنـ الـفـائـدـةـ.

أما إذا اختلف النصان في الحكم، أو في السبب، أو فيما معاً، فلا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه، وبالقيد على قيده في موضعه. لأن اختلاف الحكم والسبب أو أحدهما قد يكون هو علة الاختلاف إطلاقاً وتقييضاً، وهذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية. أما الشافعية فوافقواهم إذا اختلف النصان حكماً وسبباً أو حكماً فقط، وأما إذا اختلفا في السبب واتحدا في الحكم فيحمل المطلق على المقيد.



مثال النصين المختلفين حكما مع اتحاد السبب قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» وقوله تعالى : «فَيَمْسِوْا طَيْباً فَامْسِحُوهَا بِجُوْهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ». والسبب في الآيتين واحد وهو التطهير لإقامة الصلاة . والحكم في الأولى وجوب الغسل وفي الثانية وجوب المسح ، ومثله قوله : «أَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ» وقوله : «وَرِبَابُكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجَورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» .

ومثال النصين المتحدين حكما المختلفين سبيلا ، قوله تعالى في كفارة القتل خطأ : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتُحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» وقوله تعالى في كفارة الظهار : «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْدُونَ مَا قَالُوا فَتُحرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ» .

وقوله في شهود المداينة : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ» .

وقوله في شهود المراجعة : «وَأَشْهِدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ» .

ففي الآيتين الأوليين الحكم واحد وهو وجوب تحرير رقبة ، والسبب في الوجوب مختلف لأنه في الأولى القتل خطأ ، وفي الثانية إرادة المظاهر أن يعود إلى زوجته .

وفي الآيتين الثانيتين الحكم واحد وهو وجوب الاستشهاد بشهيددين ، والسبب في الوجوب مختلف لأنه في إحداهما المداينة ، وفي الثانية المراجعة .

فلا يعتبر المقيد بيانا للمطلق ويحمل المطلق عليه إلا في صورة واحدة ، وهي ما إذا اتحد موضوعهما حكما وسببا . وأما إذا اختلفا حكما ، أو اختلفا سبيلا ، فلا يحمل المطلق على المقيد بل يفهم المطلق في موضوعه على إطلاقه ، ويفهم المقيد في موضوعه على قيده ، لأن اختلاف الحكم قد يكون سبيلا في الاختلاف بالإطلاق والتقييد ، أي أنه لما كان الحكم في آية التيمم وجوب غسل الأيدي ، قيدها بكونها إلى المرافق . ولما كان الحكم في آية التيمم وجوب مسح الأيدي ، أطلقها ولم يقيدها بكونها إلى المرافق ، لأن التيمم رخصة شرعت للتخفيف عند عدم وجود الماء ، فیناسبه التخفيف أيضا في إطلاق اليد فيجزئ كل ما يصدق عليه لفظ يد . وكذلك الحال إذا اختلف السبب فقد يكون القتل خطأ اقتضى تقييد الرقبة بالإيمان



تشديدا للعقوبة، وإرادة المظاهر العودة لم يقتضي هذا التشديد. فيجزئ تحرير أية رقبة.

صيغة الأمر:

إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر أو صيغة الخبر التي في معنى الأمر أفاد الإيجاب؛ أي طلب الفعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإلزام والختم. فقوله تعالى: «فاقتعوا أيديهما» أفاد إيجاب قطع يد السارق والسارقة. وقوله: «والملطقات يتربصن» أفاد إيجاب تربص المطلقة ثلاثة قروء. لأن الرأي الراجح هو أن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب. وللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة. فإن وجدت قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب إلى معنى آخر فهم منها ما دلت عليه القرينة كالإباحة في قوله: «وكلوا واشربوا». والتدب في قوله: «إذا تدایتم بدين..» إلى قوله: «مسمى فاكتبوه». والتهديد في قوله: «اعملوا ما شتم» والتعجيز في قوله: «فآتوا بسورة من مثله» وغير ذلك مما تدل عليه صيغة الأمر بالقرائن. وإذا لم توجد قرينه اقتضى الأمر الإيجاب. وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر مشتركة بين عدة معانٍ ولا بد من قرينة لتعيين أحد معانيها شأن كل مشترك، فهي موضوعة لمعانٍ متعددة.

وصيغة الأمر لا تدل لغة على أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به، ولا تدل على طلب تكرير الفعل المأمور به، ولا على وجوب فعله فورا. فالتكرار أو المبادرة بالفعل لا تدل الصيغة عند إطلاقها على واحد منهما، لأن مقصود الأمر هو حصول المأمور به، هذا المقصود يتحقق بوقوعه مرة في أي وقت. فإن وجدت قرينة تدل على التكرير كان هذا التكرير مستفاداً من القرينة لا من الصيغة. وكذلك إن وجدت قرينة تدل على المبادرة. ففي قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» استفید تكرير طلب الصيام من تعليق الأمر به بشرط متكرر وهو شهود الشهر، كأنه قال فكلما شهد أحدكم الشهر وجب عليه الصيام، وكذا في قوله: «أقم الصلاة لدلوك الشمس».

وفي الواجبات المحددة بأوقات استفیدت المبادرة من تحديد وقت للواجب يفوت بانتهائه.




وفي الأوامر بالخيرات استفید المبادرة من قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رِبْكِم﴾ . وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ .

صيغة النهي:

إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحرير، أي طلب الكف عن المنهى عنه على وجه الإلزام والختم. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ أفاد تحريم زواج المسلم بالشركاء. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَاخْذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنَا﴾ أفاد تحريم أخذ عوض من المطلقات، لأن صيغة النهي على الرأي الراجح، موضوعة لغة للدلالة على التحرير ففهم منها عند الإطلاق. وإذا وجدت قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي، فهم منها مادلت عليه القريئة، كالدعاء في قوله: ﴿رَبِّنَا لَا تَزْغِ قُلُوبُنَا﴾ ، والكرابة في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْشَّيْءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾ .

وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة النهي من باب المشترك هي كالأمر والخلاف فيما واحد.

والنهى يقتضى طلب الكف دائمًا وفوراً، لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائمًا، بمعنى أنه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل النهي عنه كفها، فالتكثير ضروري لتحقيق الامتثال في النهي. وكذلك المبادرة لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريمه لتلافى ما فيه من مضار، وهذا واجب في الحال، لأن من نهى عن الشيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت لا يتحقق أنه امتنى، فستكثير الكف وكونه على الفور من مقتضيات النهي، فصيغة النهي المطلق تقتضى الفور والتكرار، وصيغة الأمر المطلق لا تقتضى فوراً ولا تكريراً.



القسم الرابع

في القواعد الأصولية التشريعية

هذه القواعد التشريعية استمدتها علماء أصول الفقه الإسلامي من استقراء الأحكام الشرعية، ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية. ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً تشريعية كليلة، وكما يجب مراعاتها في استنباط الأحكام من النصوص تجنب مراعاتها في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ليكون التشريع محققاً ما قصد به موصلاً إلى تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم.

القاعدة الأولى : في المقصود العام من التشريع.

القاعدة الثانية : فيما هو حق الله وما هو حق العبد.

القاعدة الثالثة : فيما يسوغ الاجتهاد فيه.

القاعدة الرابعة : في نسخ الحكم.

القاعدة الخامسة : في التعارض والترجيح.

القاعدة الأولى : فهو المقصود العام من التشريع

«ومقصود العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجتهم وتحسينياتهم . فكل حكم شرعى ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التى تتكون منها مصالح الناس .

ولا يراعى تحسينى إذا كان فى مراعاته إخلال بحاجى ، ولا يراعى حاجى ولا تحسينى إذا كان فى مراعاة أحدهما إخلال بضرورى» .

هذه القاعدة الأولى بينت المقصود العام للشارع من تشريع الأحكام الشرعية ؟ سواء أكانت تكليفية أم وضعية . وبينت مراتب الأحكام باعتبار مقاصدتها . ومعرفة المقصود العام للشارع من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها ، وتطبيقاتها على الواقع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه .

لأن دلالة اللفظ والعبارات على المعانى ، قد تحتمل عدة وجوه . والذى يرجح واحدا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصود الشارع ، ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها . والذى يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدها هو الوقوف على مقصود الشارع . ولأن كثيرا من الواقع الذى تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص . وتنس الحاجة إلى معرفة أحكامه بأى دليل من الأدلة الشرعية ، والهادى فى هذا الاستدلال هو معرفة مقصود الشارع .

ولهذا يعنى رجال السلطة التشريعية فى الحكومات الحاضرة بوضع المذكرات التفسيرية ، التى تبين المقصود من تشريع القانون بوجه عام ، وتبيان المقصود الخاص من كل مادة من مواده . وهذه المذكرات التفسيرية وجميع البحوث والمناقشات التى تبودلت أثناء تحضير القانون وتشريعه هى عون رجال القضاء على فهم القانون وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله .

وكذلك نصوص الأحكام الشرعية لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المقصود العام للشارع من تشريع الأحكام . وعرفت الواقع الجزئية التى من أجلها نزلت الأحكام القرآنية ، أو وردت السنة القولية أو العملية .



فالمقصد العام للشارع من التشريع هو المبين في هذه القاعدة الأصولية الأولى، وأما الواقع الجزئية التي شرعت لها الأحكام فهي مبنية في كتب التفسير وأسباب النزول وصحاح السنة.

ومنطوق هذه القاعدة: أن المقصود العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجة وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم و حاجياتهم وتحسينياتهم فقد تحققت مصالحهم، والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات وال حاجيات والتحسينيات للأفراد والجماعات، وما أهمل ضرورياناً ولا حاجياً ولا تحسينياً من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه، وما شرع حكماً إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس، وما أهمل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكماً.

أما البرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة فهو الحسن والمشاهدة؛ لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحتهم من أمور ضرورية وأمور حاجة وأمور كمالية، مثلاً: الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد ولو مغارة في الجبل. والحادجي أن يكون المسكن مما يسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة، والتحسيني أن يحمل ويؤثر توفر فيه وسائل الراحة، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه، وهكذا طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شأن حياته، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له. ومثل الفرد المجتمع، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد وحفظ ضرورياتهم و حاجياتهم وتحسينياتهم، فقد يتحقق لهم ما يكفل لهم مصالحهم.

أما البرهان على أن كل حكم في الإسلام إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمور الثلاثة وحفظه فهو استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الواقع والأبواب، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرناها الشارع بكثير من الأحكام.



و قبل أن نعرض أمثلة من هذا الإستقراء نبين المراد شرعا بالضروري وبالحاجي وبالتحسينى .

فأما الأمر الضروري: فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فُقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والمقاسد. والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فحفظ كل واحد منها ضروري للناس.

وأما الأمر الحاجى: فهو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعادة، واحتمال مشاق التكاليف، وأعباء الحياة. وإذا فُقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الخرج والضيق، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الخرج عنهم، والتخفيف عليهم ليتحملوا مشاق التكاليف. وتيسير لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش.

وأما التحسينى: فهو ما تقتضيه المروءة والأداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج، كما إذا فقد الأمر الحاجى، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والقطر السليمية، والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج.

ما الذي شرعه الإسلام للأمور الضرورية للناس؟

الأمور الضرورية للناس كما قدمنا ترجع إلى خمسة أشياء: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاما تكفل حفظه وصيانته. بهذه النوعين من الأحكام حق للناس ضرورياتهم.

فالدين هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم بعضهم البعض. وقد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان وأحكام القواعد الخمس التي بنى عليها الإسلام،



وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت؛ وسائل العقائد، وأصول العبادات، التي قصد الشارع بتشريعها، إقامة الدين وتثبيته في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلاح الناس إلا بها، وأوجب الدعوة إليه وتأمين الدعوة إليه من الإعتداء عليها وعلى القائمين بها ومن وضع عقبات في سبيلها.

وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد، لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه، ومن يفتن متدينا ليرجعه عن دينه، وعقوبة من يرتد عن دينه، وعقوبة من يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها، والحجر على الفتى الماجن الذي يحل المحرم.

النفس: شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوارد والتناسل، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء.

وشرع لحفظها وكفالة حياتها، وإيجاب تناول ما يقيمه من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكافارة على من يعتدى عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها.

وشرع لحفظ العقل تحريم الخمر وكل مسكر، وعقاب من يشربها أو يتناول أي مخدر.

وشرع لحفظ العرض حد الزاني والزانية وحد القذف.

والمال: شرع الإسلام لتحصيله وكسبه، وإيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات التجارية والمضاربة. وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة، وحد السارق والسارقة، وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره، والجز على السفيه وذى الغفلة، ودفع الضرر وتحريم الربا.

وكفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات. فمن هذا يتبين أن الإسلام شرع أحكاماً في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات تقصد إلى كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده وبحفظه وحمايته.



وقد دل على هذا القصد بما قرنه بعض هذه الأحكام من العلل والحكم التشريعية. كقوله تعالى في إيجاب الجهاد: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله» قوله في إيجاب القصاص: «ولكم في القصاص حياة» ، وقوله سبحانه: «لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم» . قوله الرسول ﷺ في تعلييل النهي عن بيع الشمر قبل أن يبذو صلاحه: «رأيت إذا منع الله الشمر بم يأخذ أحدكم مال أخيه» . إلى غير ذلك من العلل التي تدل على أن قصد الشارع حماية الدين والأنفس والأموال وكل ما هو ضروري للناس.

ما الذي شرعه الإسلام للأمور الحاجية للناس!

الأمور الحاجية للناس، كما قدمنا ترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم ويختفف عنهم أعباء التكليف، وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات؛ وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليiser بالناس.

ففي العبادات شرع الرخص ترفيها وتخفيفها عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضا أو على سفر، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، والصلاحة قاعدا لمن عجز عن القيام. وأباح التيمم لمن لم يجد الماء، والصلاحة في السفينة ولو كان الاتجاه لغير القبلة. وغير ذلك من الرخص التي شرعت لرفع الحرج عن الناس في عبادتهم.

وفي المعاملات، شرع كثيرا من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والإجرارات والشركات والمضاربات، ورخص في عقود لا تنطبق على القياس، وعلى القواعد العامة في العقود، كالسلم وبيع الوفاء^(١) والاستصناع، والمزارعة والمسافة، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجتهم. وشرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة، وأحل الصيد وميته البحر والطبيات من الرزق، وجعل الحاجات مثل الضروريات في إباحة المحظورات.

(١) من العقود المستحدثة في القرن الخامس الهجري وجمهور الفقهاء يعتبرونه باطلأ لأنه يشتمل على بيع وشرط ١٠ هـ مصححه.



وفي العقوبات جعل الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ، ورداً الحدود بالشبهات، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل.

وقد دل على ما قصد بهذه الأحكام من التخفيف ورفع الحرج بما قرنه بعضها من العلل والحكم التشريعية. كقوله تعالى: «ما يريده الله ليجعل عليكم في الدين من حرج»، وقوله سبحانه: «ما جعل الله عليكم في الدين من حرج»، وقوله: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد العسر»، وقوله: «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً» وقول الرسول ﷺ: «بعثت بالحنينية السمحاء».

ما الذي شرعه الإسلام للأمور التحسينية للناس؟

الأمور التحسينية للناس كما قدمنا، ترجع إلى كل ما يجعل حالهم ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق. وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقوامها.

ففي العبادات شرع الطهارة للبدن، والثوب، والمكان، وستر العورة، والاحتراز عن النجاسات. والاستزاه من البول. وندب إلىأخذ الزينة عند كل مسجد، وإلى التطوع بالصدقة والصلوة والصيام، وفي كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آداباً لها، ترجع إلى تعويذ الناس أحسن العادات.

وفي المعاملات حرم الغش والتدليس والتغريب والإسراف والتقتير، وحرم التعامل في كل نجس وضار، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه، وعن تلقى الركبان، وعن التسعير، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج. وفي العقوبات، يحرم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء، ونهى عن المثلة والغدر، وقتل الأعزل، وإحراق ميت أو حي.

وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير الناس في أقوم السبل.

وقد دل سبحانه على قصده التحسين والتجميل بالعدل والحكم التي قرنتها بعض أحكامه، كقوله تعالى: «ولكن يريده الله ليطهركم وليثم نعمته عليكم»، وقول الرسول ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

فاستقراء الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية في مختلف الأبواب والواقع يتوج أن الشارع الإسلامي ما قصد من تشرعه الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس و حاجياتهم وتحسينياتهم ، وهذه هي مصالحهم .

وقد أفاض الإمام أبو إسحاق الشاطئي في أول الجزء الثاني من كتاب «الموافقات» في إثبات هذا بما لا مزيد عليه . وبعد أن أتى بأمثلة عديدة من أحكام الشريعة وحكم تشرعيها تدل على أن كل حكم شرعى ، إنما قصد بتشريعه حفظ واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس ، قال ما نصه : «إن الظواهر ، والعمومات ، والمطلقات ، والقيادات ، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة وووcases مختلف في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه ، يؤخذ منها أن التشريع دائرة حول حفظ هذه الثلاثة التي هي أساس مصالح الناس»

وقد اقتضت حكمة الشارع الإسلامي وما أراده من حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم وجه ، أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد .

ففي الضروريات لما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين ، شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان ، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والمجتمع عليها . ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس ، وشرع التماثل فيه ليؤدي إلى الغرض منه من غير أن يشير العداوة والبغضاء ، لأن قتل القاتل بصورة أفظع مما فعل قد تؤدي إلى سفك الدماء وإلى نقض المقصود من القصاص .

ولما حرم الزنا لحفظ العرض حرم الخلوة بال الأجنبية سداً للذرية . ولما حرم الخمر حفظاً للعقل حرم القليل منه ولو لم يسكر . وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجباً ، وكل ما يؤدي إلى المحظورات محظوراً . وحذر من كثير من المباحثات ، وقيد كثيراً من المطلقات ، وخصص كثيراً من العمومات سداً للذرائع . ولما قد شرع الزواج للتوارد والتناسل ، اشترط الكفاءة بين الزوجين تكميلاً للوفاق وحسن العاشرة . فالأحكام التي شرعها لحفظ الضروريات كملها بتشريع أحكام تحقق هذا المقصود على أكمل وجهه .

وفي الحاجيات لما شرع أنواع المعاملات من بيع وإيجارات وشركات ومضاربات ، كملها بالنهى عن الغرر والجهالة وبيع المدعوم ، وبيان ما يصح اقتران



العقد به من شروط وما لا يصح، وغير ذلك مما يقصد به أن تكون المعاملات فيها سد حاجة الناس من غير أن تثير الخصومات والأحقاد.

وفي التحسينيات لما شرط الطهارة ندب فيها عدة أشياء تكملها. ولما ندب إلى التطوع جعل الشروع فيه موجبا له، حتى لا يعتاد المكلف بإبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه. ولما ندب الإنفاق ندب أن يكون الإنفاق من طيب الكسب. فمن حق النظر في أحكام الشريعة الإسلامية، يتبيّن أن المقصود من كل حكم شرع فيها حفظ ضروري للناس، أو حاجي لهم، أو تحسيني، أو مكمل لما حفظ واحدا منها.

ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها:

ما قدمنا في بيان المراد من الضروري والجagi والتحسيني يتبيّن أن الضروريات أهم هذه المقاصد لأنها يتربّى على فقدانها احتلال نظام الحياة، وشروع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم، وتلتها الحاجيات؛ لأنها يتربّى على فقدانها وقوع الناس في الخارج والعسر، واحتمال المشقات التي قد تنوء بهم؛ وتلتها التحسينيات، لأنها لا يتربّى على فقدانها احتلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في الخارج. ولكن يتربّى على فقدانها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني والمرؤة وما تستحسن العقول السليمة.

فالأحكام الشرعية لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة. وتلتها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات. ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل، وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينيات كالمكملة التي شرعت للحجاجيات. وتعتبر الأحكام التي شرعت للحجاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات.

فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي، لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له. ولذا أبىح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية، لأن ستّر العورة تحسيني، والعلاج ضروري. وأبىح تناول النجس إذا كان دواء أو اضطر إليه، لأن الاحتراز عن النجسات تحسيني؛ والمداواة، ودفع الضروريات ضروري. وكذلك

أبيح بيع المعدوم في السلم والاستصناع، واغتفرت الجهالة في المزارعة والمساقاة وببيع الغائب، لأن حاجة الناس قضت بأن لا تراعي هذه التحسينيات.

ولا يراعى حكم حاجى إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري. ولهذا تُنْجَب الفرائض والواجبات على المكلفين الذين ليسوا في حال تبيح لهم الرخصة وإن شق عليهم ما كلفوا به، إذ كل تكليف فيه كلفة ومشقة. فلو روعى أن لا تناول المكلف أية مشقة لأهملت عدة من الأحكام الضرورية من عبادات وعقوبات وغيرها، لأن كل ما أمر به المكلف أو نهى عنه لحفظ الضروريات لا يخلو امثاله من مشقة عليه، ولكن احتملت هذه المشقة في سبيل حفظ الضروريات للمكلفين.

وأما الأحكام الضرورية فتُجْبِ مِرَايَتُهَا، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه. ولهذا وجب الجهاد حفاظاً للدين وإن كان فيه تضحية النفس؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس. وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها باتفاق نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظمآن شديد لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل، وإذا أكره على إتلاف مال غيره، أبيح له أن يقى نفسه من الهلاك باتفاق مال غيره. وبهذه الأحكام فيها إهمال حكم ضروري مراعاة لحكم ضروري أهم منه.

فقد ثبت بالبرهان أن مقاصد الشارع مما شرعه من الأحكام، لا تعدو حفظ واحد من هذه الثلاثة أو ما يكمله، وأن هذه المقاصد مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها، وعلى ترتيبها رتب الأحكام التي شرعت لتحقيقها.

وعلى هذه القاعدة الأصولية التشريعية الأولى، وضفت المبادئ الشرعية الخاصة بدفع الضرر، والمبادئ الشرعية الخاصة برفع الحرج، وعن كل مبدأ من هذه المبادئ تفرعت عدة فروع واستنبطت جملة أحكام.

وهذا بيان المبادئ الخاصة بدفع الضرر، وأمثلة مما تفرع على كل مبدأ منها:

١- **الضرر يزال شرعاً**: من فروعه: ثبوت حق الشفعة للشريك أو الجار، وثبوت الخيار للمشتري في رد المبيع بالعيوب وسائر أنواع الخيارات، والجبر على القسمة إذا امتنع الشريك. ووجوب الوقاية والتداوى من الأمراض. وقتل الضار من الحيوان. وتشريع العقوبات على الجرائم من حدود وتعازير وكفارات.



٢- الضرر لا يزال بالضرر: من فروعه: لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره. ولا يجوز للمضطرب أن يتناول طعام مضطر آخر.

٣- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: من فروعه: يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم. تقطع اليد لتأمين الناس على أموالهم. يهدم الجدار الآيل للسقوط في الطريق العام. يحجز على المفتى الماجن، والطيب الجاهل، والمكارى المفلس. يباع مال المدين جبرا عنه إذا امتنع عن بيعه وأداء دينه. تسعر أثمان الحاجيات إذا غلا أربابها في أثمانها. يباع الطعام جبرا على مالكه إذا احتكر واحتاج الناس إليه وامتنع من بيعه. يمنع اتخاذ حانوت حداد بين تجار الأقمشة.

٤- يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما: من فروعه: يحبس الزوج إذا ماطل في القيام ببنفة زوجته. يحبس القريب إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه . وتطلق الزوجة للضرر وللإعسار. إذا اضطر المريض إلى تناول الميّة أو مال الغير تناوله. إذا عجز مريض الصلاة عن التطهير أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلى كما قدر، لأن ترك هذه الشروط أخف من ترك الصلاة.

٥- دفع المضار مقدم على جلب منافع: ولذا جاء في الحديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» ومن فروعه: يمنع أن يتصرف المالك في ملكه إذا كان تصرفه يضر بغيره. يكره للصائم أن يبالغ في المضمضة، أو الاستنشاق.

٦- الضرورات تبيح الحظورات: من فروعه: من اضطر في مخصوصة إلى ميّة أو دم أو أى محرم فلا إثم عليه في تناوله. من لم يستطع الدفاع عن نفسه إلا بالإضرار بغيره فلا إثم عليه في الدفاع به. من امتنع من أداء دينه يؤخذ الدين من ماله بغير إذنه.

٧- الضرورات تقدر بقدرها: من فروعه: ليس للمضطرب أن يتناول من المحرم إلا قدر ما يسد الرمق. ولا يعفى من التجasse إلا القدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، وأحكام الرخص تبطل إذا زالت أسبابها. فالتي تم بيطل إذا تيسر التطهير بالماء، والfast يحرم في رمضان إذا أقام المسافر الصحيح، وكل ما جاز لعذر يبطل بزواله.



وهذا بيان المبادئ الخاصة برفع الحرج وأمثلة مما تفرع عنها:

١- المشقة تجلب التيسير: من فروعه: جميع الرخص التي شرعها الله ترفيها وتخفيفا عن المكلف لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف.
وهي الأسباب بالاستقراء سبعة:

السفر: ومن أجله أبيح الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية وسقوط الجمعة، والجمعة، والتيمم.

المرض: ومن أجله أبيح الفطر في رمضان، والتيمم، والصلاحة قاعدا، وتناول المحرم للعلاج.

الإكراه: ومن أجله أبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر، وترك الواجب وإتلاف مال الغير، وأكل الميتة، وشرب الخمر.

التسیان: ومن أجله رفع الإثم عنمن ارتكب معصية ناسيا، ولم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسيا، ولم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها ناسيا.

الجهل: ومن أجله ساغ رد المبيع لمن اشتراه جاهلا بعيه. وساغ فسخ الزواج بالعيوب لمن تزوج جاهلا به، واغتفر التناقض في دعوى النسب للجهل. وكذلك اغتفر التناقض للوارث والوصي وناظر الوقف للجهل.

عموم البلوى: ومن أجهله عفى عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه. وعفى عن الغبن البسيط في المعاوضات.

النقص: ومن فروعه رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون، ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء وعن النساء؛ ولذا لا تجب عليهم الجمعة ولا الجمعة ولا الجهاد.

٣- الحرج شرعا مرفوع: من فروعه: قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء وشئونهن، والاكتفاء بغلبة الظن دون التزام الجزم، والقطع في استقبال القبلة وطهارة المكان والماء والقضاء والشهادة، ومن فروعه ما قرروه من أنه إذا ضاق الأمر اتسع.



٣- الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المظورات: من فروعه: الترخيص في السلم، وبيع الوفاء، والاستصناع، وضمان الدرك، وجواز الاستئراض بالربح للمحتاج، وغير ذلك مما فيه العقد أو التصرف على مجهول أو معذوم، ولكن قضت به حاجه الناس.

واما يتفرع على هذا المبدأ حكم كثير من عقود المعاملات وضروب الشركات التي تحدث بين الناس وتقتضيها تجارتهم. فإنه إذا قام البرهان الصحيح، ودل الاستقراء التام على أن نوعا من هذه العقود أو التصرفات صار حاجيا للناس بحيث ينالهم الحرج والضيق إذا حرم عليهم هذا النوع من التعامل، أبيح لهم قدر ما يرفع الحرج منه ولو كان محظورا لما فيه من الربا أو شبهته. بناء على أن الحاجات تبيح المظورات كالضرورات، وتقدر بقدرها كالضرورات.

قال صاحب الأشيه والنظائر: «ومن ذلك الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى، وهكذا بمصر، وقد سموه بيع الأمانة... وفي القنية والبغية: يجوز للمحتاج الاستئراض بالربح».



القاعدة الثانية : فيما هو حق الله، وما هو حق المكلف

«أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف بها خيار، وتنفيذها لولي الأمر. وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار. وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع؛ والمكلف معاً؛ ومصلحة المجتمع فيها أظهر، فحق الله فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله. وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر، فحق المكلف فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف».

القاعدة التشريعية الأولى تضمنت أن أحكام الإسلام بوجه عام إنما قصد بها تحقيق مصالح الناس. وهذه القاعدة التشريعية الثانية تضمنت أن المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع، وقد تكون مصلحة خاصة للفرد، وقد تكون مصلحة لهما معاً.

المراد بما هو حق الله ما هو حق للمجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة لا مصلحة فرد خاص. فلكونه من النظام العام، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه نسب إلى رب الناس جميعهم، وسمى حق الله.

المراد بما هو حق المكلف ما هو حق للفرد، وشرع حكمه لصلاحته خاصة، وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية. منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما هو حق خالص للمكلف ومنها ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب؛ ومنها ما اجتمع فيه الحقان، وحق المكلف الغالب.

فأما ما هو حق خالص لله فهو منحصر بالاستقراء فيما يأتي :

١ - العبادات المحسنة كالصلاوة والصيام والزكاة والحج، وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام، فإن العبادات وأسسها مقصود بها إقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها لمصلحة عامة لا مصلحة المكلف وحده.



٢- العبادات التي فيها معنى المئونة كصدقة الفطر ، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين ، ولكنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى الضريبة على النفس ، لباقتها وحفظها . وهذا مرادهم بأن فيها معنى المئونة ، ولهذا لا تجحب على الإنسان عن نفسه فقط ، بل تجحب عليه عن نفسه وعمن يعوله من هم في ولاته ، كابنه الصغير وخادمه ، ولو كانت العبادة محضة ما وجبت على الإنسان إلا عن نفسه ، وكان ينبغي أن تعد الزكاة من هذا النوع لا من النوع الأول وهو العبادات المحضة ، لأن الزكاة عبادة فيها معنى الضريبة على المال لباقائه وحفظه ، ولهذا تجحب على رأي جمهور المجتهدين في مال فقد الأهلية كالصبي ، والمجنون ، ولو كانت عبادة محضة ما وجبت إلا على البالغ العاقل .

٣- الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية ، سواء كانت عشرية أم خارجية ، سواء كان المفروض على الأرض العشرية العشر أم نصف العشر ، والمفروض على الخارجية خراج وظيفة أم خراج مقاسمة . فإن المقصود من هذه الضرائب صرفها فيصالح العامة التي يتقتضيهابقاء الأرض في يد أربابها واستثمارها كإصلاح طرق الري والصرف ، وإقامة الجسور ، وتمهيد الطرق وحمايتها من العدوان عليها ، ومعونة الفقراء ، والمساكين ، وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة للعامة وللتتأمين الاجتماعي .

٤- الضرائب التي فرضت فيما يغنم بالجهاد؛ وفيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن . فإن الشارع جعل أربعة أخماس الغنيمة للغافلين وخمسها لمصالح عامة بينها الله في القرآن بقوله: «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه للرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل» وجعل أربعة أخماس ما يوجد من المعادن والكنوز للواحد ، وخمسه لمصالح عامة بينها .

٥- أنواع من العقوبات الكاملة وهي: حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد البغاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً، فهي لمصلحة المجتمع كله .

٦- نوع من العقوبات القاصرة ، وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة ، لأنها عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني ، أو غرم مالي . وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول .

٧- عقوبات فيها معنى العبادة ، كالكافارة لمن حنث في يمينه ، والكافارة لمن أفطر في رمضان عمداً ، والكافارة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته . فهي عقوبة لأنها



وجبت جزاء على معصية . ولهذا سميت كفارة ، أى ستارة للإثم ، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدى بما هو عبادة من صوم ، أو صدقة ، أو تحرير رقبة .

فهذه الأنواع كلها حق خالص لله ، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة ، وليس للمكلف الخيرة فيها ، وليس له إسقاطها ، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه . ولا أن يسقط صلاة أو صوماً أو حجّاً أو زكاة أو صدقة واجبة أو ضرورية مفروضة أو عقوبة من هذه العقوبات لأنها ليست حقه .

وأما ما هو حق خالص للمكلف فمثاليه : تضمين من أتلف المال بمثله أو قيمته هو حق خالص لصاحب المال إن شاء ضمن وإن شاء ترك . وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن ، واقضاي الدين حق خالص للدائنين . فالشارع أثبت هذه الحقوق لأربابها ، وهم لهم الخيرة إن شاءوا استوفوا حقوقهم ، وإن شاءوا أسقطوها ، ونزلوا عنها ، لأن لكل مكلف الحق في أن يتصرف في حق نفسه . وهذه ليست من المصالح العامة .

وأما ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب ، فهو حد القذف ، لأنه من جهة أنه صيانة لأعراض الناس ، ومنع من التعادي والمقاتل يتحقق مصلحة عامة ، فيكون من حق الله ؛ ومن جهة أنه دفع للعار عن المحصنة التي قدفت وإعلان لشرفها ومحاصاتها يتحقق مصلحة خاصة بها فيكون من حق الفرد . ولكن الجهة الأولى أظهرت في هذه العقوبة ، فلهذا كان حق الله غالباً فيها . فليس للمقدوفة أن تسقط الحد عن قاذفها لأنها لا تملك إسقاط حد غلب حق الله فيه ؛ وليس لها أن تقيم الحد بنفسها لأن الحدود التي هي حق خالص لله أو يغلب فيها حق الله لا تقيمه إلا الحكومة . وليس للمجنى عليه أن يقيمه بنفسه .

وأما ما اجتمع فيه الحقان ، وحق المكلف فيه غالب فهو القصاص من القاتل العائد ، فإن القصاص من جهة أن فيه حياة الناس بتأمينهم على أنفسهم يتحقق مصلحة عامة ، ومن جهة أن فيه شفاء صدور أولياء المقتول ، وإطفاء نار غضبهم وحدتهم على القاتل يتحقق مصلحة خاصة . ولكن الجهة الثانية غلت ، ولهذا كان حق المكلف غالباً معه ، ولهذا جاز لولي المقتول أن يعفو فلا يقتضي منه . ولا يقتضي من القاتل إلا بناء على طلب ولد المقتول .

ومن هذا يؤخذ أن العقوبات المقدرة في القرآن وهي الحدود الشرعية الخمسة ؛ منها ما هو حق خالص لله ، وهي حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد السعي في الأرض فساداً بالخروج على الجماعة ، ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله



غالب فيه، وهو حد قذف المحسنات، وفي هذين لا يملك المجني عليه العفو عن الجانى، ولا يملك أن يتولى عقابه بنفسه، لأن حق الله خالصاً أو غالباً لا يملك المكلف إسقاطه، والمنوط باستيفائه الإمام العام «الحكومة». ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف غالب فيه، وهو القصاص، فللمجنى عليه أن يعفو عن القاتل؛ وإذا حكم على القاتل بالقصاص كان له أن يتولى تنفيذ الحكم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

وما تقدم يتبيّن أمراً:

أولهما: أن كل حد من الحدود الشرعية فيه حق الله، أى للمجتمع؛ ولكن هذا الحق قد يكون خالصاً، وقد يكون معه حق للفرد، إما راجحاً وإما مرجحاً.
وثانيهما: أن الشريعة الإسلامية تفترق والنظرية الجنائية في قوانيننا الوضعية في عقوبة القصاص من القاتل العامل، وفي عقوبة الزوجة التي ثبت زناها. ففى عقوبة القصاص من القاتل العامل؛ الشريعة الإسلامية جعلت هذه العقوبة فيها حق للمجنى عليه وهو ولی المقتول ، وفيها حق الله، أى المجتمع ، وجعلت حق المجنى عليه أرجح ، ورتبت على أن فيها حقاً راجحاً للمجنى عليه أنها جعلت الحق له في رفع الدعوى بطلب الحكم بالقصاص ، وجعلت له الحق إذا حكم بالقصاص أن يعفو ، وأن يتولى التنفيذ ، ورتبت على أن فيها حقاً الله أن للحكومة في حال عفو المجنى عليه أن تعاقب الجانى بما تراه رادعاً له ولغيره ، لأن نزول أحد أصحابي الحق عن حقه لا يسقط حق الآخر . وأما القوانين الوضعية فقد جعلت هذه العقوبة حقاً خالصاً للمجتمع ، وجعلت رفع الدعوى على القاتل من اختصاص النيابة العمومية؛ ولا يملك المجنى عليه عفواً ولا مباشرة تنفيذ ، وحق العفو ومبشرة التنفيذ هو لولي الأمر العام .

وفي عقوبة الزوجة التي ثبت زناها: الشريعة الإسلامية جعلت هذه العقوبة حقاً خالصاً الله أى للمجتمع . وجعلت رفع الدعوى على الزانية من اختصاص النيابة العمومية ، وتنفيذ الحكم من اختصاص السلطة التنفيذية ، ولا يملك زوجها ولا أى فرد غيره وقف إجراءات الدعوى عليها ، ولا وقف تنفيذ الحكم عليها بعد صدوره . وأما في القوانين الوضعية ، فلا ترفع الدعوى إلا بشكوى من زوجها وله أن يوقف إجراءات الدعوى عليها ، وإذا حكم عليها ، فله أن يوقف تنفيذ الحكم برضاه بمعاشرتها .



القافية الثالثة : فيما يسوع الاجتهاد فيه

«لا مساغ للاجتهد فيما فيه نصٌ صريح قطعى».

الاجتهد في اصطلاح الأصوليين:

هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية.

إإن كانت الواقعه التي يراد معرفة حكمها قد دلّ على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعى الورود والدلالة فلا مجال للاجتهد فيها، والواجب أن ينفيها ما دل عليه النص، لأنّه ما دام قطعى الورود فليس ثبوته وصدره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد. وما دام قطعى الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهد. وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلاً يجب تطبيقها. ولا مجال للاجتهد في الواقع التي تطبق فيها. ففي قوله تعالى : «**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد**» لا مجال للاجتهد في عدد الجلدات. وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة. وفي قوله تعالى : «**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**»، بعد أن فسرت السنة العملية المراد من الصلاة أو الزكاة، لا مجال للاجتهد في تعرّف المراد من أحدهما. فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغته أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان، فلا مساغ للاجتهد فيما ورد فيه. ومثل هذه الآيات القرآنية المفسرة للسنن المتواترة المفسرة، كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار النصاب من كل مال منها ومقدار الواجب فيه.

أما إذا كانت الواقعه التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظنى الورود والدلالة أو أحدهما ظنى فقط ففيهما مجال للاجتهد، لأن المجتهد عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنته، وطريق وصوله إلينا عن الرسول ودرجة رواهه من العدالة والضبط والثقة والصدق، وفي هذا يختلف تقدير المجتهدين للدليل. فمنهم من يطمئن إلى روایته ويأخذ به، ومنهم من لا يطمئن إلى روایته ولا يأخذ به. وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من الأحكام العملية.



فإذا أداه اجتهاده في سند الدليل إلى الاطمئنان لروايته، وصدق رواته، اجتهد في معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام وما يطبق فيه من الواقع، لأن الدليل قد يدل ظاهره على معنى، ولكنه ليس هو المراد، وقد يكون عاماً، وقد يكون مطلقاً، وقد يكون على صيغة الأمر أو النهي، فالمجتهد يصل باجتهاده إلى معرفة أن الظاهر على ظاهره أو هو مؤول، وأن العام باق على عمومه أو هو مخصوص، وكذلك المطلق على إطلاقه أو هو مقيد، والأمر للإيجاب أو لغيره، والنهي للتحرير أو لغيره، وهاديه في اجتهاده القواعد الأصولية اللغوية، ومقاصد الشارع ومبادئه العامة، وسائر نصوصه التي بينت أحكاماً، وبهذا يصل إلى أن النص يطبق في هذه الواقعة أو لا يطبق.

وكذلك إذا كانت الواقعة لا نص على حكمها أصلاً ففيها مجال متسع للاجتهاد، لأن المجتهد يبحث ليصل إلى معرفة حكمها بواسطة القياس، أو الاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة. فالخلاصة أن مجال الاجتهاد أمران: ما لا نص فيه أصلاً؛ وما فيه نص غير قطعي، ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نص قطعي.

وعلى هذا أصول التقنين الوضعي، فقد جاء في كتاب أصول القوانين: الأصل أنه مadam القانون صريحاً فلا يجوز تأويله وتغيير نصوصه، بناء على أن روح القانون تدعو لذلك التغيير، حتى لو كان رأي القاضي الشخصي أن النص غير عادل، لأن مرجع ذلك إلى المشرع نفسه، ومأمورية القاضي قاصرة على الحكم بمقتضى القانون لا الحكم على القانون.


وجاء في المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أنه: «إن لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل»، مما دام في القانون نص صريح، فهو وحده الذي يقضى به.

الأهلية للاجتهاد:

بعد أن بيننا ما فيه مجال للاجتهاد، وما ليس فيه مجال نبين من يكون أهلاً للاجتهاد.

يشترط لتحقيق الأهلية للاجتهاد شروط أربعة:

الأول: أن يكون الإنسان على علم باللغة العربية وطرق دلالة عباراتها ومفرداتها، وله ذوق في فهم أساليبها ونسبة من الحذر في علومها وفنونها، وسعة



الاطلاع على آدابها وآثار فصاحتها من شعر ونثر وغيرهما، لأن أول وجهة للمجتهد هي النصوص في القرآن والسنة وفهمها كما يفهمها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته، وتطبيق القواعد الأصولية اللغوية في استفادة المعانى من العبارات والمفردات.

الثاني: أن يكون على علم بالقرآن، والمراد أن يكون عليماً بالأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن، وبالآيات التي نصت على هذه الأحكام، وبطرق استثمار هذه الأحكام من آياتها، بحيث إذا عرضت له واقعة كان ميسوراً له أن يستحضر كل ما ورد في موضوع هذه الواقعة من آيات الأحكام في القرآن، وما صح من أسباب نزول كل آية منها، وما ورد في تفسيرها وتأويلها من آثار وعلى ضوء هذا يستنبط حكم الواقعة.

وآيات الأحكام في القرآن ليست كثيرة، وقد خصها بعض المفسرين بتفسير خاص. ومن الممكن أن تجتمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد بعضها مع بعض، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع في مجموعة واحدة إلى كل الآيات القرآنية التي تضمنت أحكاماً في الطلاق، وكل الآيات التي تضمنت أحكاماً في الزواج، وفي الإرث، وفي العقوبات، وفي المعاملات، وفي غير ذلك من أنواع أحكام القرآن. ومن الميسور أن يذكر مع كل آية ما ورد في الصلاح من سبب نزولها، وما ورد من الأحاديث التي فيها تبيين لجملها، وما ورد من الآثار في تفسيرها؛ وبهذا تكون المجموعة القانونية في القرآن ميسوراً الرجوع إليها عند الحاجة وميسوراً مقارنة مواد الموضوع الواحد بعضها ببعض، وفهم كل مادة على ضوء سائر موضوعها لأن القرآن يفسر بعضه ببعضًا، ومن الخطأ أن تفهم آية منه على أنها وحدة مستقلة.

الثالث: أن يكون على علم بالسنة كذلك، بأن يكون عليماً بالأحكام الشرعية التي وردت بها السنة النبوية بحيث يستطيع في كل باب من أبواب أعمال المكلفين أن يستحضر ما ورد في السنة من أحكام هذا الباب، ويعرف درجة سند هذه السنة من الصحة أو الضعف في الرواية، ولقد أدى العلماء للسنة النبوية خدمات جليلة، وعنوا بفحص أسانيدها ورواة كل حديث منها، حتى كفوا من جاء بعدهم مئونة البحث في الأسانيد، وصار معروفاً في كل حديث أنه متواتر، أو مشهور، أو صحيح، أو حسن، أو ضعيف.

وكذلك عنى العلماء يجمع أحاديث الأحكام، وترتيبها حسب أبواب الفقه وأعمال المكلفين، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع إلى ما ورد في السنة الصحيحة من أحكام البيع أو الطلاق أو الزواج أو العقوبات أو غيرها. ويستطيع أن يرجع إلى الآيات والأحاديث التي وردت في موضوع واحد من موضوعات الأحكام؛ وعلى ضوئها يفهم الحكم الشرعي، ومن خير الكتب التي يرجع إليها في هذا «كتاب نيل الأوطار» للإمام الشوكاني.

الرابع: أن يعرف وجوه القياس. وذلك بأن يعرف العلل والحكم التشريعية التي شرعت من أجلها الأحكام، ويعرف المسالك التي مهدتها الشارع لعرفة علل أحكامه، ويكون خبيراً بواقع أحوال الناس ومعاملاتهم، حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الواقع التي لا نص فيها، ويكون خبيراً أيضاً بمصالح الناس وعرفهم؛ وما يكون ذريعة إلى الخير والشر فيهم، حتى إذا لم يجد في القياس سبيلاً إلى معرفة حكم الواقع، سلك سبيلاً أخرى من السبل التي مهدتها الشريعة الإسلامية للوصول إلى استنباط الحكم فيما لا نص فيه.

وما ينبغي التنبيه إليه أمور ثلاثة:

أحدها: أن الاجتهاد لا يتجزأ، أي أنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهداً في أحكام الطلاق وغير مجتهد في أحكام البيع، أو مجتهداً في أحكام العقوبات، وغير مجتهد في أحكام العبادات، لأن الاجتهاد - كما يؤخذ مما قدمناه - أهلية وملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستثمار الأحكام الشرعية منها، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه. فمن توافرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له هذه الملكة لا يتصور أن يقتدر بها في موضوع دون آخر، نعم يتصور أن يكون المرء عالماً متخصصاً في المدنيات دون العقوبات أو في العقوبات دون المدنيات، ولكن لا يتصور أن يكون قادراً على الاجتهاد في هذا الموضوع من الأحكام دون هذا، ولأن عماد المجتهد في اجتهاده فهم المبادئ العامة وروح التشريع التي بشها الشارع في مختلف أحكامه وبني عليه تشريمه، وهذه الروح التشريعية والمبادئ العامة لا تخص باباً دون باب من أبواب الأحكام. وفهمها حق فهمها لا يتم إلا بأقصى ما يستطيع من استقراء الأحكام الشرعية وحكمها في مختلف الأبواب. وقد يكون هادى المجتهد في أحكام الزواج مبدأ أو تعليلاً تقرر في أحكام البيع. فلا يكون



مجتهداً إلا إذا كان على علم تام بأحكام القرآن والسنة حتى يصل من مقارنة بعضها ببعض، ومن مبادئها العامة إلى الاستنباط الصحيح.

وثانيها: أن المجتهد مأجور؛ إن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته الصواب، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده؛ لأننا قدمنا أن الله سبحانه ما ترك الناس سدى، بل شرع لكل فعل من أفعال المكلفين حكماً، ونصب لكل حكم دليلاً يدل عليه. وطلب من أهل النظر في هذه الأدلة أن ينظروا فيها ليهتدوا إلى حكمه. فمن توافت فيه أهلية النظر فيها؛ واجتهد حتى وصل إلى الحكم الذي أداه إليه اجتهاده، فهو مأجور على هذا الاجتهاد، وواجب عليه أن يعمل في قضائه وإفتائه بما أداه إليه اجتهاده، لأنه حكم الله حسب ظنه الراجح. والظن الراجح كما قدمنا، كاف في وجوب العمل. ولا يجب على غيره أن يقلده في العمل بما وصل إليه اجتهاده، لأن قول أي إنسان بعد الرسول المعصوم ليس حجة واجباً اتباعه على أي مسلم، وإنما يجوز للعامة الذين ليست لهم ملكرة الاجتهاد، واستثمار الأحكام من نصوصها، أن يتبعوا المجتهدين ويقلدوهم مصدق قوله تعالى: «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون».

وثالثها: إن الاجتهاد لا ينقض بمثله، فلو اجتهد مجتهد في واقعة وحكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده، ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداء اجتهاده إلى حكم آخر، فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالقه في اجتهاده أن ينقض حكمه، لأنه ليس الاجتهاد الثاني بأرجح من الأول، ولا اجتهاد أحد المجتهدين أحق أن يتبع من اجتهاد الآخر، ولأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدى إلى ألا يستقر حكم وإلى ألا تكون للشىء المحكوم به قوة. وفي هذا مشقة وحرج، وقد ورد أن عمر بن الخطاب قضى في حادثة بقضاء؛ ثم تغير اجتهاده فلم ينقض ما قضى به أولاً، بل قضى في مثل هذه الحادثة بالحكم الآخر الذي أداه إليه اجتهاده الثاني وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضى. وقد قضى أبو بكر في مسائل وخالفه بعده عمر فيها ولم ينقض حكمه. وعلى هذا المعنى ينبغي أن يفهم قول عمر بن الخطاب في عهده لأبي موسى الأشعري حين لاه القضاء: «لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن مراجعة الحق خير من التمادى في الباطل».



القاعدة الرابعة : فع نسخ الأحكام

«لا نسخ لحكم شرعى فى القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول ﷺ، وأما فى حياته، فقد اقتضت سنة التدرج بالتشريع، ومسايرته المصالح نسخ بعض الأحكام التى وردت فيها بعض نصوصها نسخاً كلياً، أو نسخاً جزئياً».

النسخ فى اصطلاح الأصوليين:

هو إبطال العمل بالحكم الشرعى بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لمصلحة اقتضته، أو هو إظهار دليل لاحق نسخ ضمناً العمل بدليل سابق.

حكمته:

وهذا النسخ وقع فى التشريع الإلهى، ويقع فى كل تشريع وضعى، لأن المقصود من كل تشريع سواء أكان إلهياً أو وضعياً تحقيق مصالح الناس، ومصالح الناس قد تتغير بتغير أحوالهم. والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة فى بقاء الحكم. كما ورد أن وفوداً من المسلمين وفدوا على المدينة فى أيام عيد الأضحى، فأراد الرسول أن يقيموا بين إخوانهم فى سعة، فنهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحى حتى تجد الوفود فيها توسيعة عليهم، فلما رحلوا أباح للMuslimين الادخار. وقال عليه السلام : «إنا نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة ألا فادخرها». ولأن عدالة التشريع تقتضى التدرج وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه؛ وهذا التدرج يقتضى التعديل والتبديل كما وقع فى حكم الخمر، فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع تحريمهما فى ابتداء التشريع، ولكن بين سبحانه أنه فىهما إثماً كبيراً، ومنافع للناس، وأن إثماها أكبر من نفعها. وكان هذا تهيئة وتمهيداً إلى تحريمهما، لأن الذى ضرره أكبر من نفعه يجدر بالعقل أن يجتنبه؛ ثم أمر المسلمين أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، فكان هذا تمهيداً ثانياً لتحريمهما واجتنابها، لأن أوقات الصلاة متعددة ومتفروقة، فلا يأمن المسلمين إذا شربوها أن يأتي عليهم وقت



الصلوة وهم سكارى . ثم بعد ذلك جاء النص الصريح على أنها رجس من عمل الشيطان ، والأمر باجتنابها . وكذلك نظام التوريث ، بقى فترة في بدء الإسلام على ما كان عليه عند العرب في جاهليتهم ، ثم أخذ الإسلام في تعديله بالتدريج ، فنسخ أولًا الإرث بالتبني ، ثم نسخ الإرث بالتحالف والتآخي ، ثم شرعت للتوريث أحكام مفصلة ، هدمت الأسس الجائرة التي كان عليها أهل الجahiliyah في نظام توريثهم .

أنواعه:

قد يكون النسخ صريحةً وقد يكون ضمنياً.

فالنسخ الصريح أن ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق ، ومثال ذلك قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَاتَلِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوْنَ أَلْفًا مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» ، وقول الرسول ﷺ : «كُنْتْ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا إِنَّهَا تَذَكِّرُكُمُ الْحَيَاةَ الْآخِرَةِ» . وقوله عليه الصلاة والسلام : «إِنَّمَا نَهِيَّتُكُمْ عَنِ ادْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافِعَةِ أَلَا فَادْخُرُوا» .

وهذا النسخ الصريح هو الكثير في التشريع الوضعي فإن أكثر القوانين التي تصدر معدلة لقوانين سابقة، ينص فيها صراحة على النصوص الملغاة في تلك القوانين السابقة أو على إلغاء كل حكم في قانون سابق مخالف لما نص عليه في هذا القانون، كما نص الأمر الملكي بدستور سنة ١٩٣٠ صراحة على إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ ، وكما نص قانون التسجيل صراحة على إلغاء نصوص في القانون المدني .

وأما النسخ الضمني فهو ألا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق . ولكن يشرع حكمًا معارضًا لحكمه السابق ، ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما؛ فيعتبر اللاحق ناسخاً ضمناً .

وهذا النسخ الضمني هو الكثير في التشريع الإلهي ، فقوله تعالى : «كُبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ» يدل



على ذلك أن المالك إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصى لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف. قوله تعالى في آية التوريث: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...» الآية، يدل على أن الله قسم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته، ولم يعد التقسيم حقاً للمورث نفسه، وهذا الحكم يعارض الأول، فهو ناسخ له على رأي الجمهور. ولذا قال الرسول ﷺ بعد ما نزلت آية المواريث: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

ومثاله في التشريع الوضعي الأمر الملكي الصادر بدستور سنة ١٩٢٣ ، فإنه تضمن أحكاماً كثيرة تخالف الأحكام الدستورية السابقة عليه، ولم ينص صراحة على إلغائها فاعتبر ناسخاً لها ضمناً؛ وقانون العقوبات الجديد لم ينص صراحة على إلغاء ما خالف أحكامه من قوانين العقوبات السابقة، فاعتبر ناسخاً لها ضمناً. ويرى بعض رجال التشريع الاكتفاء بهذا النسخ الضمني، والاستغناء عن التصريح بالنسخ، لأنه تأكيد في مقام لا يقتضي التأكيد؛ فإن تشريع الشارع حكماً معارضًا لحكم شرعه من قبل ولا يمكن الجمع بينهما هو عدول من الشارع عن حكمه السابق، وإبطال له من غير حاجة إلى التصريح بأنه عدل عنه أو أبطله.

وقد يكون النسخ كلياً وقد يكون جزئياً.

فالنسخ الكلى: أن يبطل الشارع حكماً شرعه من قبل إبطالاً كلياً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين؛ كما أبطل إيجاب الوصية لوالدين والأقربيين بتشريع أحكام التوريث ومنع الوصية للوارث، وكما أبطل اعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً باعتدادها أربعة أشهر وعشراً. فقد قال تعالى: «والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج». ثم قال سبحانه: «والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يترصّن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً».

والنسخ الجزئي: أن يشرع الحكم عاماً شاملًا كل فرد من أفراد المكلفين، ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد، أو يشرع الحكم مطلقاً، ثم يلغى بالنسبة لبعض الحالات. فالنص الناسخ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلاً، ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الحالات.

مثال ذلك قوله تعالى: «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهם ثمانين جلدة» يدل على أن قاذف المحسنة الذي لم يقم بينة على ما قدف به يجلد ثمانين جلدة، سواء كان زوجها أم غيره. قوله تعالى: «والذين يرمون

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين..» الآية، يدل على أن القاذف إذا كان الزوج لا يجلد بل يتلعن وزوجته. فالنص الثاني نسخ حكم جلد القذف بالنسبة إلى الأزواج فقط.

إنما يكون هذا نسخاً جزئياً إذا شرع أولاً حكم العام على عمومه، أو المطلق على إطلاقه، ثم شرع بعد ذلك بفترة حكم لبعض أفراده، أو قيد بقيده. وأما إذا ورد العام في القانون وورد في القانون نفسه تخصيص بعض أفراده بحكم يكون هذا التخصيص بياناً للمراد من العام لا نسخاً، وكذلك يكون التقييد بياناً للمراد من المطلق لا نسخاً.

وهذا معنى قول الأصوليين إخراج بعض أفراد العام من حكمه، أو تقييد المطلق بقيد إذا كان بدليلاً مقارن تشرع حكم العام أو المطلق، يعتبر بياناً للمراد من العام أو المطلق بمنزلة الاستثناء ولا يعتبر نسخاً.

والأحكام الشرعية وإن كانت شرعت تدريجياً في مدى اثنتين وعشرين سنة وشهور، ولكن بعد وفاة الرسول واستقرار التشريع، صارت في حق المسلمين قانوناً واحداً، فالخاص منه بيان للعام، والمقيد بيان للمطلق، من غير نظر إلى أن هذه الآية بعد هذه الآية في التلاوة أو في سورة بعد السورة التي فيها الآية، إلا ما نص عليه من ناسخ ومنسوخ.

وقد يكون النسخ بتشريع حكم بدل حكم، كما نسخ إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بتقسيم الإرث، وكما نسخ الاتجاه إلى بيت المقدس في الصلاة بالاتجاه إلى الكعبة، وكما نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بالترخيص حولاً، باعتمادها بالترخيص أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد يكون النسخ بمجرد إلغاء الحكم كنسخ زواج المتعة.

وكما يجوز أن يكون الحكم الذي شرع مساوياً الحكم الذي نسخ، أو أخف منه على المكلفين، يجوز أن يكون أشق منه عليهم، لأن هذا الإلغاء والتبدل إنما قضت به مصالح المكلفين، وقد تقتضي مصلحتهم حكماً أشق عليهم من المنسوخ، فتحريم الخمر والميسر أشق عليهم من إباحتهما، ولكن قصد به المصلحة، وقوله تعالى: «ما نسخ من آية أو نسخها نأت بخير منها أو مثلها». المراد بالخير ما يكون



أصلح للمكلفين، سواء كان أشق عليهم أم مساوياً أم أخف - هذا إذا كان المراد آيات القرآن في قوله تعالى: «ما ننسخ من آية» .
ما يقبل النسخ وما لا يقبله:

ليس كل نص ورد في القرآن أو السنة يقبل في عهد الرسول أن ينسخه نص لاحق، بل من النصوص نصوص محكمات لا تقبل النسخ أصلاً وهي:
أولاً - النصوص التي تضمنت أحكاماً أساسية لا تختلف باختلاف أحوال الناس ولا تختلف حسناً وقبحاً باختلاف التقدير، كالنصوص التي تضمنت إيجاب الإيمان بالله ورسله، وكتبه واليوم الآخر، وسائر أصول العقائد والعبادات، وكالنصوص التي قررت أمهات الفضائل من بر الوالدين، والصدق، والعدل وأداء الأمانات إلى أهلها، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون قبيحاً في أية حال وعلى أي تقدير؛ وكالنصوص التي دلت على أساس الرذائل من الشرك بالله، وقتل النفس بغير الحق، وعقوب الوالدين، والكذب والظلم، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون حسناً في أي حال. ومن أمثلة هذا النوع في القوانين الوضعية: المادتان ١٥٦ و ١٥٨ من الدستور، فهما لا تقبلان النسخ.

وثانياً - النصوص التي تضمنت أحكاماً، ودللت بصيغتها على تأييدها، لأن تأييدها يقتضي عدم نسخها. كقوله تعالى في بيان حدّ قاذفي المحسنات: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» فإن لفظ أبداً يدل على أن هذا حكم دائم لا يزول، وكقول الرسول ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيمة» فإن كونه ماضياً إلى يوم القيمة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا.

وثالثاً - النصوص التي دلت على وقائع وقعت وأخبرت عن حادثات كانت، كقوله تعالى: «فَلَمَّا ثُمِودَ فَأَهْلَكُوا بِالْطَّاغِيَةِ * وَمَا عَادَ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرِصْرِ عَاتِيَةٍ» . وكقول الرسول: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» لأن نسخ النص الخبرى تكذيب لمن أخبر به والكذب محال على الشارع.

فهذه الأنواع الثلاثة من النصوص لا تقبل النسخ، وما عدتها يقبله في بدء التشريع، أى في حياة الرسول لا فيما بعده.



ما يكون به النسخ:

الأصل العام أن النص لا ينسخ إلا نص في قوته أو أقوى منه.

وعلى هذا فنصوص القرآن قد ينسخ بعضها بعضاً، وقد تنسخ بالسنة المتواترة لأنها كلها قطعية وفي قوة واحدة.

ونصوص السنة غير المتواترة قد ينسخ بعضها بعضاً لأنها في قوة واحدة، وقد تنسخ بنصوص القرآن والسنة المتواترة لأنها أقوى منها.

فالنص القرآني الذي دل على اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول، نسخ بالنص القرآني الذي دل على اعتدادها بأربعة أشهر وعشرة أيام.

والنص القرآني الذي دل على تحريم كل ميّة، خصص بالسنة العملية المتواترة التي دلت على إباحة ميّة البحر والتي أكدّها الرسول بقوله: «هو الطهور مأوه، الحل ميّته».

والنص القرآني الذي دل على وجوب تنفيذ أية وصية قيد بالسنة العملية التي منعت نفاذ الوصية بأكثر من الثالث وأكّدّها الرسول بقوله في حديث معاذ: «الثالث والثالث كثير».

وفي السنة النهي عن زيارة القبور ثم إياحتها، والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم إياحته، وغير ذلك.

وعلى هذا لا ينسخ نصٌّ قرآني أو سنة متواترة بسنة غير متواترة أو بقياس، لأن الأقوى لا ينسخ بما هو أقل منه قوة، ومن أجل هذا تقرر أنه لا نسخ لحكم شرعى في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول، لأنه بعد وفاة الرسول انقطع ورود النصوص واستقرت الأحكام، فلا يمكن أن ينسخ النص بقياس أو اجتهاد.

وما يكون به النسخ في القوانين الوضعية هو على هذا الأصل، فلا ينسخ النص القانوني إلا نص قانوني في قوته أو أقوى منه.

فنصوص القانون الدستوري لا ينسخها إلا نصوص قانون دستوري.

ونصوص القوانين التشريعية الرئيسية تنسخها قوانين السلطة التشريعية الرئيسية، لأنها في قوتها، وتنسخها نصوص القانون الدستوري، لأنها أقوى منها.



ونصوص القوانين التشريعية الفرعية تنسخها قوانين السلطات التشريعية الرئيسية، ونصوص القانون الدستوري.

ويؤخذ مما قدمناه أن النص لا ينسخه إلا نص، وأن النص لا يتصور أن ينسخه الإجماع. لأن النص إذا كان قطعياً لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافه أصلاً، وإن كان ظنياً لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافه إلا مستندًا إلى نص، فيكون النص الذي استند إليه الإجماع هو الناسخ.

والحكم الثابت بالقياس لا ينسخ بمثله، لأن المجتهد إذا استتبط حكمًا في واقعة بطريق القياس ثم استتبط بالقياس هو أو مجتهد آخر في مثل هذه الواقعة حكمًا يخالف الأول، فهذا ليس نسخاً للحكم الأول، وإنما هو إظهار لبطلان الدليل الأول أي لخطأ القياس السابق، والقياس لا ينسخ حكمًا شرعاً ثابتاً بالنص أو بالإجماع، لأنه ليس في مرتبتهما، فالقياس لا ينسخ حكمه ولا ينسخ حكمًا.



القاعدة الخامسة : فـِي التعارض والترجيح

إذا تعارض النصان ظاهراً وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق الترجيح. فإن لم يمكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منها ناسحاً للسابق، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بهما.

وإذا تعارض قيasan أو دليلان من غير النصوص ولم يمكن ترجيح أحدهما عدل عن الاستدلال بهما».

التعارض بين الأمرين معناه في اللغة العربية اعتراض كل واحد منها الآخر. والتعارض بين الدليلين الشرعيين معناه في اصطلاح الأصوليين اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكماً في الواقع يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها.

مثلاً قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويدرُون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»، هذا النص يقتضى بعمومه أن كل من توفي عنها زوجها تنقضى عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملاً أم غير حامل.

وقوله تعالى: «أولات الأحمل أجلهن أن يضعن حملهن» هذا النص يقتضى بعمومه أن كل حامل تنقضى عدتها بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة.

فمن توفي عنها زوجها وهي حامل، واقعة يقتضى النص الأول أن تنقضى عدتها بتربيص أربعة أشهر وعشرة أيام، ويقتضى النص الثاني أن تنقضى عدتها بوضع حملها، فالنصان متعارضان في هذه الواقع.

ولا يتحقق التعارض بين دليلين شرعيين إلا إذا كانوا في قوة واحدة، أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر، فإنه يتبع الحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى ولا يلتفت لخلافه الذي يقتضيه الدليل الآخر. وعلى هذا لا يتحقق التعارض بين نص قطعى وبين نص ظنى، ولا يتحقق التعارض بين نص وبين إجماع أو قياس، ولا بين إجماع وبين قياس، ويمكن التعارض بين آيتين أو حديثين متواترين أو بين آية وحديث متواتر أو حديثين غير متواترين أو بين قياسين.



وما ينبغي التنبه له أنه لا يوجد تعارض حقيقى بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح؛ وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فانما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لقولنا، وليس بتعارض حقيقى، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضى حكمًا فى واقعة ويصدر عن نفسيه دليل آخر يقتضى فى الواقعة نفسها حكمًا خلافه فى الوقت الواحد.

فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد فى صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما تنزيهًا للشارع العليم الحكيم عن التناقض فى تشريعه. فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما، جميع بينهما وعمل بهما، وكان هذا بيانًا لأنه لا تعارض فى الحقيقة بينهما.

مثال ١ - قوله تعالى في سورة البقرة: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف».

وقوله تعالى في سورة النساء: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» إلى آخر آية المواريث. الآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أن يوصى من تركته لوالديه وأقاربه بالمعروف. والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حقًا من التركة بوصية الله لا بوصية المورث. فهما متعارضتان ظاهراً، ويمكن التوفيق بينهما بأن يراد في آية سورة البقرة الوالدان والأقربون الذين منع من إرثهم مانع كاختلاف الدين.

مثال ٢ - قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً».

وقوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن». ويمكن التوفيق بينهما بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرين أيام، وإن مضت أربعة أشهر وعشرين أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها.




ومن طرق الجمع والتوفيق تأويل أحد النصين أى صرفه عن ظاهره، وبهذا لا يعارض النص الآخر. ومن طرق الجمع والتوفيق، اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر، أو مقيداً لإطلاقه، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه، وبعمل بالمقييد في موضعه وبالمطلق فيما عداه.

وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح، فإذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بما اقتضاه الدليل الأرجح، وكان هذا تبييناً، لأن النصين غير متساوين في المرتبة. وقد يكون الترجيح من جهة طريق الدلالة فيرجح المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص، ويرجح المفسر على الظاهر أو النص، وتقدمت عدة أمثلة لهذا التعارض والترجيح. وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح، نظر في تاريخ صدورهما عن الشارع، فإذا علم أن أحدهما سابق كان المتأخر منهما ناسخاً للسابق فيعمل به، ويعلم هذا من الرجوع إلى أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، وجميع الأمثلة التي قدمناها في نسخ بعض الآيات لأحكام بعض آيات أخرى، ثابت فيها أن الناسخ لحق في وروده للمسوخ، وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين ولا ترجح أحدهما على الآخر، ولم يعلم تاريخ ورودهما، توقف عن الاستدلال بهما، ونظر في الاستدلال على حكم الواقعية التي فيها التعارض بدليل غيرهما كأنها واقعة لا نص فيها وهذه صورة فرضية لا وجود لها.

وإن كان التعارض بين دليلين شرعاً بين نصين، كالتعارض بين قياسين، فهذا قد يكون تعارضاً حقيقياً، لأنه قد يكون أحد القياسين خطأ، فإن أمكن ترجيح أحد القياسين على الآخر عمل به، ومن طريق ترجيح أحد القياسين هلي الآخر أن تكون علة أحدهما منصوصاً عليها، وعلة الآخر مستنبطة، أو تكون علة أحدهما مستنبطة بطريق إشارة النص، وعلة الآخر مستنبطة بطريق المناسبة.

ومجال الأصوليين في طرق التسويف أو الترجيح بين النصوص والأقىسة المتعارضة ذوسيّة، ومن طرق الترجيح طرق موضوعية قرروا فيها مبادئ ترجيحية عامة، مثل قولهم: إذا تعارض المحرم والمبيح، رجح المحرم. وقولهم: إذا تعارض المانع والمقتضى، قدم المانع.

والله يوفق من يريد الحق، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.



الكتاب الثاني

خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي



الحمد لله على نعمة التوفيق، والصلوة والسلام على رسول الله الهاudi إلى أقوم طريق، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه.

أما بعد: فإن التشريع الإسلامي قد مر بأطوار ثلاثة في عهود متقاربة، فقد نشأ وتكون، ثم نما ونضج، ثم وقف وجمد. وقد عنيت بدراسة هذا التشريع في أطواره الثلاثة، والوقوف على أسراره، وتطوره، وأسباب اختلاف الأئمة المجتهدين، وتكون مذاهبهم، والعوامل التي أوقفت هذه الحركة، وحالت دون نماء هذه الثروة، وما يلوح في عصرنا الحاضر من بوادر النهوض والنشاط.وها هي ذي خلاصة دراستي، أسأل الله أن يحقق بها ما أرجوه من نفع وخير.

تمهيد في بيان المراطع من التشريع

التشريع في الاصطلاح الشرعي والقانوني هو: سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث، فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسle وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانتوا أفراداً أم جماعات، فهو التشريع الوضعي، والقوانين الإسلامية نوعان: قوانين سنها الله سبحانه بآيات قرآنية، وألهمها رسوله وأقره عليها، وهذه تشريع إلهي محضر، وقوانين سنها مجتهدو المسلمين من الصحابة وتابعهم والأئمة المجتهدين استنباطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولها، ونما أرشدت إليه من مصادر، وهذه تعتبر تشريعاً إلهياً باعتبار مرجعها ومصدرها، وتعتبر تشريعاً وضعياً باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها.

ومرادنا بالتشريع الإسلامي سن هذه القوانين بنوعيها، ولهذا قسمنا العهود

الشرعية الإسلامية أربعة أقسام:

الأول عهد الرسول: وهو عهد الإنشاء والتكون، ومدته (٢٢) سنة وأشهر من بعثته سنة ٦١ إلى وفاته سنة ٦٣٢ م.

الثاني عهد الصحابة: وهو عهد التفسير والتكميل، ومدته ٩٠ سنة بالتقريب من وفاة الرسول سنة ١١ هجرية إلى أواخر القرن الهجري الأول.

الثالث عهد التدوين: والأئمة المجتهدين، وعهد النمو والتضيّع التشريعي، ومدته ٢٥٠ سنة من سنة ١٠٠ إلى سنة ٣٥٠ هجرية.

الرابع عهد التقليد: وهو عهد الجمود وال الوقوف، وقد ابتدأ من أواسط القرن الهجري الرابع ولا يعلم نهايته إلا الله.



١- عهـد الرسـول

هذا العهد كانت سنواته قليلة لأنها لم تزد عن (٢٢) سنة وبضعة أشهر، ولكن كانت آثاره جليلة لأنه خلف نصوص الأحكام في القرآن والسنة، وخلف عدة أصول تشريعية كافية، وأرشد إلى عدة مصادر ودلائل يتعرف بها حكم ما لا نص على حكمه وبهذا خلف أسس التشريع الكامل.

وقد كان هذا العهد فترتين متمايزتين:

الفترة الأولى: مدة وجود الرسول بمكة: وهي (١٢) سنة وبضعة أشهر من بعثته إلى حين هجرته، في هذه الفترة كان المسلمين أفراداً قلائل مستضعفين لم تتكون منهم أمة ولم تكن لهم شئون دولة، وكان هم الرسول فيها موجهاً إلى بث الدعوة إلى توحيد الله وتحويل وجوه الناس عن الأوثان والأصنام واتقاء أذى الذين وقفوا في سبيل دعوته وأمعنوا في كيده وكيد من آمن به، فلم يوجد في هذه الفترة مجال ولا داع إلى التشريع العملي وسن القوانين المدنية والتجارية ونحوها، ولهذا لم توجد في السور المكية بالقرآن مثل: يونس، والرعد، والفرقان، ويس، والحديد آية من آيات الأحكام العملية، وأكثر آياتها خاص بالعقيدة والخلق وال عبر من سير الماضين.

الفترة الثانية: مدة وجود الرسول بالمدينة، وهي عشر سنوات بالتقريب من تاريخ هجرته إلى تاريخ وفاته، في هذه الفترة عز الإسلام وكثُر عدد المسلمين وتكونت منهم أمة وصارت لهم شئون دولة، وذلت العقبات في سبيل الدعوة، ودعت الحاجة إلى التشريع وسن القوانين لتنظيم علاقة أفراد الأمة الناشئة بعضهم ببعض، وتنظيم علاقاتهم بغيرهم في حالتي السلم والحرب، ولهذا شرعت بالمدينة أحكام الزواج والطلاق، والإرث والمدينة والحدود، وغيرها، والسور المدنية بالقرآن مثل: البقرة، وأآل عمران، والنساء والمائدة، والأنفال، والتوبية، والنور، والأحزاب هي التي اشتلت على آيات الأحكام مع ما اشتلت عليه من آيات العقائد والأخلاق والقصص.

من تولى السلطة التشريعية في هذا العهد؟

كانت السلطة التشريعية في هذا العهد لرسول الله وحده، وما كان لأحد غيره من المسلمين أن يستقل بتشريع حكم في واقعة لنفسه أو لغيره، لأنَّه مع وجود



الرسول بينهم ويسير رجوعهم إليه فيما يعرض لهم، لم يسْوَّغ واحد منهم لنفسه أن يفتى باجتهاده في حادثة، أو يقضى باجتهاده في خصومة، بل كانوا إذا عرضت الحادثة أو شجر الخلاف أو خطر السؤال أو الاستفتاء رجعوا إلى الرسول هو يفتئهم ويفصل في خصوماتهم، ويجب عن أسلتهم تارة بآية أو آيات قرآنية يوحى إليه بها ربه، وتارة باجتهاد الذي يعتمد فيه على إلهام الله له، أو على ما يهديه إليه عقله وبحثه وتقديره، وكل ما صدر عنه من هذه الأحكام هو تشريع للمسلمين وقانون واجب عليهم أن يتبعوه سواء أكانت من وحي الله أم من اجتهاده نفسه.

وقد ورد أن بعض الصحابة اجتهد في عهد الرسول وقضى باجتهاده في بعض الخصومات، أو استبط باجتهاد حكما في بعض الواقع مثل: على بن أبي طالب، الذي بعثه الرسول إلى اليمن قاضياً وقال له: إن الله سيهدي قلبك ويشت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء، ومثل معاذ بن جبل الذي بعثه الرسول إلى اليمن وقال له: بم تقضي إذا عرض لك قضاء ولم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما تقضي به فقال معاذ: أجتهدرأيي. فقال الرسول: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله.

ومثل حذيفة بن اليمان الذي أرسله الرسول للقضاء بين جارين اختصما في جدار بينهما، وادعى كل منهما أنه له، وعمرو بن العاص الذي قال له الرسول يوماً حكم في هذه القضية، فقال عمرو: أجتهد وأنت حاضر، قال نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر، والصحابيين اللذين خرجا في سفر وحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيّمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأما أحدهما فأدأه اجتهاده إلى أن يتوضأ ويعيد الصلاة وأما الثاني فأدأه اجتهاده إلى أن صلاته الأولى أجزأته ولا إعادة عليه ولم يعدها.

ولكن هذه الجزئيات وأمثالها لا تدل على أن أحداً غير الرسول كانت له سلطة التشريع في عهد الرسول، لأن هذه الجزئيات منها ما صدر في حالات خاصة تعذر فيها الرجوع إلى الرسول بعد المسافة أو خوف فوات الفرصة، ومنها ما كان القضاء أو الإفقاء فيه تطبيقاً لا تشريعاً وكل ما صدر فيها من أي صاحبٍ عن اجتهاده في أي قضاء أو آية واقعة لم يكن تشريعاً للمسلمين وقانوناً ملزماً لهم



إلا بـإقرار الرسول، فالرسول في حياته كانت في يده وحده السلطة التشريعية، وما صدر عن غيره لم يكن تشريعاً إلا بـإقراره ولهذا لم يوجد في عهد الرسول رأيان في واقعة ولم يعرف أحد من الصحابة في عهده بالفتيا أو الاجتهاد.

مصادر للتشريع في هذا العهد:

كان للتشريع في عهد الرسول مصدراً: الوحي الإلهي، واجتهاد الرسول نفسه، فإذا طرأ ما يقتضي تشريعاً من خصومة أو واقعة أو سؤال أو استفتاء أو حمى الله إلى رسوله بآية أو آيات فيها حكم ما أريد معرفة حكمه وبلغ الرسول المسلمين ما أوحى إليه وكان قانوناً واجباً اتباعه، وإذا طرأ ما يقتضي تشريعاً ولم يوح الله إلى الرسول بآيات تبين الحكم اجتهد الرسول في تعرفه الحكم، وما أداه إليه اجتهاده قضى به أو أفتى أو أجاب عن السؤال أو الاستفتاء وكان ما صدر عن اجتهاده قانوناً واجباً اتباعه مع قانون الوحي الإلهي، ومن تتبع آيات الأحكام التي وردت في القرآن وما رواه المفسرون من سبب نزول كل آية منها يتبيّن أن كل حكم قرآنی إنما شرع لحدث اقتضى تشريعاً، ويتجلى ذلك في مثل قوله سبحانه **«يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير»** وقوله **«يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما»** وفي مثل الخصومة التي وقعت في بعض التراثات ومن أجلها شرعت أحكام الإرث، والخيرية التي أصابت بعض الأزواج لما شرع حد القذف ومن أجلها شرع حكم اللعان بين الزوجين وفي غير ذلك من أسباب النزول.

ومن تتبع أحاديث الأحكام وما رواه المحدثون من أسباب ورودها يتبيّن أيضاً أن كل حكم للرسول باجتهاده كان قضاء في خصومة أي فتوى في واقعة أو جواباً عن سؤال، مثل ما روى أن بعض الصحابة قالوا يا رسول الله: إننا نركب البحر، وليس معنا من الماء العذب ما يكفي للوضوء أفتوضّأ بماء البحر؟ قال الرسول: «هو الطهور ما واه الخل ميتته» وغير ذلك من وقائع الأحاديث.

فكـل ما شـرع من الأـحكـام في عـهد الرـسـول كان مـصدرـه الوـحـي الإـلهـي أو الـاجـهـادـ النـبـويـ، وـكان صـدـورـه بـنـاءـ على طـرـوـءـ حاجـةـ تـشـريـعـيةـ اـقتـضـتهـ.

وكـانـتـ وـظـيـفـةـ الرـسـولـ بـالـنـسـبةـ لـماـ شـرعـ بـالـمـصـدـرـ الـأـوـلـ تـبـلـيـغـهـ وـتـبـيـيـنـهـ تـنـفـيـذـاـ لـقولـ اللهـ سـبـحانـهـ: **«يـاـ أـيـهـاـ الرـسـولـ بـلـغـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـبـكـ وـإـنـ لمـ تـفـعـلـ فـمـاـ بـلـغـتـ رـسـالـتـهـ»** وـلـقولـهـ عـزـ شـائـنـهـ: **«وـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ الذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـ»** وـكـانـ مـاصـدرـ



عن المصدر الثاني وهو الاجتهداد النبوى تارة تعبيراً عن إلهام إلهي، أى أن الرسول إذا أخذ في الاجهاد ألهمه الله حكم ما أراد معرفة حكمه، وتارة استنباطاً واستمداداً للحكم بما تهدى إليه المصلحة وروح التشريع، والأحكام الاجتهادية التي يلهم الله بها الرسول هي أحكام إلهية ليس للرسول فيها إلا التعبير عنها بقوله أو فعله، والأحكام الاجتهادية التي لم يلهم الله بها الرسول بل صدرت عن بحثه ونظره هي أحكام نبوية بمعانها وعباراتها، وهذه لا يقره الله عليها إلا إذا كانت صواباً وأما إذا لم يوق الرسول فيها إلى الصواب فإن الله يرده إلى الصواب ومثال ذلك حادث افتداء أسرى بدر، فإن المسلمين في غزوة بدر وقع في أيديهم سبعون أسيراً من المشركين ولم يكن قد شرع حكم الأسرى فاجتهد الرسول فيما يفعل بهم واستشارة بعض الصحابة فأشار أبو بكر بأخذ الفدية من يفتدى منهم وبين وجهة نظره بقوله للرسول «قومك وأهلك، استبقهم لعل الله يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تقوى أصحابك». وأشار عمر بأن لا يقبل منهم فدية وأن يقتلوا. وبين وجهة نظره بقوله للرسول: «كذبوك وأخر جوك، فقدتهم واضرب عناقهم هؤلاء أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء» وقد أدى اجتهداد الرسول إلى قبول الفداء فيبين الله له الصواب بقوله سبحانه: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريده الآخرة» ومثاله أيضاً حادث إذن الرسول لمن اعتذروا وتخلفوا عن غزوة تبوك، فإن الله سبحانه بين له الصواب بقوله: «عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين».

فمن هذا يتوج أن التشريع في عهد الرسول كان إلهياً كله لأن مصدره إما وحى الله في القرآن وإما اجتهداد الرسول الذي هو تعبير عن إلهام إلهي، وإنما اجتهداد الرسول ببحثه ونظره ولكنه ملحوظ برعاية الله له، فإن جاء صواباً أقره الله عليه، وإن جاء غير صواب رد الله رسوله إلى الصواب فيه.

ولا سبيل إلى التمييز بين حكم اجتهادي نبوى لم يصدر عن إلهام إلهي، وحكم اجتهادي نبوى صدر عن إلهام إلهي إلا أن ما رد الله رسوله فيه إلى الصواب يعلم أنه ما كان عن إلهام، وما بين الرسول به مجملًا في القرآن يعلم أنه من الله بيته.



الخطة التشريعية في هذا العهد :

المراد من الخطبة التشريعية الطريق التي يتبعها رجال التشريع في الرجوع إلى مصادر التشريع والمبادئ العامة التي يراعونها فيه، ولما كان هذا العهد هو عهد التكوين؛ ووضع الأسس التشريعية كانت الخطبة التشريعية فيه هي الخطبة الأساسية للتشريع الإسلامي.

فأما الطريق التي اتبعها الرسول في الرجوع إلى مصادر التشريع فهى أنه كان إذا طرأت حاجة إلى تشريع يتنظر وحى الله بآية أو آيات فيها حكمه فإن لم يوح إليه علم أن الله وكل التشريع في هذه الواقعة إلى اجتهاده فاجتهد مهتماً في اجتهاده بالقانون الإلهي وروح التشريع وتقديره المصلحة ومشورة أصحابه.

وأما المبادئ العامة التي بنى عليها التشريع الإسلامي في عهد تكوينه فأظهرها أربعة:

الأول: التدرج في التشريع، وهذا التدرج كان في زمن التشريع وكان في أنواع الأحكام التي شرعت، فالدرج الزمني ظاهر من أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تشرع دفعة واحدة في قانون واحد، وإنما شرعت متفرقة في مدى اثنين وعشرين سنة وبضعة أشهر حسب ما اقتضتها من الأقضية والحوادث وكان لكل حكم تاريخ لصدوره وسبب خاص لتشريعه والحكم في هذا التدرج الزمني أنه ييسر معرفة القانون بالدرج مادة فمادة وييسر فهم أحكame على أكمل وجه بالوقوف على الحادثة والظروف التي اقتضت تشريعها.

والدرج في أنواع ما شرع من الأحكام ظاهر من أن المسلمين لم يكلفو في أول عهدهم بالإسلام بما يشق عليهم فعله أو ما يشق عليهم تركه بل سلك بهم سيل التدرج وأخذوا بالرفق حتى تكون استعدادهم واستأهلوا للتکلیف.

ففي أول أمرهم لم تفرض عليهم الصلاة خمس فرائض في اليوم والليلة ركعات محددة في كل فريضة، بل طلبت منهم صلاة مطلقة بالغداة والعشى، ولم تفرض عليهم الزكاة والصيام إلا بعد الهجرة بستة، وكان التکلیف قبل ذلك بما استطاعوا من صدقة وصوم ولم يحرم عليهم الخمر والميسر وكثير من عقود الزواج والربا والمعاملات التي كانوا يتعاملون بها في جاهليتهم إلا بالمدينة، والحكم في

هذا التدرج في أنواع الأحكام أنه: هو العلاج لإصلاح النفوس الجامحة، والوسيلة لتقبل التكاليف وامتثالها من غير ضجر ولا عنق و هو من الحكم في الدعوة.

والثاني: التقليل من التقنين، وهذا يتجلّى في أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تشرع إلا على قدر الحاجات التي دعت إليها والأقضية والحوادث التي اقتضتها ولم تشفع منها أحكام لحل مسائل فرضية أو للفصل في خصومات محتملة. ويتجلى أيضاً ما ورد في القرآن والسنة من النهي عن الإكثار من الأسئلة التي تقضي تشريعاً فقد قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسوكم وإن تسألو عنها حين يُنذل القرآن تبد لكم»، ونهى رسول الله عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وقال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله»، وقال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

والحكمة في هذا أن التشريع إنما هو دفع حاجات الناس وتحقيق مصالحهم فينبغي أن يقتصر في كل عصر على تشريع ما اقتضته حاجاته ومصالحه حتى لا يجد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجاتهم ويحقق مصالحهم.

ومن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة فكل حيوان أو جماد أو عقد أو تصرف لم يشرع له حكم بأى دليل شرعى فحكمه الإباحة وعلى هذا لا حرج من تقليل التقنين، لأن كل مالا قانون فيه فهو على الإباحة الأصلية.

والثالث: التيسير والتخفيف وهذا أجلى ظاهرة في التشريع الإسلامي ففي كثير من الأحكام تصريح بأن الحكم في تشريعها التيسير والتخفيف قال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقال عز شأنه: «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسن ضعيفاً»، وقال: «ما جعل الله عليكم في الدين من حرج» وورد في صحيح السنة: أن الرسول ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وأنه قال: «اللولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي كل الحالات الخاصة التي يكون فيها حكم العزيمة شاقاً شرعت الرخصة فأبيحت



المحظورات عند الضرورات، وأبيح ترك الفرض والواجب إذا كان في أداء أحدهما حرج، واعتبر الإكراه، والمرض، والسفر، والخطأ، والنسيان، والجهل من الأعذار التي تقتضي التخفيف.

والرابع: مسيرة التشريع مصالح الناس: وبرهان هذا أن الشارع علل كثيراً من أحكامه بصالح الناس، ودل بشواهد عدة على أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس، وقرر أن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً، ولهذا شرع الله بعض الأحكام ثم أبطلها ونسخها لما اقتضت المصلحة تعديلها، فقد فرض الاتجاه في الصلاة إلى بيت القدس، ثم نسخه، وفرض الاتجاه في الصلاة إلى الكعبة، وفرض عدة المتوفى عنها زوجها حولاً، ثم نسخها، وفرضها أربعة أشهر وعشرة أيام. والرسول نهى عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الوفود التي كانت بالمدينة أيام العيد، وأباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود، ونهى عن زيارة القبور ثم أباحها، فهذا النسخ، والتبديل والتعديل في وقت التشريع برهان على أن التشريع الإسلامي ساير مصالح الناس، ولهذه المسيرة نفسها راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع ما دام لا يهدم أصلاً من أصول الدين، فراعى الكفاعة في الزواج وراعى العصبية في الإرث والولاية وفرض الديمة على العاقلة لأن من مصالح الناس أن تراعي عاداتهم وما جرى به عرفهم ما دام لا يعارض أصلاً دينياً ولا يجلب ضرراً.

ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية:

المصدر التشريعي الأول وهو الوحي الإلهي صدرت عنه آيات الأحكام في القرآن والمصدر التشريعي الثاني وهو اجتهاد الرسول صدرت عنه أحاديث الأحكام، ومجموعة نصوص هذه الآيات والأحاديث هي ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية وهي القانون الأساسي للمسلمين، وهي أساس التشريع ومرجع كل مجتهد إسلامي في أي عصر من العصور، فإذا وقعت واقعة ودل على حكمها نص قاطع من نصوص هذه المجموعة فلامجال فيها لاجتهاد أي مجتهد في أي عصر، وإذا لم يدل على حكمها نص قاطع من نصوصها كانت مجالاً للاجتهاد، ولكن على أن يسير المجتهد في اجتهاده على ضوء هذه المجموعة بأن يقيس على ما ورد فيها أو يهتدى بروحها ومعقولها ومبادئها العامة، وليس له أن يخالف باجتهاده نصاً من نصوصها أو يخرج عن مبدأ من مبادئها.

مقدار النصوص في هذه المجموعة:

مواد هذه المجموعة من النصوص ليست كثيرة، فعدد آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات وما يلحق بها من الجهاد نحو ١٤٠ آية، وعدد الآيات المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية والجنایات والقضاء والشهادة نحو ٢٠٠ آية، وعدد أحاديث الأحكام في أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠ حديث كما ذكره ابن القيم في أعلام المحققين وأكثرها تبيّن لما أجمل من أحكام القرآن أو تقرير وتوكيد، وباقيتها تشريع أحكام سكت عنها القرآن.

وآيات الأحكام في القرآن مفرقة في جملة سور، وليس آيات الخاصة بفرع قانوني واحد مجموّعة في سورة واحدة، فأيات العقوبات وهي نحو عشر آيات مفرقة في سورة البقرة، والمائدة، والنور، وآيات المجموعة المدنية وهي نحو سبعين آية مفرقة أيضاً في جملة سور، وهكذا سائر آيات الأحكام.

وأما أحاديث الأحكام فقد جمعها رواة الأحاديث حسب أبواب الفقه، فأحاديث البيع مجموّعة في باب البيع وأحاديث الرهن والشركة والحدود وغيرها كذلك.

ومن اليسير أن تجتمع في كل فرع قانوني آيات الأحكام الخاصة به، وأمهات أحاديث الأحكام الخاصة به، وبعض آثار الصحابة والتابعين التي فيها تفسير لنص من هذه النصوص، وتكون هذه المجموعة هي الأحكام الأساسية التي وردت في القرآن والسنة خاصة بهذا الفرع من القوانين.

أسلوب النصوص في هذه المجموعة:

لم تلتزم آيات الأحكام وأحاديث الأحكام أسلوباً واحداً في بيان ما شرع بها بل تنوعت أساليبها وتعددت صيغها في التعبير عن الأحكام، فالنصوص التي دلت على التحريم تارة عبرت بالنهي عما حرم، وتارة دلت على تحريمه بالوعيد على فعله وتارة صرحت بأنه لا يحل أو حرم، والنصوص التي دلت على الإيجاب تارة عبرت بالأمر بما وجب، وتارة دلت على إيجابه بالوعيد على تركه وتارة صرحت بأنه واجب أو فرض أو كتب، والسبب في تنوع هذه الأساليب أن النصوص كما قدمنا شرعت في أوقات مختلفة حسب الحوادث والمناسبات ولكل مناسبة أسلوب



يناسبها، فقد تقتضى المناسبة الدلالة على تحريم الشيء بالوعيد على فعله، وقد تقتضى التصرير بتحريمه، فالمناسبة التي اقتضت تشريع الحكم الخاص اقتضت أسلوباً خاصاً في بيانه.

وسبب آخر لتنوع هذه الأساليب: أن القرآن لم يقصد منه بيان ما تضمنه من عقائد وأخلاق وتشريع فحسب، وإنما قصد منه مع هذا إعجاز الناس عن أن يأتوا بمثله ليكون برهاناً على صدق الرسول، ومن وجوه الإعجاز تنوع أساليب البيان.

وكما تنوّعت أساليب النصوص من ناحية صيغها وعباراتها، تنوّعت من ناحية أخرى وهي أن بعض النصوص تتبع بيان الحكم ببيان عنته وحكمة تشريعه، وبعضها تقرر الحكم مجدداً عن بيان عنته، والحكمة في هذا أن الشارع ببيانه علة التشريع وحكمته في بعض الأحكام يلفت العقول إلى أن الأحكام التشريعية ليست تعبدية وإنما هي معللة بمصالح الناس، ويفتح باب الاجتهاد في تشريع كل ما يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة.

أنواع الأحكام التي اشتغلت عليها هذه النصوص:

الأحكام على وجه عام تنقسم ثلاثة أقسام، القسم الأول: أحكام اعتقادية تتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقسم الثاني: أحكام خلقية تتعلق بالفضائل التي يجب على الإنسان أن يتخلّى بها والرذائل التي يجب على الإنسان أن يتخلّى عنها، والقسم الثالث: أحكام عملية تتعلق بأعمال المكلفين من عبادات ومعاملات، وجنایات، وخصوصيات، وعقود وتصرفات.

فأما النوع الأول فهو: أساس الدين، أما النوع الثاني: فهو مكمل لهذا الأساس ومتممها وقد أفضى القرآن وأسهبت السنة في بيانهما وإقامة براهينهما.

وقد ابتدأ أمر الإسلام بهما فكان المسلمون في مكة لا يخاطبون إلا بعقائد وأخلاق لأن تكوين العقيدة وتقويم الخلق هما الأساس الذي يبني عليها كل تشريع وتقنين.

وأما النوع الثالث وهو الأحكام العملية، فهذا هو الفقه وهو المراد من الأحكام عند الإطلاق، ومن تتبع فقه القرآن والسنة وجد أن كل فرع من فروع القوانين له في القرآن مواد تخصه وتبين أحكامه.

ففي العبادات بأنواعها نحو (١٤٠) آية.

وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرهما نحو سبعين آية.

وفي المجموعة المدنية من بيع، وإجارة، ورهن، وشركة، وتجارة، ومداينة وغيرها نحو سبعين آية.

وفي المجموعة الجنائية من عقوبات وتحقيق جنایات نحو ثلاثين آية.

وفي القضاء والشهادة وما يتعلق بها نحو عشرين آية.

وفي كل باب من هذه الأبواب كثير من الأحاديث بعضها يبين حكمًا أجمله القرآن، وبعضها يشرح حكمًا سكت عنه، وقد كملت عنه هذه الأحكام الجزئية، بعدة أصول تشريعية كليلة، وبهذا خلف عهد الرسول تشرعًا كاملاً وافياً بحاجة المسلمين في كل بيئة.



٢- عهـد الصـحـابة

هذا العهد ابتدأ بوفاة رسول الله في سنة ١١ للهجرة، وانتهى في أواخر القرن الأول الهجري وأطلقنا عليه عهد الصحابة لأن السلطة التشريعية فيه تولاها رعوس أصحاب الرسول، ومنهم من عاش إلى العقد العاشر الهجري مثل أنس بن مالك الذي توفي سنة ٩٣ هـ.

وهذا العهد هو عهد التفسير التشريعي وفتح أبواب الاستنباط فيما لا نص فيه من الواقع، فإن رعوس الصحابة صدرت عنهم آراء كثيرة في تفسير نصوص الأحكام في القرآن والسنة تعد مرجعاً تشريعياً لتفسيرها وتبيينها.

وصدرت عنهم فتاوى كثيرة بأحكام في وقائع لا نص فيها تعتبر أساساً للاجتهد وال الاستنباط.

من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد:

العهد التشريعي الأول - وهو عهد الرسول - خلف للمسلمين قانوناً مكوناً من نصوص الأحكام في القرآن والسنة، ومواد هذا القانون الأساسي ليس كل واحد من المسلمين أهلاً لأن يرجع إليها بنفسه ويفهم ما تدل عليه من الأحكام لأن فيهم العامة الذين لا يتوصّلون إلى فهم النصوص إلا بواسطة من يفهمهم إياها، ومن جهة ثانية: مواد هذا القانون لم تكن نشرت بين المسلمين نشراً عاماً يجعلها في متناول كل واحد منهم، لأن نصوص القرآن كانت في أول هذا العهد مدونة في صحف خاصة محفوظة في بيت الرسول وبيوت بعض أصحابه، والسنة لم تكن مدونة أصلاً، ومن جهة ثالثة: مواد القانون شرعت أحكاماً لحوادث وأقضية وقعت حين تشريعها، ولم تشرع أحكاماً لحوادث فرضية يتحمل وقوعها، وقد طرأت للمسلمين حاجات وحوادث وأقضية لم تطرأ في عهد الرسول، ولا يوجد فيما خلفه من النصوص ما يدل على حكمها.

لهذه الأسباب الثلاثة رأى العلماء من الصحابة والرعاة فيهم أن عليهم واجباً تشريعاً لابد أن يقوموا به، وهذا الواجب هو أن يبينوا للمسلمين ما يحتاج إلى التبيين والتفسير من نصوص الأحكام في القرآن والسنة، وأن ينشروا بين



المسلمين ما حفظوا من آيات القرآن وأحاديث الرسول وأن يفتوا الناس فيما يطروا لهم من الواقع والأقضية التي لا نص فيها.

هؤلاء العلماء من الصحابة الذين قاموا بهذا الواجب التشريعي من بيان النصوص ونشرها والإفتاء فيما لا نص فيه هم رجال السلطة التشريعية في هذا العهد، وهم الذين خلفوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم ولم يكتسبوا هذا الحق التشريعي من تعين الخليفة أو انتخاب الأمة، وإنما كسبوه بتميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها، فقد طالت صحبتهم للرسول وحفظوا عنه القرآن والسنة، وشاهدوا أسباب نزول الآيات وورود السنن، وكثير منهم كانوا مستشاري الرسول في اجتهاده؛ فلهذه المزايا كانوا أهلاً لأن يبينوا النصوص، ويجهدوا فيما لا نص فيه، وأهلاً لأن يرجع المسلمون إليهم ويشقوا بما يصدر عنهم من بيان أو إفتاء، ومن أشهر هؤلاء المفتين من الصحابة بالمدينة: الخلفاء الأربع الراشدون، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وعكّة: عبد الله بن عباس، وبالكوفة: على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وبالبصرة: أنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وبالشام: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وبمصر عبد الله بن عمرو بن العاص، وعدد من عرفوا من الصحابة بالإفتاء، وحفظت عنهم: مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة، ولكن أشهرهم من ذكرنا.

وقد كان هؤلاء المفتون في أول هذا العهد أكثرتهم العظمى بالمدينة، وبعد أن امتدت الفتوح الإسلامية تفرقوا بالأمسار، ولهذا كان التشريع في أول هذا العهد باجتهاد الجماعة؛ ثم بعد ذلك صار باجتهاد الأفراد.

مصادر التشريع في هذا العهد:

كانت مصادر التشريع في هذا العهد ثلاثة: القرآن، والسنة، واجتهاد الصحابة، فكانت إذا عرضت حادثة أو وقعت خصومة نظر أهل الفتيا من الصحابة في كتاب الله فإن وجدوا فيه نصاً يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا في كتاب الله نصاً وعلموا من السنة ما يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا ما يدل على حكمها في القرآن أو السنة اجتهدوا في معرفة حكمها واستنبطوه بالقياس على ما ورد فيه النص أو بما تقتضيه روح التشريع ومصالح الناس.



وحجتهم في الرجوع إلى القرآن والسنة ما ورد في آيات كثيرة من الأمر بطاعة الله والرسول، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول، والتسليم لما قضى به الله والرسول.

وحجتهم في الرجوع إلى اجتهادهم ما شاهدوه من الرسول حين كان يرجع إلى اجتهاده إذا لم ينزل عليه بالتشريع وحى إلهى، ما ورد من أن رسول الله لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: بم تقضى؟ قال أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال أقضى بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي؛ فأقره الرسول وحمد الله على توفيقه. وما فهموه من تعليل بعض الأحكام في نصوص القرآن والسنة، فإنهم فهموا من هذا أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس، وأنه كلما دعت المصلحة إلى التشريع وجب على المسلمين أن يشرعوا ما يحققها.

لهذه البراهين اتفقت كلمة المفتين من الصحابة على الرجوع إلى هذه المصادر التشريعية الثلاثة وعلى ترتيب الرجوع إليها كما ذكرنا.

ما طرأ على مصادر التشريع:

وقد طرأ في هذا العهد على المصدر الأول، وهو آيات الأحكام في القرآن، طارئ له أثر تشريعي خالد، وهذا الطارئ هو تدوين هذه الآيات في ضمن تدوين القرآن، ونشرها على المسلمين كافة بطريق قانوني رسمي بحيث صار ميسوراً لكافة المسلمين أينما كانوا حفظها والعلم بنصوصها من غير اختلاف في مفرد أو جملة، وذلك أن رسول الله في حياته اتخذ كتاباً لتدوين ما يوحى إليه من القرآن، فكان إذا أوحى إليه بآية أو آيات من القرآنقرأها على المسلمين فيكتبها من حضر من كتاب وحشه، ويكتبها من حرص على أن يكتب لنفسه من صحابته، ويحفظها منهم عدد كثير، وقد توفي الرسول وكل آيات القرآن مدونة، وكثير من أصحابه يحفظونه كله أو بعضه، ولكن هذا التدوين في حياة الرسول تارة كان على الورق، وتارة كان على بعض الأحجار الرقيقة البيضاء وتارة كان على سعف النخل، وكان كل كاتب من كتاب الوحي، عنده مجموعة مما كتب، وكذلك عند بعض الصحابة وفي بيت الرسول ولم تكون من هذه المدونات مجموعة واحدة.



فلما نشببت حروب الردة في خلافة أبي بكر الصديق وأصبح كثير من الصحابة عرضة لأن يموتو في هذا القتال، خشى ولاة الأمر أن تضيع صحيفه من القرآن محفوظة عند واحد منهم فأشاروا على أبي بكر أن يجمع كل ما دون فيه من القرآن ويضم بعضه إلى بعض، ويكون من متفرقة مجموعة واحدة، فعهد أبو بكر بهذا إلى زيد بن ثابت - من أشهر كتاب الوحي ومن أحفظ الصحابة للقرآن - فأخذ زيد في جمع هذه المدونات المفرقة مع مقابلة ما دونه كتاب الوحي بما دونه من دون لنفسه من الصحابة، والمقابلة بين ما دون في السطور وما حفظ في الصدور وأتم جمع ما دون فيه القرآن، وضم بعضه إلى بعض مرتبًا مضبوطًا على ملأ من المهاجرين والأنصار، وبقيت هذه المجموعة عند أبي بكر، ثم خلفه في حفظها عمر، ثم خلفته في حفظها أم المؤمنين حفصة بنت عمر.

وفي سنة (٢٠ هـ) أخذ الخليفة عثمان بن عفان هذه المجموعة من أم المؤمنين حفصة، وعهد إلى زيد بن ثابت وبعض الصحابة أن يكتبوا منها عدة نسخ لتنشر في أمصار المسلمين حتى يتيسر لكل مسلم الرجوع إلى القرآن، وحتى لا يقع اختلاف بسبب اختلاف لهجات الأداء، وقد كتبوا ست نسخ احتفظ الخليفة عثمان لنفسه بوحدة وزوع الباقيات بالمدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، ودمشق، ووضعت بالمساجد العامة وصارت مرجع المسلمين يحفظون منها، وينقلون عنها بلا تغيير ولا تبديل، والأثر التشريعي الحالد لهذا التدوين أن آيات الأحكام في القرآن بهذا التدوين توادر نقلها كتابة ومشافهة، وصارت كلها قطعية الورود، وكفى المسلمين عناء الجهد في روایتها وأسانید رواتها، ولم يطرأ من هذه الناحية أي اختلاف.

وأما المصدر التشريعي الثاني - وهو نصوص الأحكام في السنة - فلم يدون في هذا العهد، كما أن السنة كلها لم تدون فيه، لأن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب فكر في تدوينها، ولكنه بعد التروي والتشاور خشى أن يؤدى تدوينها إلى أن تلتبس السنة بالقرآن؛ فلم ينفذ ما فكر فيه، انقضى القرن الأول الهجرى من غير أن تدون السنة ما عدا ما روى من أن عبد الله ابن عمرو بن العاص، كانت له صحيفه اسمها الصادقة دون فيها الأحاديث التي سمعها من رسول الله نفسه.

ولكنهم مع عدم تدوينهم السنة اتخذوا بعض احتياطات رأوا فيها ما يكفل الوثوق من روایتها، وتحري الرواية في نقلها، فقد كان أبو بكر لا يقبل الحديث من



راو إلا إذا أيده شاهد، وعمر كان يطالب الرواى أن يأتي بالبينة على أنه روى، وعلى بن أبي طالب كان يستحلف الرواى، ولكن هذه الاحتياطات لم تتحقق الغرض منها، وما قامت مقام التدوين، وقد كان لعدم تدوين السنة من فجر الإسلام أثران:

إحداهما: أنه اضطر علماء المسلمين إلى بذل جهود في بحث رواة الأحاديث ودرجات الثقة بهم، وانقسمت الأحاديث باعتبار رواتها إلى أحاديث قطعية الورود، وأحاديث ظنية الورود، والظنية إلى: صحيح، وحسن، وضعيف. ووضع فن الحديث روایة، وألفت فيه عدة مؤلفات.

وثانيهما: أن عدم التدوين لم يجمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة، كما جمعوا على القرآن وهذا أفسح في المجال للتحريف والزيادة والنقص عمداً أو خطأ، مما أدى بعد إلى اختلاف في أن السنة حجة ومصدر تشريعى أو لا: وأدى إلى اختلاف من يحتاجون بها في طريق الوثيق بما يحتاجون به منها، وسيأتي بيان هذا.

وأما المصدر التشريعى الثالث، وهو اجتهاد بعض المفتين من الصحابة، فلم يدون أيضاً من آثار، في هذا العهد شيء، وكان تقديرهم لفتاويهم أنها آراء فردية إن تكون صواباً فمن الله، وإن تكون خطأً فمن أنفسهم، وما كان واحد منهم يلزم الآخر أو يلزم أى مسلم بفتحه، وكثيراً ما خالف عمر أبا بكر، وكثيراً ما تناهى زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، والواقع التي اختلف الصحابة في أحكامها كثيرة، وأدلتهم تدل على مبلغ حرفيتهم في البحث، وتحريتهم جلب المصالح ودرء المفاسد.

الخطة التشريعية في هذا العهد:

كانت الخطة التشريعية التي سار عليها رجال التشريع من الصحابة بالنسبة إلى المصادر التشريعية، أنهم إذا وجدوا نصا في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقع التي طرأت لهم وقفوا عند هذا النص وقصروا جهودهم التشريعية على فهمه والوقوف على المراد منه ليصلوا إلى تطبيقه تطبيقاً صحيحاً على الواقع، ولا تتجاوز سلطتهم التشريعية حدود هذا، وإذا لم يجدوا نصاً في القرآن والسنة يدل على حكم ما عرض لهم من الواقع اجتهدوا لاستنباط حكمه، وكانوا في

اجتهادهم يعتمدون على ملكتهم التشريعية التي تكونت لهم من مشافهة الرسول ومشاهدتهم تشريعه واجتهاده ووقفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامة، فتارة كانوا يقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، وتارة كانوا يشرعون ما تفرض به المصلحة أو دفع المفسدة، ولم يتقيدوا بقيود في المصلحة الواجب مراعاتها، وبهذا كان اجتهادهم فيما لا نص فيه فسيحاً مجاله، وفيه متسع لحاجات الناس ومصالحهم، وقد دخلت في الإسلام شعوب مختلفة وبلاد متعددة، وكانت حرية هذا الاجتهاد كفيلة بالتقين والتشريع لكل معاملتهم وحاجاتهم.

وكانوا في أول عهدهم - أي في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر - يتولون سلطتهم التشريعية فيما لا نص فيه في جمعية تشريعية مكونة من رءوسهم وما يصدر عنهم من الأحكام يعتبر حكم جماعتهم. يدل على ذلك ما رواه البغوي في مصابيح السنة قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وإن لم يجد في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به. وكان عمر يفعل ذلك؛ فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء؛ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رءوس المسلمين؛ فإذا اجتمعوا على شيء قضى به».

وبهذا الاجتماع كان الاختلاف في الآراء نادراً لأن كل واحد من رءوس التشريع المجتمعين يبدي للآخرين ما عنده من وجود النظر وما يستند إليه من أدلة، ووجهتهم الحق والصواب وأكثر الأحكام التي يقال فيها: إنها أجمع عليها الصحابة شرعت في هذه الفترة من هذا العهد.

أما بعد أن فتح الله للMuslimين كثيراً من البلاد وتفرق رءوس الصحابة في مختلف الأمصار وصار غير ميسور لل الخليفة بالمدينة أن يجمع هؤلاء الرءوس من الكوفة والبصرة والشام ومصر وغيرها كلما عرضت واقعة ليس فيها نص في القرآن أو السنة فقد أخذ رجال التشريع من الصحابة يتولون سلطتهم التشريعية



أفراداً أو جماعات، وكان بكل مصر من أمصار المسلمين واحد أو أكثر تصدر عنهم الفتاوى فيما لا نص فيه والتبيين والتفسir للنصوص، ومن النتائج الختامية لهذا أن يقع اختلاف بينهم في أحكام كثيرة من الواقع لعدة أسباب:

أولها: أن أكثر نصوص الأحكام في القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة على المراد منها بل هي ظنية الدلالة، وكما تحتمل أن تدل على معنى تحتمل أن تدل على معنى آخر بسبب أن في النص لفظاً مشتركاً لغة بين معنيين أو أكثر أو أن فيه لفظاً عاماً يحتمل التخصيص أو لفظاً مطلقاً يحتمل التقيد، فكل مشرع يفهم منه حسب ما ترجم عنده من القراءن ووجهات النظر. والجزئيات التي اختلفوا فيها بناء على اختلافهم في فهم النص كثيرة جداً.

وثانيها: أن السنة لم تكن مدونة ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها وتنشر بين المسلمين لتكون مرجعاً لهم على السواء بل كانت تتناقل بالرواية والحفظ، وربما علم منها الفتى في مصر ما لم يعلمه الفتى في دمشق، وكثيراً ما كان يرجع بعض المفتين منهم عن فتواه إذا علم من الآخر سنة لم يكن يعلمها.

وثالثها: أن البيئات التي يعيشون فيها مختلفة والمصالح وال حاجات التي يشرون لها متفاوتة، فعبد الله بن عمر بالمدينة لا يطراً له ما يطراً لعاوية بن أبي سفيان في الشام، ولا ما يطراً لعبد الله بن مسعود بالكوفة، فبناء على اختلاف البيئات اختلفت الأنوار في تقدير المصالح والبواعث على تشريع الأحكام. فلهذه الأسباب الثلاثة وجدت فتاوى مختلفة للصحابة في الواقعة الواحدة، ولكل واحد منهم دليل على ما أفتى به.

وقد كانت خطتهم في المبادئ التشريعية العامة التي راعوها في تشريعهم هي الخطبة الإسلامية، وهي الاقتدار على تشريع ما تدعو إليه الحاجة فقط، وعدم سبق الحوادث بالتشريع، ومسايرة المصالح، ورعاية التيسير والتحفيف.

ما خلفه هذا العهد من الآثار التشريعية:

الآثار التشريعية التي خلفها هذا العهد ثلاثة:

الأول: شرح قانوني لنصوص الأحكام في القرآن والسنة، فإن مجتهدي الصحابة لما بحثوا في هذه النصوص لتطبيقها على الواقع تكونت لهم آراء في

فهمها وما يراد منها، وكانوا في تقدير آرائهم يستندون إلى ملكتهم اللسانية، وملكتهم التشريعية وما وقفوا عليه من حكم التشريع، وأسباب نزول القرآن، وورود السنة، فمن مجموعة هذه الآراء تكون شرح قانوني لنصوص الأحكام يعد أوئق مرجع لتفسيرها وبيان إجمالها، ووجوه تطبيقها، ويتجلى هذا في كتب تفسير القرآن بالتأثر مثل: التفسير المنسوب لابن عباس، وتفسير محمد بن جرير الطبرى.

والثانى: عدة فتاوى اجتهادية صدرت من الصحابة فى وقائع لا نص على حكمها؛ فإن المجتهدين منهم كانوا إذا لم يجدوا نصا في القرآن أو السنة على حكم الواقعه المعروضة اجتهدوا لاستنباط حكمها بطريق من طرق الاستنباط؛ وبهذا الاستنباط شرعوا أحكاماً كثيرة في وقائع عديدة في مختلف البلدان، وكانت الفتاوی التي صدرت في أول عهدهم لها صبغة غير الصبغة التي للفتاوى التي صدرت منهم بعد ذلك، لأن الأولى في الغالب صدرت عن اجتهد الجماعة، وأما الثانية فقد صدرت عن اجتهد الأفراد.

وقد عنى بعض رجال الحديث في أول العهد بتدوين السنة بأن يدونوا فتاوى الصحابة في مختلف أبواب الأحكام مع السنة، وسيتبين في العهد التشريعي الثالث أن الاحتجاج بهذه الفتاوی كان موضع اختلاف الأئمة، فمنهم من لا يخرج عنها، ومنهم من يخالفها.

الثالث: انقسام حزبي ابتدأ سياسياً بشأن الخلافة والخليفة، وانقلب دينياً ذاثر خطير في التشريع، وذلك أنه بعد أن قتل عثمان بن عفان وبوييع بالخلافة على بن أبي طالب، ونازعه عليها معاوية بن أبي سفيان، واشتعلت الحرب بين الفريقيين وانتهت إلى تحكيم الحكمين نتج عن هذا انقسام المسلمين إلى أحزاب ثلاثة: الخوارج، والشيعة، وأهل السنة والجماعة، وهم جمهور الأمة.

فالخوارج جماعة من المسلمين نعموا من عثمان سياساته في خلافته ونقموا من على قبوله التحكيم، ونقموا من معاوية توليه الخلافة بالقوة، فخرجوه عليهم جميعاً، وكان مبدؤهم أن خليفة المسلمين يجب أن يتتخذه المسلمون بانتخاب حر من توافرت فيه الكفاءة للخلافة، سواء كان قرشياً أم غير قرشى ولو كان عبداً حبشاً، وأنه لا تجب طاعته إلا إذا كان عمله في حدود القرآن والسنة، فإن جاوز حدودهما وجبت معصيته، وسلكوا في تأييد مبدؤهم، والانتقام من خصومهم كل وسائل العنف والشدة في حربهم، وفي تأييد عقيدتهم.



وأما الشيعة فهم جماعة من المسلمين أحبوا على بن أبي طالب وذراته وأفرطوا في هذه المحبة، ورأوا أنه هو وذراته أحق بالخلافة من غيره لأنه هو الوصي الذي أوصى إليه الرسول بالخلافة من بعده.

وانقسموا فيما بينهم فرقاً بشأن توارث هذه الخلافة إلى: كيسانية، وزيدية، وإسماعيلية، وجعفرية، كل فرقة تجعل الخلافة في فرع خاص من ذرية على:

وأما جمهور المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة، فهم الذين لم يذهبوا مذهب الخوارج ولا مذهب الشيعة، ولم يروا أن الخلافة وصية لأحد، ورأوا أن الخليفة يتخبّط من أكفاء قريش إن وجد، لا يفاضلون بين الخلفاء ولا بين غيرهم من الصحابة ويؤولون ما كان بينهم من خصومات بأنها كانت اجتهادية في أمور سياسية لا ترتبط بـكفر ولا إيمان.

هذا الانقسام السياسي بين الأحزاب الثلاثة كان له أثر تشريعي؛ لأن الخوارج كانوا لا يأخذون بالأحكام التي وردت في أحاديث رواها عثمان أو على أو معاوية أو رواها صحابي من ناصروا واحداً منهم، وردوا كل أحاديثهم وآرائهم وفتاويهم، ورجحوا كل ما روى عمن يرضونهم وآراء علمائهم وفتاويهم، وبهذا كان لهم فقه خاص، وكذلك الشيعة ردوا أحاديث كثيرة رواها عن الرسول جمهور الصحابة ولم يعولوا على آرائهم وفتاويهم، وعولت كل طائفة منهم على الأحاديث التي رواها أنتمهم من آل البيت والفتاوی التي صدرت عنهم، وبهذا كان لهم أيضاً فقه خاص، وكتب فقههم المطبوعة لا تخصى، وأما جمهور المسلمين فكانوا يحتاجون بكل حديث صحيح رواه الثقات العدول بلا تفريق بين صحابي وصحابي، ويأخذون بفتاوی الصحابة وآرائهم جميعاً على التفصيل الذي سنبينه، وبهذا كانت أحكامهم لا تتفق مع أحكام الخوارج والشيعة في عدة موضوعات، كالإرث والوصية وبعض عقود الزواج وغيرها.

وهذه نبذة في التعريف بأشخاص بعض رءوس التشريع من الصحابة وهم: زيد بن ثابت من رءوس التشريع بالمدينة، وعبد الله بن عباس رئيس التشريع بمكة، وعبد الله بن مسعود رئيس التشريع بالعراق، وعبد الله بن عمرو بن العاص رئيس التشريع بمصر.


زيط بن ثابت

هو أبوسعيد زيد بن ثابت الصحاك النجاري الأنباري. قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يحفظ من القرآن وقتئذ ست عشرة سورة، شهد غزوة الخندق وما بعدها من المشاهد، وأعطيه الرسول ﷺ راية بنى النجار يوم تبوك وكانت مع عمارة بن حزم، فلما استفسر عن سبب أخذها منه قال: القرآن مقدم، وزيد أكثر أخذًا للقرآن منك. وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي والرسائل. روى عنه أنه قال: قال لي النبي ﷺ: إنّي أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا فتعلّم السريانية، فتعلّمتها في سبعة عشر يوماً، وتعلّم العبرانية في خمسة عشر يوماً. وكان يكتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما، ووليّ بيت المال لعثمان، وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه على المدينة إذا حجّ، وهو الذي جمع القرآن بإشارة أبي بكر وعمر، وقال له أبو بكر: إنك شاب ثقة لا نتهمك. وكفى بهذا تعديلاً.

كان زيد رأساً في القضاء والفتوى والجراءة والفرائض، وقد صح أن النبي ﷺ قال للصحابة: أفرضكم زيد، وقال الشعبي: غالب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن. وعن ابن عباس: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. وبالجملة فقد كان واسع الاطلاع، ضليعاً في فهم تعاليم الإسلام، له القدرة الفائقة على استنباط الأحكام، إذا رأى فيما لم يرد فيه أثر. قال سليمان بن يسار: ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة. روى له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثاً اتفق الشیخان على خمسة منها. وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحدث توقي رضي الله عنه سنة ١٥ هـ.

عبد الله بن عباس

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين حين كان بنو هاشم بالشعب، ولما أتى به رسول الله ﷺ حنكة بريقه، وضممه إلى صدره،



وقال: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل، وفي رواية علمه الحكمة. وقد انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير، وكان أكثر الصحابة إفتاء على الإطلاق، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد السيدة المكرثين لرواية الحديث. فقد روى له ألف وستمائة وستون حديثاً. اتفق الشیخان منها على خمسة وتسعين، وانفرد البخاري منها بمائة وعشرين. ومسلم بتسعة وأربعين، وجمل مروياته عن كبار الصحابة، فإن النبي ﷺ توفي ولا بن عباس ثلاث عشرة سنة، فكان يجتهد في تعرف ما عند الصحابة من حديث وعلم، وكان يقول: وجدت عامة حديث رسول الله ﷺ عند الأنصار، فإني كنت لأتأتي الرجل فأجده نائماً لو شئت أن يواظب لي لأوقف، فأجلس على بابه تسفى على وجهي الريح حتى يستيقظ متى ما استيقظ وأسئلته مما أريد ثم أنصرف. ولسعة علمه وقوته حجته وصفاء ذهنه كان عمر يدنيه ويعظمه ويعد به مع حداة سنة، ولما قال له عبد الرحمن بن عوف: إن أبناءنا مثله. قال عمر: إنه من حيث تعلم (يريد: قدمه علمه).


وكان من الأدب بمكان، فإذا سأله عمر مع الصحابة يقول: لا أتكلم حتى يتكلموا، وكان عمر يقول له إنك لا تصبح فتیاناً وجهها، وأحسنهم خلقاً، وأفهمهم في كتاب الله. وروى البخاري في تفسير سورة النصر عن ابن عباس أن عمر دعا ذات يوم شيخاً بدر ودعاني معهم، فقال: ما تقولون في قول الله تعالى: «إذا جاء نصر الله والفتح»؟ فقال بعضهم أمننا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم، فقال لي: أكذلك يا ابن عباس؟ قلت: لا قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلن له. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول. وهذا يدل على قوة فهمه وجودة فكره. وبالجملة فقد ظهر النبوغ العربي في ابن عباس بأكمل معانيه علمًا وفصاحةً وكمالًا وألمعية، وكان واسع الاطلاع في نواح علمية مختلفة، يعرف الشعر، والأنساب، وأيام العرب، ويعلم ما ورد في القرآن، وأسباب نزوله، وحساب الفرائض، والمجازي، ويعرف شيئاً من الكتب الأخرى كالتوراة والإنجيل. قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. وكان ابن عمر يقول: «ابن عباس أعلم أمة محمد بما نزل على محمد»، وقال عطاء: «ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس»، أصحاب الفقه عندـه، وأصحاب القرآن عندـه، وأصحاب الشعر عندـه، يصدرهم كلـهم من وادـ واسـعـ، وقال عبيد الله بن عبد الله



ابن عتبة: ما رأيت أحداً أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ، وبقضاء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولا أفقه منه، ولا أعلم بتفسير القرآن وبالعربية وبالشعر والحساب والفرائض وكان يجلس يوماً للفقه، ويوماً لتأويله، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لأيام العرب، وما رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له، ولا سائلًا سأله إلا وجد عنده علمًا، كانت أكثر حياته علمية يتعلم ويعلم، لم يشغل بالإمارة إلا قليلاً لما استعمله على علية البصرة وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ عن أحد وسبعين عاماً. وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة في التفسير والفقه.

عبد الله بن مسعود

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهدلى، وينسب إلى أمه أخياناً فيقال: ابن أم عبد، أسلم قديماً، قال: رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا، وهو أول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشاً: هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والشاهد كلها. وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وكان شديد الملازمية كثير الخدمة للنبي ﷺ، وهو صاحب سواكه وظهوره ونعله، يلبسه إياه إذا قام ويخلعه، ثم يجعله في ذراعه إذا جلس، يمشي أمامه إذا سار، ويستره إذا اغتسل، وفيه إذا نام، ويخرج عليه داره بلا حجاب حتى لقد ظنه بعضهم من قرابتة، ففي البخارى ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً لا نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل رسول الله ﷺ لما نرى من كثرة دخوله ودخوله أمه على رسول الله ﷺ ولزومه له. وقيل لخديفة: أخبرنا برجل قريب للسمت والدل والهدى من رسول الله ﷺ نأخذ عنه، فقال لا نعلم أحداً أقرب سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله من ابن أم عبد، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد أقربهم إلى الله وسيلة. وقال عقبة بن عامر: ما أدرى أحداً أعلم بما نزل على محمد من عبد الله. فقال أبو موسى: إن تقل ذلك فإنه يسمع حين لا يسمع؛ ويدخل حين لا ندخل؛ وصح عنه أنه قال: أخذت من في رسول الله ﷺ



سبعين سورة. وروى له ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على أربع وستين، وانفرد البخاري بواحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وكان من أئذن الصحابة بصيرة في الفتيا، ومن ساداتهم في القرآن والفقه؛ لما سيره عمر إلى الكوفة كتب إلى أهلها: إني قد بعثت عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً وزيراً، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما وأطاعوا وأسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعد الله على نفسي. وقد أقام في الكوفة يأخذ عنه أهله الحديث والفقه، وهو معلمهم، وقاضيهم ومؤسس طريقتهم، وقد كان من منحى عمر وأظهر مناحيه الاعتداد بالرأي حيث لا نص، وتلقى عنه طريقته: علقة بن قيس التخري وأخذها إبراهيم التخري عن علقة وإبراهيم هو أستاذ حماد بن أبي سليمان وحماد هو أستاذ أبي حنيفة. قدم ابن مسعود في آخر عمره من الكوفة إلى المدينة ومات بها سنة ٣٢ هـ.

عبد الله بن عمرو بن العاص

أسلم عبد الله قبل أبيه عمرو، وكان أصغر منه باثنتي عشرة سنة، وكان عالماً بالقرآن وبالكتب السماوية السابقة، وقد امتاز بأنه ما كان يكتفى بحفظ ما سمعه من رسول الله، بل كان يكتب، وقد استاذن الرسول ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له فقال: يا رسول الله؛ أكتب ما أسمع في الرضا والغضب؟ قال: نعم فإني لا أقول إلا حقاً. وقال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب، وقال مجاهد: أتيت عبد الله بن عمرو فتناولت صحيفه تحت مفروشه فمكثت فلم يلتفت، قلت: ما كنت تمعنى شيئاً؟ قال: هذه الصادقة، ما سمعت عن رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد، إذا سلمت لي هذه، وكتاب الله، والوعظ فلا أبالي على ما كانت عليه الدنيا. وقد شهد مع أبيه فتح مصر، واختلط بها وروى عنه أهلها أكثر من مائة حديث، وكان مرجعهم في شؤونهم التشريعية يفتديهم ويعلمهم، وعنه أخذ مفتى مصر: يزيد بن حبيب، وتلاميذه، كالليث بن سعد، وأقرانه، فهو في مصر كعبد الله بن مسعود بالكوفة، وعبد الله بن عباس بمكة. وقد قال ابن سعد أنه توفي رحمة الله بمصر، ودفن بداره سنة سبع وسبعين هجرية، في خلافة عبد الملك بن مروان.

٣- عهد التدوين والأئمة المبتعظين

هذا العهد ابتدأ من أول القرن الثاني الهجرى، وانتهى فى أواسط القرن الرابع الهجرى، فهو بالتقريب ٢٥٠ سنة، وسمى عهد التدوين والأئمة المجتهدين لأن حركة الكتابة والتدوين نشطت فيه، فدونت السنة، وفتاوي المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وموسوعات فى تفسير القرآن، وفقه الأئمة المجتهدين، ورسائل فى علم أصول الفقه. ولأن موهاب عدد كبير من رجال الاجتهداد والتشريع ظهرت فيه وسرت فيهم روح تشريعية كان لها أثر خالد فى التقنين واستبطاط الأحكام لما وقع وما يحتمل وقوعه.

وهذا هو العهد الذى للتشريع الإسلامى، فقد نما فيه ونضج وأثمر ثروة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والاحكام على سعة أرجائها واحتلاف شؤونها وتعدد مصالحها.

والأسباب التى أدت إلى نمو الفقه الإسلامى ونشاط حركة الاجتهداد فى هذا العهد كثيرة ولكن أهمها ما يأتى:

أولاً: أن الدولة الإسلامية فى هذا العهد اتسعت رقعتها وتباعدت أطرافها وشملت برعايتها كثيراً من الشعوب المختلفة الأجناس والعادات والمعاملات والمصالح، لأن حدود الدولة الإسلامية امتدت شرقاً إلى الصين، وغرباً إلى بلاد الأندلس. وهذه البلدان وشعوبها لا بد لها من قوانين يرجع إليها قصاصاتها وولاتها وفتاوي يرجع إليها أفرادها، ولا مصدر لهذا التقنين والإفتاء إلا مصادر الشريعة. لهذا بذل العلماء جهودهم فى الرجوع إلى هذه المصادر، واستمدوا من نصوص الشريعة وروحها، وما أقامه الشارع من دلائلها، أحكام ما طرأ للدولة من مصالح و حاجات، بل زاد نشاطهم فشرعوا أحكاماً لحوادث فرضية، وبهذا النشاط لم يضيق التشريع الإسلامي بحاجة ولم يقصر عن مصلحة، والنشاط السياسى يبث روح النشاط فى كل شئون الدولة.

وثانياً: أن الذين تصدوا للتقنين والإفتاء فى ذلك العهد وجدوا طرق التشريع ممهدة وصعبه ميسرة، لأنهم وجدوا المصادر التشريعية فى متناولهم ووجدوا كثيراً



من الواقع والمشاكل قد عالجها سلفهم من قبلهم، فالقرآن مدون ومنتشر بين خاصة المسلمين وعامتهم، والسنة مدون أكثرها من بدء القرن الثاني الهجري، وكذلك فتاوى الصحابة والتابعين، فاليسير الذي وجده مجتهدو ذلك العهد في رجوعهم إلى القرآن والسنة والنور الذي لمحوه من فتاوى سلفهم من الصحابة وتبعيهم ومن آثارهم في تفسير النصوص كانا من عوامل نشاطهم، ووفرة إنتاجهم والخلف يستثمر عقله وعقل سلفه.

وثالثا: أن المسلمين في ذلك العهد كانوا شديدي الحرص على أن تكون جميع أعمالهم من عبارات ومعاملات وعقود وتصرفات على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فلهذا كانوا في كلياتهم وجزئياتهم يرجعون إلى المفتين ورجال التشريع، فكان المجتهدون في ذلك العهد مورداً لا ينقطع وارده من أفراد وولاة وقضاة. ومن هذا اتصلت جهودهم ونما إنتاجهم.

رابعاً: أن ذلك العهد نشأت فيه أعلام لهم مواهب واستعداداتهم وساعدتهم البيئة التي عاشوا فيها على استثمار هذه المواهب والاستعدادات.

فتكانت الملكة التشريعية لكثير من أفذائهم أمثال: أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعى وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وغيرهم من معاصريهم من الأئمة والمجتهدين، واقتدوا بهذه الملوكات على تنمية الفقه الإسلامي وسد الحاجة التشريعية للدولة. فالبيئة الإسلامية في ذلك العهد أنضجت عقول ذوى المذاهب من رجالها، لأن العقول الراجحة كالبذر الصالح إذا وجد التربة الطيبة والجو الملائم آتى ثمراته، ولا خير في صلاح البذر إذا خبئت التربة وفسد الجو، كما أنه لا خير في طيب التربية وحسن الجو إذا فسد البذر.

من تولى سلطة التشريع في هذا العهد:

في أواخر القرن الأول لازم الصحابة الذين تصدوا للإفتاء والتشريع في مختلف الأمصار جماعة من التابعين أخذوا عنهم القرآن، ورووا عنهم السنة: وحفظوا فتاویهم؛ وفهموا منهم أسرار التشريع وطرق الاستمداد للأحكام، وهؤلاء التابعون منهم من كان يستفتى ويفتى في حياة الصحابة أنفسهم مثل: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعلقمة بن قيس. وسعيد بن جبير بالكوفة، حتى روى أن عبد الله بن عباس كان إذا حج أهل الكوفة واستفتوه قال لهم: أليس فيكم سعيد بن



جيـر؟ وـد لـم هـؤلـء التـابـعـين فـي حـيـاتـهـم جـمـاعـة مـن تـابـعـى التـابـعـين تـلـقـوا عـنـهـم ما تـلـقـوا عـنـ الصـحـابـة؛ مـن الـقـرـآن وـالـسـنـة، وـأـخـذـوا عـنـهـم مـا عـلـمـوه مـن الفـقـه وـأـسـرـار التـشـرـيع، وـلـازـم تـابـعـى التـابـعـين جـمـاعـة مـن طـبـقـة الـأـئـمـة الـأـرـبـعـة الـمـجـتـهـدـين وـمـعـاصـرـيهـم مـن رـجـال التـشـرـيع.

فـلـمـا انـقـرـض رـجـال التـشـرـيع مـن الصـحـابـة خـلـفـهـم فـي تـولـى سـلـطـة التـشـرـيع تـلـامـيـذـهـم مـن التـابـعـين، وـخـلـفـهـؤـلـاء تـلـامـيـذـهـم مـن تـابـعـى التـابـعـين، وـخـلـفـهـؤـلـاء تـلـامـيـذـهـم مـن الـأـئـمـة الـأـرـبـعـة الـمـجـتـهـدـين وـأـقـرـانـهـم.

فـكـان رـجـال التـشـرـيع فـي كـلـ مـصـر مـن أـمـصـار الـمـسـلـمـين طـبـقـات؛ وـكـلـ طـبـقـة يـعـد رـجـالـهـا تـلـامـيـذ لـسـلـفـهـم وـأـسـاتـذـة خـلـفـهـم، وـمـن لـازـمـوا المـشـرـعـين فـي حـيـاتـهـم، وـأـخـذـوا عـنـهـم عـلـمـهـم وـفـقـهـهـم تـصـدـوا لـإـفـتـانـهـنـاس مـن بـعـدـهـم، وـالـقـيـامـبـا كـانـ يـقـومـ بهـ أـسـاتـذـهـم، وـبـهـذا اـتـصـلـتـ حـرـكـةـ التـشـرـيعـ فـيـ الـأـمـصـارـ.

فـفـيـ الـمـدـيـنـةـ أـشـهـرـ أـسـاتـذـةـ التـشـرـيعـ مـنـ الصـحـابـةـ عمرـ بنـ الـخطـابـ، وـعـلـىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ؛ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ، وـزـيـدـ بنـ ثـابـتـ، وـأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـؤـلـاءـ: سـعـيدـ بنـ السـبـبـيـبـ؛ وـعـرـوـةـ بنـ الرـبـيرـ؛ وـسـائـرـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ السـبـعـةـ. وـأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـ: هـؤـلـاءـ مـحـمـدـ بنـ شـهـابـ الـزـهـرـيـ؛ وـيـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ. وـأـشـهـرـ مـنـ خـلـفـهـؤـلـاءـ: مـالـكـ بنـ أـنـسـ وـأـقـرـانـهـ.

وـفـيـ مـكـةـ أـشـهـرـ أـسـاتـذـةـ التـشـرـيعـ مـنـ الصـحـابـةـ عبدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ. وـأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـ: عـكـرـمـةـ، وـمـجـاهـدـ، وـعـطـاءـ. وـأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـمـ: سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ، وـمـفـتـيـهـ. الـحـرـمـ مـسـلـمـ بنـ خـالـدـ، وـأـشـهـرـ مـنـ خـلـفـهـؤـلـاءـ: الشـافـعـيـ فـيـ حـيـاتـهـ الـأـوـلـىـ.

وـفـيـ الـكـوـفـةـ أـشـهـرـ أـسـاتـذـةـ التـشـرـيعـ مـنـ الصـحـابـةـ عبدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ، وـأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـ: عـلـقـمـةـ بنـ قـيسـ، وـالـقـاضـيـ شـرـيـعـ. وـأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـمـ: إـبـراهـيمـ النـخـعـيـ. وـأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـ حـمـادـ بنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ أـسـتـاذـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ.

وـفـيـ مـصـرـ أـشـهـرـ أـسـاتـذـةـ التـشـرـيعـ مـنـ الصـحـابـةـ عبدـ اللهـ بنـ عـمـروـ بنـ العاصـ وـأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـ: مـفـتـيـ مـصـرـ يـزـيدـ بنـ حـبـيبـ. وـأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـ: الـلـيـثـ بنـ سـعـدـ وـأـقـرـانـهـ مـنـ بـنـىـ عـبـدـ الـحـكـمـ، وـأـشـهـرـ مـنـ خـلـفـهـؤـلـاءـ: الشـافـعـيـ فـيـ حـيـاتـهـ الـأـخـيـرـةـ. وـلـمـ يـكـتـسـبـ رـجـالـ التـشـرـيعـ مـنـ كـلـ طـبـقـاتـ سـلـطـةـ التـشـرـيعـ مـنـ تـعـيـنـ الـخـلـيـفـةـ أوـ اـنـتـخـابـ الـأـمـةـ إـنـماـ وـثـقـ الـمـسـلـمـونـ بـهـمـ كـمـاـ وـثـقـواـ بـأـسـاتـذـهـمـ مـنـ



الصحابة واطمأنوا إلى عدالتهم، وضبطهم، وعلمهم، وفقهم، فرجعوا إليهم يسألهم الولاية والقضاة في الأقضية والخصومات، ويستفتهم الأفراد في وقائعهم وما يطرأ لهم من الحاجات، وكانت كل طبقة ترث من سلفها العلم والثقة واطمئنان المسلمين إلى بيانهم النصوص وفتاويهم فيما لانصر فيه.

وكان أكثر رجال التشريع في هذا العهد يقومون بتدريس العلوم الشرعية ورواية الحديث، ومنهم ولى القضاء مثل: شريح، والشعبي، وأبي يوسف. ومنهم من كان يتجرّر، كأبي حنيفة، فلم يكن الإفتاء وظيفة ينقطع لها المفتى وإنما كان واجباً يتصدّى للقيام به من آنس في نفسه القدرة على أدائه مع اشتغاله بوظيفته أو تحرّكه أو دراسته.

مصادر التشريع في هذا العهد:

كانت مصادر التشريع في هذا العهد أربعة: القرآن، والسنّة، والإجماع، والاجتہاد بالقياس أو بأى طريق من طرق الاستنباط. فكان المفتى إذا وجد نصاً في القرآن أو السنّة يدل على حكم ما استفتى فيه، وقف عند النص ولا يتعدّى حكمه، وإذا لم يجد في الواقع نصاً ووجد سلفه من المجتهدین أجمعوا في هذه الواقع على حكم، وقف عنده وأفتى به، وإذا لم يجد نصاً على حكم الواقع ولا إجماعاً على حكم فيها، اجتہد واستنبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها الشارع للاستنباط.

ما طرأ على مصادر التشريع:

وقد طرأ على المصدر التشريعي الأول، وهو القرآن، في هذا العهد طارئان لهما أثرهما في حفظه وضبطه وصونه من أي تحرير.

الأول: عناية طائفة من المسلمين بحفظه، جميعه وتصديهم لتلقى الحفاظ عنهم، وأشهر هؤلاء القراء السبعة الذين اشتهروا بالحفظ والضبط والإتقان، وما انقرضوا في القرن الثاني الهجري إلا وقد خلفهم في الحفظ والضبط تلاميذهم، وخلف هؤلاء تلاميذهم واتصل سند الحفاظ الذين تنافسوا في الضبط وساعدوا على ازدياد حفظة القرآن والتنافس في حفظه. إن تلاوته عبادة وإنه يتلى كل صلاة.

والطارى الثانى: إدخال الإصلاح فى رسم كتابته وشكل حروفه. وذلك أن المصحف الذى دون فى عهد عثمان بن عفان ومنه نسخت عدة مصاحف وزوّدت فى الأمصار، كان مكتوبا بالخط الكوفى لا نقط ولا شكل، وكان الاعتماد فى قراءته على التلقى من الحفظة، ولكن لما دخل فى الإسلام كثير من الأمم غير العربية وخيف أن يقع بعض القراءين فى الخطأ أو اللبس، وضع أبو الأسود الدؤلى بناء على طلب أمير العراق - زياد بن أبيه - علامات لشكل أواخر الكلمات. فجعل علامة الفتحة نقطة فوق الحرف. وعلامة الكسرة نقطة تحته، وعلامة الضمة نقطة إلى جانبه، وعلامة التنوين نقطتين.

ثم عدل الخليط بن أحمد هذه العلامات فجعل علامة الفتحة ألفا مسطوحة فوق الحرف، وعلامة الكسرة ياء تحته، وعلامة الضمة واو فوقه، ولم يقتصر على شكل أواخر الكلمات بل زاد شكل الكلمات كلها، ووضع نصر بن عاصم بناء على طلب أمير العراق - الحجاج بن يوسف - النقط لما ينقطع من الحروف بنقطة أو اثنتين. وبهذا التنافس فى حفظ القرآن والتزايد فى حفظه، وهذا الإصلاح والتهذيب فى رسمه، وشكله، ونقطه، وتمييز كل حرف بما يعين على النطق به صحيحا تمت للمصدر التشريعى الأول وسائل التكميل والضبط والتيسير.

وأما المصدر التشريعى الثانى وهو السنة فقد طرأ عليه أيضا فى أول هذا العهد طارئ له أثر تشريعى عظيم، وذلك أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب فى عهد خلافته إلى والى المدينة أبي بكر محمد بن عمر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه، فإلنى خفت دروس العلم. وذهب العلماء»، وكلف أيضا بهذا التدوين محمد بن شهاب الزهرى، فقام كل منهما بتدوين ما استطاع تدوينه من السنة، وبهذا بدأ تدوين نصوص المصدر التشريعى الثانى بعد أن لبست فى القرن الهجرى الأول كله يرجع إليها فى صدور رواتها وحفظها فقط، وتتابع على هذا التدوين كثير من العلماء. ففى سنة ١٤٠ هـ دون الإمام مالك بن أنس كتابه: الموطأ فى صحيح الحديث بناء على طلب الخليفة المنصور، وفي القرن الثانى الهجرى دون أصحاب المسانيد فى السنة مسانيدهم، والمسند هو: ما تجمع فيه الأحاديث حسب رواتها، فيجتمع ما رواه عمر على حدة، وما رواه أبو بكر على

حدة بصرف النظر عن موضوع الحديث، وأقدم ما وصل إلينا منها مسنن الإمام أحمد. وفي القرن الثالث الهجري دونت كتب صحاح السنة الستة وهي: صحيح البخاري، ومسلم، وأبي داود، والسائلى، والترمذى، وابن ماجة. وإذا قيل في الحديث رواه السنة، أو متفق عليه فالمراد أنه رواه هؤلاء جميعهم، ودون كثيرون غير هؤلاء عدة مجاميع في السنة.

ولكن هذا التدوين الذي حفظ السنة من الضياع لم يؤد إلى جمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة تكون مرجعاً لخاستهم وعامتهم على السواء، كما جمعت كلمتهم على مجموعة واحدة من نصوص القرآن، ولهذا بقيت السنة بعد تدوينها فيها مجال للاختلاف وإليها منفذ للوضع والافتراء، وقد فكر الخليفة المنصور العباسى في أن يكون مجموعة من السنة وينشرها بين المسلمين يجمع كلمتهم عليها والرجوع إليها، فأمر إمام المدينة مالك بن أنس أن يكتب من السنن كتاباً يتتجنب فيه رخص ابن عباس وشداد ابن عمر، فكتب الإمام مالك كتابه الموطأ، وأراد المنصور أن ينفذ فكرته ويحمل الناس على الرجوع إليه وحده فقال له مالك: لا سبيل إلى ذلك يا أمير المؤمنين لأن الصحابة افترقوا بعد الرسول كل يتبع ما صح عنده. وكلهم على هدى وكلهم يريد الله، فعدل المنصور عما أراد.

الخطة التشريعية في هذا العهد:

في صدر هذا العهد حين كانت السلطة التشريعية في طبقة التابعين وكبار تابعيهم، كانت خطتهم التشريعية هي خطة أساتذتهم من الصحابة في رجوعهم إلى مصادر التشريع، وفي مبادئها العامة التي راعوها في تشريعهم، ولهذا كانت فتاويمهم على قدر ما وقع من الحوادث والأقضية، ولم تسع مسافات الخلاف بينهم ولم تتجاوز أسباب اختلافهم الأسباب الثلاثة التي من أجلها اختلفت فتاوى الصحابة، ولكن من ابتداء هذا العهد وقعت بين بعض رجال التشريع مناظرات واختلافات، وكانت تؤذن بظهور خطط تشريعية جديدة، فقد وقعت في المدينة بحوث تشريعية بين: ربيعة بن أبي عبد الرحمن وبين محمد بن شهاب الزهرى ونظرائهم، أدت إلى أن كثريين من فقهاء المدينة كانوا يفارقون مجلس ربيعة، وإلى أنهم لقبوه ربيعة الرأى، ووقع في الكوفة مثل هذا بين إبراهيم النخعى وبين

الشعبي. فلما آلت السلطة التشريعية في أواسط القرن الهجري الثاني إلى طبقة الأئمة المجتهدین، أبی حنیفة، وأقرانه، وأصحابه، ومالك وأقرانه وأصحابه، كانت قد تكونت عدة آراء في خطة التشريع وطرأت جملة عوامل جعلت من رجال التشريع أحزاباً كل حزب له مذهب تشريعي يختلف عن مذاهب الآخرين في أحکامه وفي طرق استنباطه وفي بعض مبادئ العامة، ومن هذا تعدد الخطط التشريعية لرجال التشريع، وتكونت المذاهب الفقهية.

أسباب اختلاف الأئمة المجتهدین وتكون المذاهب:

يبنا أنه في عهد الرسول لم يقع اختلاف في حكم الواقع لأن المرجع التشريعي واحد، وأنه في عهد الصحابة لما تعدد رجال التشريع منهم وقع بينهم اختلاف في بعض الأحكام، وصدرت عنهم في الواقع الواحدة فتاوى مختلفة، وأن هذا الاختلاف كان لا بد أن يقع بينهم لأن المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول ووجهات النظر، ولأن السنة لم يكن علمهم بها وحفظهم لها على السواء، وربما وقف بعضهم منها على ما لم يقف عليه الآخر، لأن المصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي يعيش فيها رجال التشريع، فلهذه الأسباب اختلفت فتاويهم وأحكامهم في بعض الواقع والأقضية مع اتفاقهم على مصادر التشريع، وترتيب رجوعهم إليها والمبادئ التشريعية العامة. أى أنهم اختلفوا في الفروع فقط. ولم يختلفوا في أصول التشريع، ولا في خطته، ولكن لما آلت السلطة التشريعية في القرن الثاني الهجري إلى طبقة الأئمة المجتهدین اتسعت مسافة الخلاف بين رجال التشريع، ولم تقف أسباب اختلافهم عند الأسباب الثلاثة التي بني عليها اختلاف الصحابة، بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع وبالنزعة التشريعية وبالمبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص، وبهذا لم يكن اختلافهم في الفتاوى والفرع فقط، بل كان اختلافاً أيضاً في أسس التشريع وخطته، وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من أحكام فرعية استنبطت بخطة تشريعية خاصة.

ويرجع اختلاف الخطة التشريعية للأئمة المجتهدین إلى اختلافهم في أمور ثلاثة: الأول: في تقدير بعض المصادر التشريعية. والثاني: في النزعة التشريعية. والثالث: في بعض المبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص.



فأما اختلافهم في تقدير بعض مصادر التشريع فقد ظهر فيما يأتي:

أولاً: في طريق الوثوق بالسنة والميزان الذي ترجع به روایة عن روایة، وذلك أن الوثوق بالسنة مبني على الوثوق برواتها وكيفية روایتها، وقد اختلف الأئمة في طريق هذا الوثوق فمجتهدو العراق - أبو حنيفة وأصحابه - يحتاجون بالسنة المتوترة المشهورة، ويرجحون ما يرون من الثقات من الفقهاء، ولهذا قال أبو يوسف : «عليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء»، ومجتهدو المدينة مالك وأصحابه يرجحون ما عليه أهل المدينة بدون اختلاف ويتركون ما خالفه من أخبار الأحاديث، وبما يتحققون بما رواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء، وافق عمل أهل المدينة أو خالقه.

وترتب على هذا أن مجتهدى العراق جعلوا المشهور في حكم المسوارات وخصصوا به العام في القرآن وقيدوا به المطلق فيه، وغيرهم لم يجعلوا له هذه القوة، وترتب أيضاً أن الحديث المرسل هو: ما رواه الصحابي بقوله أمر رسول الله بذلك أو نهى عن كذا أو قضى بذلك، من غير أن يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه أو شافهه أو شاهده، يحتاج به بعض رجال التشريع ولا يحتاج به بعضهم . فهذا الاختلاف في طريق الوثوق بالسنة أدى إلى أن بعضهم احتاج سنة لم يحتاج بها الآخر وبعضهم رجع سنة هي مرجوحة عند الآخر، وعن هذا نشأ اختلاف الأحكام.

وثانياً: في فتاوى الصحابة وتقديرها فإن الأئمة اختلفوا في الفتوى الاجتهادية التي صدرت عن أفراد الصحابة ، فأبو حنيفة - ومن تابعه - خطبه بالنسبة إليها: أن يأخذ بأية فتوى منها، ولا يتقييد بواحدة معينة، ولا يخرج عنها جميعاً ، والشافعى - ومن تابعه - خطبه بالنسبة إليها أنها فتاوى اجتهادية فردية صادرة من غير معصومين فله أن يأخذ بأية فتوى منها، وله أن يفتى بخلافها كلها . وعن هذا نشأ أيضاً اختلاف في الأحكام.

وثالثاً: في القياس . فإن بعض المجتهدین من: الشیعة، والظاهریة انکروا الاحتجاج بالقياس، ونفوا أن يكون مصدرًا للتشريع ولهذا سموا: نفاة القياس .

وجمهور الأئمة احتاجوا بالقياس، وعدوه المصدر التشريعي بعد القرآن والسنة والإجماع ، ولكنهم مع اتفاقهم على أنه حجة اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم وبينى عليه القياس، ونشأ عن هذا أيضاً اختلاف في الأحكام.



وأما اختلافهم في النزعة التشريعية؛ فقد ظهر في انقسامهم إلى فريق أهل الحديث، ومنهم أكثر مجتهدي الحجاز، وفريق أهل الرأي، ومنهم أكثر مجتهدي العراق، وليس معنى هذا الانقسام أن فقهاء العراق لا يصدرون في تشريعهم عن الحديث؛ وأن فقهاء الحجاز لا يصدرون في تشريعهم عن الاجتهاد بالرأي، لأنهم جميعاً متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة، وأن الاجتهاد بالرأي، أي القياس، حجة شرعية فيما لا نص فيه.

ولما معنى هذا الانقسام وسبب هذه التسمية أن فقهاء العراق أمعنوا النظر في مقاصد الشارع، وفي الأسس التي بنى عليها التشريع، فاقتنعوا بأن الأحكام الشرعية معقول معناها، ومقصود بها تحقيق مصالح الناس، وبأنها تعتمد على مبادئ واحدة، وترمى إلى غاية واحدة، وهي لهذا لا بد أن تكون متسقة ولا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها، وعلى هذا الأساس يفهمون النصوص، ويرجحون نصاً على نص ويستبطون فيما لا نص فيه، ولو أدى استنباطهم على هذا الأساس إلى صرف نص عن ظاهره، أو ترجيح نص على آخر أقوى منه رواية، حسب الظاهر، وهم من أجل هذا لا يتحرجون من السعة في الاجتهاد بالرأي و يجعلون له مجالاً في أكثر بحوثهم التشريعية.

وأما فقهاء الحجاز فقد عنوا بحفظ الأحاديث وفتاوي الصحابة، واتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسبما تدل عليه عبارتها، وتطبيقاتها على ما يحدث منحوادث غير باحثين في علل الأحكام ومبادئها؛ فإذا وجدوا ما فهموه من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل لم يبالوا بهذا، وقالوا: هو النص. وكانوا من أجل هذا يتحرجون من الاجتهاد بالرأي ولا يلجأون إليه إلا عند الضرورة القصوى.

مثلاً: ورد في الحديث أن في كلأربعين شاة شاة، وأن صدقة الفطر صاع من تم أو شعير، وأن من رد الشاة المصرأة بعد احتلال لبنيه رد صاعاً من تم.

فقهاء العراق يفهمون هذه النصوص على ضوء معناها المعقول ومقصد الشارع من تشريعها؛ وهو أن المالك أربعين شاة يجب عليه أن ينفع الفقراء بوحدة أو ما يعادلها، وأن المصدق بصدقة الفطر يجب عليه أن ينفعهم بصاع من تم أو ما يعادله، واللبن المحتلب يضمن بمثله أو قيمته.



وليس خصوص الشاة أو الصاع مقصوداً للشارع، فمن زكي بقيمة الشاة أو تصدق بقيمة الصاع، أو ضمن لبن المقدرة بقيمتها أجزاء لأن المقصود نفع الفقراء، وتعويض المال المتلف.

وأما فقهاء الحجاز فيفهمون هذه النصوص حسبما تدل عليه عبارتها الظاهرة، ولا يبحثون في علة التشريع، ولا يتوجهون إلى التأويل بناء على مراعاة العلل المعقولة، وعلى هذا يوجبون الشاة بخصوصها، والصاع بخصوصه ولا تخزئ في مذهبهم القيمة.

وأهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف هاتين النزعتين هي:

١- أن الأحاديث وفتاوي الصحابة لم تكن كثيرة في العراق كثرتها في الحجاز، فالحجازيون وجدوا عندهم ثروة من الآثار اعتمدوا عليها في تشريعهم، ورکنوا إليها، وأما فقهاء العراق فلم تكن لديهم هذه الثروة، فاعتمدوا على عقولهم، واجتهدوا في تفهم معقول النص وعلة التشريع لتسع معانى النصوص لما لم تتسع له ألفاظها، وأسوتهم في هذا أستاذهم عبد الله ابن مسعود.

٢- إن العراق كانت فيها الفتن التي أدت إلى افتراء الأحاديث وتحريفها لأنها كانت مهد الشيعة ومقر الخوارج، وقد شاهد فقهاء العراق من الجرأة على وضع الأحاديث والتحريف فيها ما لم يشاهده فقهاء الحجاز، فلهذا تشددوا في قبول الرواية والتزموا أن يكون الحديث مشهوراً بين أهل الفقه، وإذا وجدوا حديثاً يفهم منه ما لا يتفق وحكمة الشارع أولوه أو تركوه.

٣- أن بيئه العراق غير بيئه الحجاز، والأقضية والحوادث في البلدين مختلفة؛ لأن دولة الفرس خلفت في العراق أنواعاً من المعاملات والعادات والنظم لا يعهد مثلها في بلاد الحجاز، فكان مجال الاجتهاد في العراق ذا سعة وأفق البحث متدا، ولهذا تكونت في فقهاء العراق ملكرة البحث والتفكير وبدت لهم وجوه عديدة من الرأي والنظر في التشريع، وأما فقهاء الحجاز فقلما حدث لهم ما لم يحدث لسلفهم من التابعين أو الصحابة لأن البيئة واحدة، وقلما حدث لهم ما لم يحفظوا في حكمه حديثاً أو فتوياً صحابي، فلما لم يجدوا للإجتهاد المجال الذي وجده العراقيون اعتادوا فهم النصوص على ظواهرها، ولم تدعهم حاجة إلى البحث في عللها أو التعمق في مقاصدها.



وأما اختلافهم في بعض المبادئ الأصولية اللغوية: فقد نشأ من اختلاف وجهات النظر في استقراء الأساليب العربية. فمنهم من رأى أن النص حجة على ثبوت حكمه في منطوقه، وعلى ثبوت خلاف حكمه في مفهومه المخالف، ومنهم من لم ير هذا. ومنهم من رأى أن العام الذي لم يخص قطعى في تناول جميع أفراده، ومنهم من رأى أنه ظنى. ومنهم من رأى المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم ولو اختلف السبب، ومنهم من رأى أنه لا يحمل عليه إلا عند اتحاد الحكم والسبب. ومنهم من رأى أن الأمر المطلق للإيجاب ولا يصرف عنه إلا بقرينة، ومنهم من رأى أنه مجرد أنه طلب الفعل. والقرينة هي التي تعين الإيجاب أو غيره، إلى غير ذلك من المبادئ الأصولية التي تفرع على اختلافهم فيها كثير من الأحكام.

فالخطة التشريعية لكل مجتهد في هذا العهد كانت قائمة على طريق ثقته بالسنة، وتقديره لفتاوي الصحابة، ومسلكه في القياس، وزرعته في فهم النصوص وتأويلها وتعليقها، ومبادئه التي سار عليها من استقراءه الأحكام الشرعية والأساليب العربية، وبنى عليها استنباطه.

ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية:

أهم ما خلفه هذا العهد من الآثار التشريعية ثلاثة:

الأول: صحاح السنة التي دونت فيه، وبعضها جمعت فيها الأحاديث على طريق المسانيد، وبعضها جمعت فيه الأحاديث حسب أبواب الفقه. وقد تنافس علماء الحديث في الجمع والضبط وتعريف الرواية، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

الثاني: تدوين الفقه وأحكامه، وجمع المسائل المترتبة بموضوع واحد بعضها مع بعض، وتحليل الأحكام والاستدلال عليها، لأن الدولة الإسلامية في هذا العهد لما اتسعت أرجاؤها وزادت حضارتها وجدت فيها أقضية وحوادث ونظم كانت مجالاً فسيحاً للاجتهد والمجتهددين، فاجتهدوا في فهم النصوص، وفي الاستنباط فيما لانص فيه، وتنافسوا في هذا الاجتهد، وتأثروا في طرق اجتهدتهم وبحثهم بطرق البحث التي ظهرت في بحوث من دخلوا في الإسلام من الأمم غير العربية وفيما نقل إلى المسلمين من علوم وفنون.



فلهذا لم تكن فتاوى المجتهدین فى هذا العهد مجرد فتاوى . بل كانت أراء وبحوثا معللة مؤيدة بالبرهان ، وبهذا صار الفقه وأحكامه علما ذا مسائل كلية تطبق على ما وقع وما لم يقع ، وكان من أحكامه أحكام لحوادث لم تقع أصلا ، ودونت فيها موسوعات لا تزال مرجع المسلمين حتى اليوم؛ ومن أشهر هذه الموسوعات في مذهب الإمام أبي حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة التي رواها محمد بن حسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وجمعها كتاب الكافي للحاكم الشهيد ، وفي مذهب الإمام مالك كتاب المدونة التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك . وفي مذهب الإمام الشافعى : كتاب الأم الذى أملأه الشافعى على تلاميذه بمصر ، وغير ذلك كثير فى مذاهب الأئمة الأربع وغيرهم من المجتهدين .

٣- تدوين علم أصول الفقه ، وذلك أنه لما اتخد كل مجتهد فى هذا العهد خطة تشريعية خاصة ، عنى بوضع الأصول ، والأسس التى بنى عليها خطته واجتهاده ، وكان كل مجتهد منهم يثبت مبادئه وأصوله فى ثنايا مسائله وأحكامه .

ففى كثير من موضوعات الموطأ أشار الإمام مالك إلى مبادئه وقواعديه التشريعية ، وكذلك الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، حتى نقل أن أبي يوسف كتب كتابا مستقلا فى أصول الفقه . ولكن أول من جمع هذه القواعد مرتبة معللة مقاما على كل قاعدة منها برهانها ، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى فى رسالته المشهورة فى علم الأصول . ولذا اشتهر أنه واضح علم أصول الفقه ، والحقيقة : أنه ربى ، وصاغ قواعده صوغًا علميا ، ولم يبتدىء وضعه .

وهذه نبذة موجزة فى ترجمة بعض رعوس الاجتهد فى هذا العهد .

الإمام أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، وتوفى ببغداد سنة (١٥٠) هـ قال حفيده إسماعيل بن حماده : نحن من أبناء فارس الأحرار ، والله ما وقع علينا رق قط ، ذهب جدى ثابت إلى على وهو صغير فدعاه بالبركة فيه ، وفي ذريته . تلقى أبو حنيفة الفقه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود . وكان أبو حنيفة خزارا بالكوفة^(١) وقد اشتهر بين الناس بصدق المعاملة

(١) الخزار : هو الذي يبيع الخز وهو الثياب المتخدة من الحرير أو من الحرير المخلوط بالصوف .



وإعلام المشترى بالشمن الحقيقى وكراهة المماكسة، ولما طلب الفقه على رأس المائة الثانية نبغ فيه نوغًا عظيماً، وكان يطرح المسألة على من يحضر من طلاب العلم، ويتناقشون فيها جمیعاً حتى يستقر الرأى على جواب فيها أو يحفظ كل برأيه، وبهذا كانت مسائل فقهه لا تقرر إلا بعد المناظرة والأخذ والرد فيها غالباً.

وكانت خطته في استنباط الأحكام الفقهية ما قال هو نفسه:

إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه آخذت بسنة رسول الله ص والأثار الصلاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله، آخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم؛ فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، فعلى أن أجتهد كما اجتهدوا.

وقد برع في القياس، والاستحسان وتوسيع فيهما، وكذا أصحابه حتى اتسعت بذلك المسائل الفقهية وكثرت كثرة عظيمة جداً، وكانوا كلهم يفترضون صوراً لمسائل ويلتمسون لكل صورة جواباً، وبهذا خالفوا سنة من قبلهم، فقد كان أولئك لا ينظرون إلا في أحكام الحوادث التي وقعت بالفعل، ولا يفترضون حوادث ولا رسائل، ولا يفرعون تفريعات لا وجود لها بالفعل، بل كان بعضهم يحجم عن جواب المسألة إذا لم يجد نصاً فيها، وبالجملة فقد نشط فقه الرأى على يد أبي حنيفة وأصحابه ومن كان معه من فقهاء العراق وقضت بذلك الحضارة الجديدة. ومن ناحية الرأى والتماس العلل والأوصاف المناسبة للأحكام أمكن وضع الروابط التي تربط مسائل الشريعة بعضها ببعض، ورد كل طائفة منها إلى أصل تبني عليه وقواعد تنظيمها، حتى أصبح الفقه علماً ذا قواعد وأصول بعد أن كان مسائل مبعثرة لا ألفة بينها ولا ارتباط، حتى الذين كانوا يقفون عند المروي من السنة ويهابون التكلم بالرأى، انتهى الأمر بكثير منهم إلى الأخذ بالرأى تحت اسم القياس والمصالح المرسلة، كما يظهر ذلك من مراجعة كتب المذاهب الأربعية وغيرها.

وقد كان لأبي حنيفة أصحاب أجياله، أخذوا العلم عنه وشاركونه في الرأى والاستنباط، ونمت بهم مسائل مذهبة وكثيرة، وقد امتازت جملة أقوالهم بأقوال إمامهم، وسميت جملة ذلك مذهب أبي حنيفة مع أنها خليط من آرائه وأراء تلاميذه، ولم يفكر أحد منهم في الانفصال من أستاذه، كما انفصل الشافعى عن



أستاذه مالك بن أنس، وكما أنفصل أحمد عن أستاذه الشافعى. ومن أشهر أصحاب أبي حنيفة أصحابه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

فأما أبو يوسف، فهو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى، ولد سنة ١١٣ هـ، وتوفي سنة ١٩٣ هـ. وكان يشتغل أولاً برواية الحديث، ثم اتصل بأبي حنيفة، فكان أكبر أصحابه وأفضل معين له. وله كتاب الخراج فى نظام الأموال والضرائب، وقد طبع أكثر من مرة. وهو الذى نشر مذهب أبي حنيفة لأنَّه كان قاضى القضاة فى عهد الخليفة العباسى هارون الرشيد. فكان لا يولى قاضياً إلا كان على مذهب أبي حنيفة.

وأما محمد بن الحسن، فقد ولد سنة ١٣٢ هـ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ، نشأ بالكوفة وكان يحضر مجلس أبي حنيفة وهو صغير، وكان أبو حنيفة يتولى فيه النبهة والذكاء، ولكن أبي حنيفة توفي وهو صغير السن؛ فأتم دراسته على أبي يوسف، وهو الذى جمع مسائل فقه أبي حنيفة، وتولى كتابتها وأملاها فى كتبه الستة المشهورة وهى الأصل المسمى: بمبسوط محمد، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير، والزيادات. وله كتب أخرى لم ترو عنه بالشهرة التى رويت بها الكتب الأولى، ولذا سميت بالنواذر. ولأنَّه يُوسف كتب مروية عنه كذلك، وزيد على ذلك فيما بعد أجوبة الفتاوى لحوادث لم توجد لها أجوبة فيما نقل عن الأصحاب سميَت: بالواقعات. وبِذَّا صارت مسائل الفقه الحنفى مؤلفة من ثلاثة أنواع:

الأول: كتب ظاهر الرواية، وهو المرجع الذى يعتمد عليه فى المذهب الحنفى.

والثانى: كتب النواذر، وهى فى الرتبة الثانية.

والثالث: الواقعات، وهى فى الرتبة الثالثة لأنَّها تخريجات لمشایخ المذهب.

وقد انتشر المذهب الحنفى بقوة السلطان فى بلاد المشرق بواسطة أبي يوسف كما أسلفنا وبايشار الخلفاء العباسيين له فى القضاء على غيره، وانتشر كثيراً ببلاد المغرب إلى قريب سنة (٤٠٠) حتى غلب على جزيرة صقلية (سيسليا)، وانتشر بمصر أيضاً فى أوائل الدولة العباسية، وزاحمه مذهب مالك، ومذهب الشافعى، وهو الآن منتشر فى بلاد الهند بكثرة عظيمة جداً. وهو السائد على البلاد التركية،

وهو مرجع القضاة في مصر إلى الآن (انظر المادة (٢٨٠) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١)، وقد أدخلت بعض تغييرات قليلة من المذهب الأخرى.

الإمام مالك

هو مالك بن أنس الأصبهني أصله من اليمن؛ وقد كان أحد أجداده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولد مالك سنة ٩٣ هـ بالمدينه المنوره، وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ، ولم يرحل عن المدينة إلى غيرها من البلاد. وكان إماماً في الحديث، وإماماً في الفقه معاً، وقد أجمع الناس على فضله وإمامته في كل منهما.

وكان اعتماده في فتاواه على كتاب الله أولاً ثم على السنة، ولكنه كان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إذا كان مخالفًا؛ وذلك لاعتقاده أن أهل المدينة توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم، وسلفهم توارثه عن الصحابة، فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحد. ولكن الشافعى وبعض الأئمة خالفوه في هذا، بحججه أن كثيراً من السنة حمله بعض الصحابة معهم إلى الأمصار والبلدان المفتوحة التي رحلوا إليها واستقروا فيها، فليست السنة كلها محصورة في عمل أهل المدينة، بل بعضها والكثير منها موجود في غيرها، وعلى ذلك إذا صح الحديث عند هؤلاء أخذوا به سواءً أكان موافقاً لعمل أهل المدينة أم كان مخالفاً له، على عكس مالك في هذا.

وبعد السنة يرجع مالك إلى القياس، وما لا شك فيه أن كثيراً من مسائل مذهبة بنى على المصالح المرسلة، حتى إنك لتجد بعض أحكام المسائل فيه تخصيص لعموم الكتاب بالمصلحة.

وقد تلقى الشافعى عنه الحديث وتفقه به، وحضر دروسه أهل مصر، وأهل المغرب، وأهل الأندلس، وانتفعوا به انتفاعاً كبيراً، ونقلوا مذهبة، ونشروه في بلادهم، وكان هو المذهب السائد على بلاد الأندلس بواسطة أمير تلك البلاد كما نشر الخلفاء العباسيين مذهب أبي حنيفة.

ومذهب مالك الآن هو السائد على بلاد المغرب، وصعيد مصر، وببلاد السودان.



وقد طبعت المدونة التي هي أساس فقه مالك مرتين بمصر وهي منتشرة بها، وكذلك وضع الموطأ مجرداً من الشرح، وطبع مشرحاً بشرح مطولة وموسعة وهو منتشر عندنا بكثرة.

واقتبس المشرع المصري بعض أحكام من مذهب مالك لترجع إليها المحاكم الشرعية في مصر، وكذلك من مذهب الشافعى ابتداءً من سنة ١٩٢٠ م.

الأمام الشافعى

هو محمد بن إدريس الشافعى القرشى، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ فى عبد مناف. ولد سنة ١٥٠ هـ بمدينة غزة يتينا، ثم انتقلت به أمّه إلى مكة، وتوفى بمصر سنة ٤٢٠ هـ وضريحه بها مشهور.

وكان أبوه إدريس قد سافر إلى غزة في حاجة له هناك، وكانت أم الشافعى حاملةً به. فتوفى والده إدريس هناك، وولد الشافعى بتلك المدينة فرجعت به أمّه إلى مكة بعد ستين من مولده لأنّ مكة هي الوطن الأصلي لأباء الشافعى.

وقد حفظ الشافعى القرآن في صباه. ثم خرج إلى قبائل هذيل ببادية العرب، وكانوا من أصلح العرب، فاستفاد الفصاحة منهم، وحفظ كثيراً من أشعارهم، وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة.

وقف الشافعى بمكة على شيخ الحرم ومفتىه مسلم بن خالد، ثم رحل إلى المدينة بعد أن حفظ الموطأ وقرأه على مالك، وأخذ العلم عنه. فمالك هو الأستاذ الثاني للشافعى.

ثم سافر إلى العراق ثلاث مرات، والتلقى في خلالها بأصحاب الإمام أبي حنيفة، وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن، ونشر بالعراق مذهب القديم، ثم جاء إلى مصر سنة ١٩٨ هـ ونزل مدينة الفسطاط التي فيها جامع عمرو بن العاص، ونشر علمه بين المصريين، وكون مذهب الجديد بمصر، واستمر يملئ على تلاميذه ويفيدهم من علمه وفقهه إلى أن تفاه الله تعالى إليه سنة ٤٢٠ كما أسلفنا.

ومن إملائه كتاب الأم وهو كتاب جليل عظيم الفائدة. وقد طبع بمصر، وهو أساس مذهب.

ومن مفاخر الشافعى رحمه الله وضعه لعلم أصول الفقه، فقد كتب فيه



رسالته المعروفة، وبذلك ضبط طرق الاجتهاد واستنباط الأحكام، وابتعدت عن الفوضى بالقدر المستطاع: والشافعى هو الذى نشر مذهب نفسه فى العراق، وفي مصر. وقام بذلك تلاميذه بعده، فزاحم مذهب الحنفية ومذهب المالكية، وأصبحت له السيادة على ريف مصر (الوجه البحري) وعلى أكثر بلاد الشام وبعض اليمن والخجاز وأواسط آسيا.

الإمام أحمد

هو أحمد بن حنبل الشيبانى المروزى، ولد بمدينة مرو^(١) سنة ١٦٤ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ.

وقد حمل إلى بغداد رضيوا، فلما شب تلقى الحديث عن أكابر المحدثين من أهل عصره؛ وتلقى عنه الحديث الأئمة العظام، منهم البخارى ومسلم.

وقد غلب عليه الاشتغال بالحديث، حتى لقب بإمام أهل السنة، وصنف مسنده المشهور فى ستة مجلدات، وهو مطبوع بمصر.

وأخذ الفقه عن الإمام الشافعى، ولا زمه مدة مقامه ببغداد، فهو تلميذ للشافعى فى الفقه.

وهو من الأئمة المجتهدین، لكنه إلى الحديث أميل منه إلى الفقه، ولم يخرج مذهبة من حدود العراق إلا بعد القرن الرابع، ولم يظهر ظهوراً بينا في مصر إلا في القرن السابع، وقد غلب على بغداد في القرن الرابع، وهو الآن المذهب السائد في البلاد التجديّة، ويوجد في بعض أنحاء العراق والشام والخجاز؛ وله طلاب في الأزهر بمصر، ولكنهم قليلاً العدد جداً بالنسبة لأتباع المذاهب.

وقد جمع بعض أصحاب الإمام أحمد أقواله وفتاویه في مجلدات لكننا لم نطلع عليها، ومن كتبه: كتاب المغني لابن قدامة في اثنى عشر مجلداً وهو مطبوع بمصر وهو من أجل وأعظم الكتب الفقيرية، ويوجد غيره كالإقناع، والمقنع وشروحهما، والنروع، ودليل الطالب، وكل هذه الكتب مطبوعة بمصر.

(١) هي مدينة مشهورة ببلاد فارس، وفي طبقات الشافعية الكبرى أن أمها جاءت به من مرو وهو حمل إلى بغداد فولدته بها.



٤- عهـد التقلـيد

هذا هو العهد الذى فترت فيه هم العلماء عن الاجتهاد المطلق، وعن الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستمداد الأحكام من نصوص القرآن والسنة واستنباط الأحكام فيما لا نص فيه بأى دليل من الأدلة الشرعية، والتزموا اتباع ما استمدوه من الأئمة المجتهدون السابقين من الأحكام.

ابتدأ هذا العهد من متتصف القرن الرابع الهجرى بالتقريب حين طرأت على المسلمين عدة عوامل: سياسية، وعقلية، وخلقية، واجتماعية أثرت فى كل مظهر من مظاهر نهوضهم وأحالت نشاطهم التشريعى إلى فتور.

وقفت حركة الاجتهاد والتقنين، وماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، فلم يردوا المعين الذى لا ينصب ما ذه و هو القرآن والسنة، بل راضوا أنفسهم على التقليد، ورضوا أن يكونوا عالة على فقه الأئمة السابقين: أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وأقرانهم، وحصروا عقولهم فى دوائر محدودة من فروع مذاهب هؤلاء الأئمة وأصولها. وحرموا على أنفسهم أن يخرجوا عن حدودها، وبدلوا جهودهم فى ألفاظ أئمتهم وعباراتهم لافى نصوص الشارع ومبادئه العامة، وبلغ من رکونهم إلى أقوال أئمتهم أن قال أبو الحسن الكرجي من العلماء الحنفية: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ. وبهذا وقف التشريع عند ما وصل إليه أئمة العهد السابق، وقصر عن مسايرة ما يجد من التطورات والمعاملات والأوضاع الواقع.

أسباب وقف حركة الاجتهاد:

وأهم العوامل التى أدت إلى هذا الوقوف والتزام تقليد السابقين أربعة:

أولاً- انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة مالك يتناحر ملوكها وولاتها وأفرادها، فهذا الانقسام شغل ولاة الأمور بالحروب والفتن، واتقاء المكايد، وتدبير وسائل القهر والغلبة، وشغل الناس معهم، فدب الانحلال العام وفترت الهمم فى العلوم والفنون، وكان لهذا الانحلال أثره فى وقف حركة التشريع.

وثانياً - أنه لما انقسم الأئمة المجتهدون فى العهد الثالث إلى أحزاب وصار لكل حزب مدرسة تشريعية لها نزعتها وخطتها، عنى تلاميذ كل مدرسة أو أعضاء



كل حزب بالانتصار لمذهبهم، وتأيد أصوله وفروعه بكل الوسائل. فتارة كان التأييد بإقامة البراهين على صحة ما ذهبوا إليه وبطلاً ما خالفة، وتارة كان التأييد بالإشادة بزعماهم ورؤسهم، وعد آيات نبوغهم ومقدرتهم. وهذا وذلك شغل علماء المذاهب وصروفهم عن الأساس التشريعي الأول وهو القرآن والسنة. وصار الواحد منهم لا يرجع إلى نص قرآني أو حديث إلا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه، ولو بضرب من التعسف في الفهم أو التأويل، وبهذا فيت شخصية العالم في ضربته وماتت روح استقلالهم العقلية، وصار الخاصة كالعامة أتباعاً مقلدين.

وثالثاً- أنه لما أهمل المسلمون تنظيم السلطة التشريعية، ولم يضعوا نظاماً كفيراً بـألا يجترئ على الاجتهد إلا من هو أهل له، دبت الفوضى في التشريع والاجتهد وادعى الاجتهد من ليس أهلاً له وتصدى لافتاء المسلمين جهال عبوا بنصوص الشريعة، وبحقوق الناس ومصالحهم، وبهذا تعددت الفتاوی وتباينت، وتبع هذا تعدد الأحكام في الأقضية؛ حتى كان القضاء يختلف في الحادث الواحد، في البلد الواحد فتستحل دماء وأموال في ناحية من نواحي المدينة، وتستباح من ناحية أخرى منها، وكل ذلك نافذ من المسلمين وكله يعتبر من أحكام الشريعة، فلما فزع من هؤلاء العلماء حكموا في أواخر القرن الرابع بسد باب الاجتهد، وتقيد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين، فعالجوا الفوضى بالجمود.

واربعاً- أن العلماء فشت فيهم أمراض خلقية، حالت بينهم وبين السمو إلى مرتبة الاجتهد، فقد فشا بينهم التحسد والأنانية، فكانوا إذا طرق أحدهم باب الاجتهد، فتح على نفسه أبواباً من التشهير به، وحط أقرانه من قدره، وإذا أفتى في واقعة برأيه، قصدوا إلى تسفيه رأيه تفنيده ما أفتى به بالحق والباطل، فلهذا كان العالم يتقوى كيد زملائه وتجريحهم بأنه مقلد وناقل، لا مجتهد ومبتكر، وبهذا ماتت روح النبوغ ولم ترفع في الفقه رءوس وضعفت ثقة العلماء بأنفسهم وثقة الناس بهم، فولوا وجههم مذاهب الأئمة السابقين.

جهود العلماء التشريعية في هذا العهد:

ولكن هذه العوامل التي قعدت بالعلماء عن الاجتهد المطلق؛ واستمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الأولى، لم تقدرهم عن بذل جهود تشريعية في دوائرهم المحدودة. ولهذا قسم العلماء كل مذهب إلى طبقات.



الطبقة الأولى - أهل الاجتهاد في المذهب:

وهوئاء لا يجتهدون في الشعاع اجتهادا مطلقا، وإنما يجتهدون في الواقع على أصول الاجتهاد التي قررها أئمتهما، وقد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الأحكام الفرعية، ومن هوئاء الحسن بن زياد في الحنفية، وابن القاسم وأشهب في المالكية، والبويطي والمازنی في الشافعية، فهوئاء قادرون على استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الأولى، ولكنهم أزلموا أنفسهم أن يكون استمدادهم على وفاق استمداد أئمتهما وأسasهم هو أساسهم. ومن الخطأ أن يعد من هذه الطبقة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر أصحاب أبي حنيفة لأن هوئاء من أهل الاجتهاد المطلق في الشعاع، ولهم آراء مستقلة ومتزلاة من أبي حنيفة متزلاة الشافعى من مالك، ومتزلاة أحمد من الشافعى إلا أنهم مرجوا مذهبهم بمذهب زعيمه، وأطلق على مجموعها اسمه، ولو أراد كل واحد منهم لكان له مذهب مستقل.

الطبقة الثانية- أهل الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب:

وهوئاء لا يخالفون الأئمة في أحكام فرعية ولا في أصول اجتهادية وإنما يستبطون أحكام المسائل التي لا رواية فيها حسب أصول أئمتهما، وبالقياس على فروعهم كالخصاف، والطحاوى، والكرخي من الحنفية. واللخمى وابن العربي وابن رشيد من المالكية، وأبي حامد الغزالى وأبى إسحاق الإسفايرينى من الشافعية.

الطبقة الثالثة- أهل التخريج:

وهوئاء لا يجتهدون في استنباط أحكام المسائل. ولكنهم لإحاطتهم بأصول المذهب وما خذله يستخرجون علل أحكامه ومبادئها، وبهذا يقتصرن على تفسير قول مجمل من أقوال أئمتهما أو تعين وجه معين لحكم يحتمل وجهين. فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض أقوال الأئمة وأحكامهم كالخصوص وأضرابه من علماء الحنفية.

الطبقة الرابعة- أهل الترجيح:

وهو لاء يوازنون بين ما روى عن أئمتهم من الروايات المختلفة ويرجحون بعضها على بعض من جهة الرواية أو من جهة الدراسة فيقولون هذا أصح روایة أو هذا أولى النقول بالقول، أو هذا أوفق للقياس أو أرقى بالناس. ومن هؤلاء: القدوسي، وصاحب الهدایة، وأضرابهما من علماء الحنفیة.

الطبقة الخامسة- أهل التقليد المحمض:

ولكنهم يمیزون بين التوادر وظاهر الرواية، بين القوى من الأدلة والضعف، ومن هؤلاء أصحاب المتون المشهورة المعترفة في مذهب أبي حنيفة، صاحب الكنز والواقية.

أسباب الخمود التشريعي:

فمن هذا يؤخذ أن جهود العلماء التشريعية في هذا العهد اتجهت إلى أقوال الأئمة وأحكامهم وأنهم بدل أن ينظروا في النصوص الشرعية وتعليقها، والتوفيق بين مظاهر التعارض منها، واستنباط الأحكام منها، قصروا نظرهم على أقوال الأئمة وتعليقها والترجيح بين المتعارضات منها، وبعد أن كان المسلمون في العهد السابق فيهم عامة يقلدون وأئمة يقلدون صاروا كلهم في هذا العهد مقلدين، ونسى العلماء ما قاله أبو حنيفة فيمن سبقه من الفقهاء: هم رجال ونحن رجال. وما قاله مالك بن أنس: ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا المقصوم عَلَيْهِمُ الْأَذًى. وقول الشافعى: «إذا صح الحديث فهو مذهبى».



بهاذر النشاط التشريعى الـطـيـث

في أواخر القرن الهجرى الثالث عشر جمعت الحكومة العثمانية طائفة من كبار علمائها، وكلفthem وضع قانون فى المعاملات المدنية تكون مأخذـه الفقه الإسلامى ولو من غير المذاهب المعروفة متى كان الحكم المأخذـه يتمشـى وروح العصر. وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذى سمي مجلة الأحكام العدلية فى سنة ١٢٨٦هـ، وصدر الأمر بالعمل به فى سنة ١٢٩٢هـ جرـية، وأخذـوا فيه أحكـام البيع بالشرط من مذهب ابن شبرمة وهذه أول ثغـرة فى خط التقليـد المحض للمذاهب الأربعـة. وفي مصر لما كـثـرت شكاوى الناس من التزـام الحكم بمذهب أبي حنيـفة فى أحكـام المحـاكم الشرعـية، خطـت الحكومة المصرية فى سنة ١٩٢٠ أولى الخطـوات لـتـلـافـى هذه الشـكاوى، وأصدرـت القانون رقم ٥٢ لـسـنة ١٩٢٠ الذى اشـتمـلـ على بعض أـحكـامـ فى الأـحوالـ الشـخـصـيةـ تـخـالـفـ مـذـهـبـ أبيـ حـنـيـفـةـ،ـ وـلـكـنـهاـ لمـ تـخـرـجـ عنـ مـذـهـبـ الأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ.ـ وـفـىـ سـنـةـ ١٩٢٩ـ مـ:ـ خـطـتـ خطـوةـ ثـانـيـةـ أـبـعـدـ مـدىـ منـ الـأـوـلـىـ وـأـكـثـرـ توـفـيقـاـ وـأـصـدـرـتـ القـانـونـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٢٩ـ الـذـىـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ بـعـضـ أـحكـامـ فـىـ الأـحوالـ الشـخـصـيةـ تـخـالـفـ مـذـهـبـ أبيـ حـنـيـفـةـ،ـ وـمـذـهـبـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـلـكـنـهاـ لمـ تـخـرـجـ عنـ مـذـهـبـ الإـسـلـامـيـةـ.ـ وـفـىـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ مـ:ـ خـطـتـ خطـوةـ ثـالـثـةـ وـكـوـنـتـ جـمـاعـةـ مـنـ كـبـارـ عـلـمـاءـ الشـرـعـ وـالـقـانـونـ وـكـلـفـتـهـمـ وـضـعـ قـانـونـ شـامـلـ لـأـحـكـامـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيةـ وـمـاـ يـتـفـرـعـ مـنـهـ،ـ وـالـوـقـفـ،ـ وـالـمـوـارـيثـ،ـ وـالـوـصـيـةـ،ـ وـغـيرـهـاـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـخـتـصـاصـ الـمـحاـكـمـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـجـالـسـ الـحـسـبـيـةـ.ـ عـلـىـ أـلـاـ تـقـيـيدـ بـمـذـهـبـ دـوـنـ مـذـهـبـ بـلـ تـأـخـذـ مـنـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ أـكـثـرـهـاـ مـلـاءـمـةـ لـمـصـالـحـ النـاسـ وـالـتـطـوـرـ الـاجـتـمـاعـيـ،ـ وـقـدـ أـتـمـتـ هـذـهـ جـمـاعـةـ وـضـعـ مـشـرـوعـاتـ قـانـونـ الـمـوـارـيثـ وـقـانـونـ الـوـصـيـةـ وـقـانـونـ الـوـقـفـ،ـ وـصـدـرـتـ فـعـلاـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ وـصـارـتـ مـنـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ الـعـمـولـ بـهـاـ الـآنـ.ـ وـعـسـىـ أـنـ نـخـطـوـ خطـوةـ رـابـعـةـ وـنـأـخـذـ فـيـ سـنـنـ الـقـوـانـينـ الشـرـعـيـةـ التـىـ تـحـقـقـ مـصـالـحـ النـاسـ،ـ وـتـسـاـيـرـ رـوحـ الـعـصـرـ وـتـطـورـاهـ،ـ بـمـاـ لـاـ يـخـالـفـ نـصـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ الصـحـيـحةـ،ـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ مـأـخـوذـةـ مـنـ مـذـهـبـ السـابـقـينـ.ـ وـبـهـذـاـ يـعـثـ النـشـاطـ التـشـريـعـيـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ مـرـقـدـهـ،ـ وـيـحـيـاـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ بـالـتـطـبـيقـ الـعـمـلـيـ وـالـدـرـاسـةـ الـمـقـارـنـةـ،ـ وـمـاـ ذـلـكـ عـلـىـ اللهـ بـعـزـيزـ.

وكما بدأنا بحمد الله نختـم بـحمد الله





علم أصول الفقه



٥٢	الدليل الرابع: القياس	المقدمة في المقارنة بين علمي الفقه والأصول
٥٢	تعريفه وأمثلته	تعريفهما
٥٣	حجيتها وأدلة مثبتيه وأدلة نفاذتها	موضوعهما
٥٨	أركانه	غاية القصودة بهما
٥٨	الأصل والفرع	نشأة كل منهما وتطوره
٥٩	حكم الأصل وشروط تعديته	القسم الأول في الأدلة الشرعية
٦١	تعريف العلة	الدليل الأول: القرآن
٦٥	شروط العلة	خواصه
٦٨	أقسام العلة من ناحية اعتبارها	حجيتها ومعنى الإعجاز وأركانه
٧٢	مسالك العلة	بعض وجوه إعجازه
٧٦	الدليل الخامس: الاستحسان	أنواع حكماته
٧٦	تعريفه	القطعي والظني من آياته
٧٦	أنواعه	الدليل الثاني: السنة
٧٨	حجيتها وشبهة من لا يحتاجون بها	تعريفها
٨٠	الدليل السادس: المصلحة المرسلة	حجيتها
٨٠	تعريفها وأمثلتها	نسبتها إلى القرآن
٨١	أدلة من يحتاجون بها	أقسامها باعتبار سندها
٨٢	شروط الاحتياج بها	القطعي والظني منها
٨٣	أظهر شبهة من لا يحتاجون بها	ما ليس تثريعاً من السنة
٨٥	الدليل السابع: العرف	الدليل الثالث: الإجماع
٨٥	تعريفه	تعريفه
٨٥	أنواعه	أركان انعقاده
٨٥	حكمه	حجيته
٨٧	الدليل الثامن: الاستصحاب	إمكان انعقاده
٨٧	تعريفه	انعقاده فعلاً
٨٧	حجيته	

١٢١	شروط صحة التكليف بالفعل ثلاثة	٨٩	الدليل التاسع: شرع من قبلنا
١٢٦	المحكوم عليه وهو المكلف	٩٠	الدليل العاشر: مذهب الصحابي
١٢٦	شروط صحة تكليف المكلف اثنان	٩٣	القسم الثاني في الأحكام الشرعية
١٢٨	الأهلية وأنواعها وحالات الإنسان بالنسبة لها.	٩٤	الحاكم - من هو ؟ و بما يعرف حكمه ؟
١٢٠	عارض الأهلية أنواع ثلاثة	٩٤	مذاهب المسلمين في حسن الفعل وقبحه
١٢٣	القسم الثالث : في القواعد الأصولية اللغوية	٩٧	الحكم - تعريفه
١٢٤	تمهيد في تطبيق هذه القواعد	٩٨	أنواعه
١٣٦	القاعدة الأولى - في طريق دلالة النص	٩٩	الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
١٣٦	المراد بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه.	١٠١	أقسام الحكم التكليفي خمسة عند الجمهور
١٤٥	القاعدة الثانية- في مفهوم المخالفة	١٠١	١- الواجب - تعريفه
١٤٥	أنواع مفهوم المخالفة خمسة	١٠٢	تقسيمه إلى مؤقت ومطلق
١٤٦	المتفق على الاحتجاج به وعلى عدم الاحتجاج به	١٠٤	تقسيمه إلى عيني وكفائي
١٤٨	موضع الخلاف وأدلة المختلفين	١٠٥	تقسيمه إلى محدد وغير محدد
١٥٢	القاعدة الثالثة- في الواضح الدلالة ومراتبه	١٠٦	تقسيمه إلى معين ومخير
١٥٣	المراد بالظاهر والنص المفسر والمحكم	١٠٦	٢- المندوب - تعريفه
١٦٠	القاعدة الرابعة- في غير الواضح الدلال قومراته	١٠٧	تقسيمه إلى أقسام ثلاثة
١٦٧	المراد بالخفى والمشكل والمجمل والمتشابه	١٠٧	٣- المحرم - تعريفه
١٦٧	القاعدة الخامسة- في المشترك ودلاته	١٠٨	تقسيمه إلى محرم لذاته ومحرم لعارض.
١٦٨	تعريف المشترك وأمثنته وأسباب الاشتراك	١٠٩	٤- المكرور - تعريفه
١٦٨	حكم المشترك من حيث دلالته	١١١	٥- المباح - تعريفه وما تثبت به الإباحة
١٧١	القاعدة السادسة- في العام ودلاته	١١١	أقسام الحكم الوضعي
		١١٢	١- السبب - تعريفه وأنواعه
		١١٤	٢- الشرط - تعريفه وأنواعه
		١١٥	٣- المانع - تعريفه وأنواعه
		١١٨	٤- الرخصة - تعريفها وأنواعها
		١٢٠	٥- الصحة والبطلان وتعريفهما
			٦- المحروم فيه وهو فعل المكلف

١٩١	ما شرعه الإسلام للتحسينيات	١٧١	تعريف العام
١٩٣	ترتيب الأحكام حسب مقاصدها	١٧١	صيغ العموم وأمثلتها
١٩٤	المبادئ العامة لدفع الضرر	١٧٢	دلالة العام
١٩٦	المبادئ العامة لدفع الحرج	١٧٤	أنواع العام
	القاعدة الثانية- فيما هو حق الله.	١٧٥	تخصيص العام
١٩٨	ومن هو حق العبد		العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
١٩٨	المراد بحق الله وحق العبد	١٧٨	السبب
١٩٨	أنواع ما هو حق الله		القاعدة السابعة- في الخاص
	القاعدة الثالثة- فيما يسوغ الاجتهاد	١٨٠	ودليله
٢٠٢	فيه	١٨٠	تعريف الخاص
٢٠٣	شروط الأهلية للاجتهاد	١٨٠	الفرق بين المطلق والمقييد
٢٠٥	متفرقات تتعلق بالاجتهاد	١٨١	متى يحمل المطلق على المقييد
٢٠٧	القاعدة الرابعة- في نسخ الحكم	١٨٢	صيغة الأمر وما تدل عليه
٢٠٧	تعريف النسخ وحكمته	١٨٤	صيغة النهي وما تدل عليه
٢٠٨	أنواعه		القسم الرابع : في القواعد الأصولية
٢١١	ما يقبل النسخ وما لا يقبله	١٨٥	التشريعية
٢١٢	ما يكون به النسخ		القاعدة الأولى- في المقصود العام من
	القاعدة الخامسة- في التعارض	١٨٦	التشريع
٢١٤	والترجيح		تعريف الضروري والحاجي
٢١٤	تعريف التعارض ومتى يتحقق	١٨٨	والتحسيني
٢١٤	ما يعرف به التعارض		ما شرعه الإسلام للضروريات
٢١٥	ما يكون به الترجيح	١٩٠	ما شرعه الإسلام للحاجيات





خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي



٢٣٤	عهد التدوين والأئمة المجتهدین	٢١٩	المراد من التشريع
	أسباب النشاط التشريعي في هذا العهد	٢٢٠	عهد الرسول : فترتان متمايزتان
٢٤٣	العهد	٢٢٠	من تولي التشريع في هذا العهد
٢٤٤	من تولي التشريع في هذا العهد	٢٢٢	مصادر التشريع في هذا العهد
	ما طرأ على مصادر التشريع في	٢٢٤	خطة التشريع في هذا العهد
٢٤٦	هذا العهد	٢٢٦	الأثار التشريعية لهذا العهد
٢٤٨	خطة التشريع في هذا العهد.	٢٣٠	عهد الصحابة مبؤه ونهايته وفترته
٢٤٩	أسباب اختلاف الأئمة في الأحكام	٢٣٠	من تولي التشريع في هذا العهد
٢٤٩	أهل الحديث وأهل الرأي	٢٣١	مصادر التشريع في هذا العهد
٢٥٣	الأثار التشريعية لهذا العهد	٢٣٢	ما طرأ على مصادر التشريع في
	نبذة موجزة في تاريخ أبي حنيفة	٢٣٤	هذا العهد
٢٥٤	ومالك والشافعى وأحمد	٢٣٤	خطة التشريع في هذا العهد
٢٦٠	عهد التقليد ومبدوه	٢٣٥	أسباب اختلاف الصحابة في
٢٦٠	طبقات العلماء في المذهب	٢٣٥	الأحكام
٢٦١	أسباب الجمود التشريعى	٢٣٦	الأثار التشريعية لهذا العهد
٢٦٤	بواشر النشاط التشريعى الحديث	٢٣٨	نبذة موجزة في تاريخ زيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود وابن عمرو

